



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

انفرادات المذهب الحنبلي في العبادات الصلاة والصيام

إعداد

محمد جمال مسعود

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين (عام) بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2022م

انفرادات المذهب الحنبلي في العبادات الصلاة والصيام

إعداد

محمد جمال مسعود

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2022/03/17م، وأجيزت.

د. عبد الله أبو وهدان

المشرف الرئيسي

أ. د. محمد مطلق عساف

الممتحن الخارجي

أ. د. جمال زيد الكيلاني

الممتحن الداخلي

التوقيع

التوقيع

التوقيع

الإهداء

إلى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى مَثَل الأبوة الأعلى... والدي العزيز، حفظه الله عز وجل.

إلى حبيبة قلبي الأولى... أُمِّي الحنونة، حفظها الله عز وجل.

إلى الحب كل الحب.... إخوتي وأخواتي، حفظهم الله عز وجل.

إلى كافة الأهل والأصدقاء، حفظهم الله عز وجل.

إلى مَنْ مهّدوا الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد لله الحليم المنان، الرحيم الرحمن، خلق الإنسان علمه البيان، رفع بهذا العلم أقواماً ووضع به آخرين، تولى جل وعلا حفظ الدين، فهيأ له من خلقه أقواماً حملوا رايته مخلصين، وحموا حوزته بصدق ويقين، فكانوا مصابيح الدجى ومنازة للمهتدين، وكانوا بحق ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فقد قال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)¹، فإن من شكر الله عزو جل أن نشكر الناس، لذا فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى معلمي الناس العلم الشرعي عامة وإلى فضيلة الدكتور عبد الله أبو وهدان خاصة، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة مأجوراً إن شاء الله تعالى، حيث قام بالاطلاع على تفاصيلها وبذل الجهد في الإرشاد ووسّع صدره لي، فكان نعم العون والمشرف والناصح، وأسأل الله عز وجل أن يزيده علماً وثقياً وإخلاصاً، وأن يبارك له في عمره وذريته.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين؛ فضيلة الأستاذ الدكتور (محمد عساف) -ممتحناً خارجياً-، وفضيلة الأستاذ الدكتور (جمال الكيلاني) -ممتحناً داخلياً-، حفظهما الله عزو جل؛ لتكريمهما في قبول مناقشة الرسالة، ولما أبدياه من ملاحظات أخرجت الرسالة بأبهى صورها. والشكر موصول لكل من ساعدني ولو بكلمة واحدة في انجاز هذا العمل؛ فبارك الله تعالى فيهم جميعاً.

والحمد لله رب العالمين .

¹. الترمذي، السنن رقم الحديث 1955 وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم 1955.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

انفرادات المذهب الحنبلي في العبادات الصلاة والصيام

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو
بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: محمد جمال مسعود

التوقيع:

التاريخ: 2022/03/17

فهرس المحتويات

ج.....	الإهداء
د.....	الشكر والتقدير
ه.....	الإقرار
و.....	فهرس المحتويات
ي.....	الملخص
1	مقدمة الدراسة
6	الفصل الأول: مقدمات حول المذهب الحنبلي
6	المبحث الأول: التعريف بالإمام أحمد بن حنبل ونسبه وحياته
6	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده
8	المطلب الثاني: طلبه للعلم
9	المطلب الثالث: شيوخه
10	المطلب الرابع: تلاميذه
10	المطلب الخامس: وفاته
11	المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الحنبلي وأصوله وأهم مصادره
11	المطلب الأول: التعريف بالمذهب الحنبلي
11	المطلب الثاني: نشأة المذهب الحنبلي
12	المطلب الثالث: أصول المذهب الحنبلي
15	المطلب الرابع: مصادر المذهب الحنبلي
16	المطلب الخامس: مميزات المذهب الحنبلي
17	المطلب السادس: علماء المذهب الحنبلي
18	المطلب السابع: مؤلفات في المذهب الحنبلي
19	المبحث الثالث: نبذة عن الاختيارات وتعريف المفردات، وأهم مؤلفات الحنابلة فيها
19	المطلب الأول: الاختيارات الفقهية -والقيمة العلمية لها-
20	المطلب الثاني: القيمة العلمية لاختيارات المذهب الحنبلي
21	المطلب الثالث: تعريف الانفرادات وأهم مؤلفات الحنابلة فيها
25	الفصل الثاني: انفرادات الحنابلة في مسألة الصلاة
25	المبحث الأول: تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الصلاة في اللغة.....	25
المبحث الثاني: باب الأحكام العامة في الصلاة.....	26
المطلب الأول: وجوب قضاء الصلاة بالإغماء بسبب مرض كما لو شرب مباحا أو محرما أو مسكرا سواء طال الأغماء أو قصر.....	26
المطلب الثاني: قضاء الصلاة لمن زال عقله بجنون.....	30
المطلب الثالث: كفر ترك الصلاة تكاسلا وأنه يقتل ردة.....	33
المطلب الرابع: يحكم بإسلام الكافر إذا صلى في كل حال سواء صلى في جماعة أو منفردا داخل المسجد أو خارجه في دار الإسلام أو الحرب.....	39
المبحث الثالث: باب الأذان.....	46
المطلب الأول: لا يصح أذان الفاسق لأنه شرع للإعلام ولا يصح الإعلام بقول الفاسق لأنه لا يقبل خبره ولا روايته وهذا فيمن هو ظاهر الفسق. وأما مستور الحال فيصح أذانه.....	46
المطلب الثاني: يستحب أن يقيم الصلاة في الموضع الذي أذن فيه.....	49
المطلب الثالث: يسن قيام الإمام إلى الصلاة عند قول المقيم قد قامت الصلاة ويسن قيام المأمومين عقب قيام الإمام عند قول المقيم ذلك إن رأوا الإمام لأن هذا خبر بمعنى الأمر مقصودة الإعلام ليقوموا فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر.....	51
المبحث الرابع: باب شروط الصلاة.....	55
المطلب الأول: يجب لصلاة الفرض ستر المنكب بمعنى أنه يشترط لصحة الفرض ستر أحد العاتقين مع العورة إن كان قادرا.....	55
المطلب الثاني: تبطل الصلاة في المغتصب، من أرض أو ثوب أو حرير.....	58
المطلب الثالث: يجب الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة وبين الفوائت قلت أو كثرت.....	62
المطلب الرابع: المواضع المنهي عن الصلاة فيها.....	65
المطلب الخامس: صحة صلاة النفل في ظهر بيت الله الحرام وداخله دون الفرض.....	69
المبحث الخامس: باب صفة الصلاة وما يلحق بها.....	73
المطلب الأول: واجبات الصلاة.....	73
المطلب الثاني: وجوب السجود على الأنف.....	76
المطلب الثالث: من واجبات الصلاة التسليمة الثانية.....	78
المطلب الرابع: بطلان الصلاة بمرور الكلب أو المرأة.....	82
المبحث السادس: باب سجود السهو.....	86
المطلب الأول: موضع سجود السهو.....	86
المطلب الثاني: إن نسي ركنا وذكر قبل الشروع في القراءة أعاد فأتى به وبما بعده.....	90

المطلب الثالث: إن نسي التشهد الأول وحده ونهض للركعة الثالثة جاز له الرجوع والإتيان به.	92
المبحث السابع: باب صلاة التطوع وسجود التلاوة.....	95
المطلب الأول: إذا أوتر بسبع سردها فلا يجلس إلا في آخرها.....	95
المطلب الثاني: يسن لمن سجد للتلاوة قارئاً كان أو مستمعاً أن يرفع يديه إذا أراد السجود ولو كان في صلاة.....	98
المطلب الثالث: إذا سجد الإمام سجدة تلاوة في الصلاة السرية فالمأموم مخير في المتابعة.	101
المبحث الثامن: باب صلاة الجماعة.....	104
المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة في المسجد.....	104
المطلب الثاني: يشترط للجماعة أن ينوي الإمام أن يؤم بهم كونه مقتدي به.....	107
المطلب الثالث: إذا مرض إمام الحي مرضاً يرجى زواله وصلى جالساً وأتموا به فإنهم يصلون جلوساً مع قدرتهم على القيام.....	111
المطلب الرابع: إمامة المرأة بالرجال.....	115
المطلب الخامس: لو صلى ركعة خلف الصف لم تصح صلاته.....	118
المطلب السادس: إذا لم يقف مع الرجل في صلاة الفريضة إلا صبي أو امرأة فتبطل صلاته إذا صلى.....	121
المبحث التاسع: باب صلاة المسافرين والخوف.....	125
المطلب الأول: إذا نوى المسافر الإقامة ببلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر... ..	125
المطلب الثاني: لا يترخص ملاح وهو صاحب السفينة بقصر ولا غيره إذا كان معه أهله وليس له نية إقامة ببلد.....	129
المطلب الثالث: إذا سافر بعد دخول الوقت وجب عليه إتمام الصلاة وليس له القصر.....	133
المطلب الرابع: جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الريح الشديدة.....	135
المبحث العاشر: باب صلاة الجمعة.....	139
المطلب الأول: جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وأن وقت الجمعة يدخل بارتفاع الشمس قيد رمح وصلاة العيد كذلك.....	139
المطلب الثاني: إذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن حضره مع الإمام.....	142
المطلب الثالث: إدراك الجمعة بإدراك آخر وقتها، فإذا أحرم بالجمعة ثم خرج الوقت بعد التحريم ولو قبل إدراك ركعة أتمها جمعة.....	146
المبحث الحادي عشر: أبواب العيدين والاستسقاء.....	149
المطلب الأول: صلاة العيدين فرض كفاية.....	149
المطلب الثاني: صلاة الاستسقاء فيها خطبة واحدة.....	152

المطلب الثالث: خطبة صلاة الاستسقاء تفتتح بالتكبير .	154
المبحث الثاني عشر: كتاب صلاة الجنائز .	157
المطلب الأول: تلقين المحتضر الشهادة ثلاثا .	157
المطلب الثاني: التكفين في ثلاثة أثواب وما زاد فمكروه في كفن الرجل .	159
المطلب الثالث: إذا كبر الإمام في الصلاة على الجنابة خمساً تابعه المأموم وجوباً، ولا يتابعه فيما زاد عليها كذلك .	162
المطلب الرابع: لا يجوز للإمام أن يصلي على سارق الغنائم والذي يقتل نفسه .	165
المطلب الخامس: التسليم في صلاة الجنابة يكون بتسليمة واحدة .	167
المطلب السادس: جواز نبش القبر لغرض صحيح كتحصين كفنه .	170
الفصل الثالث: المسائل التي انفرد بها الحنابلة عن جمهور الفقهاء في أبواب الصيام	173
المبحث الأول: تعريف الصيام في اللغة والاصطلاح .	173
المطلب الأول: تعريف الصيام في اللغة .	173
المطلب الثاني: تعريف الصيام في الاصطلاح .	173
المبحث الثاني: لزوم الصوم على المسافر إذا علم أنه سيصل ويقيم غدا .	174
المبحث الثالث: وجوب القضاء والكفارة على من جامع زوجته وطلع الفجر عليه فنزع في الحال بمجرد طلوع أول الفجر عليه .	176
المبحث الرابع: من تكرر منه الجماع في يوم واحد وكفر عن الأول فيجب عليه كفارة ثانية ..	179
المبحث الخامس: إذا حال دون رؤية الهلال حائل ففي صيام يوم الثلاثين من شعبان اختلاف .	182
المبحث السادس: وجوب القضاء والكفارة على من وطئ ناسيا في نهار رمضان .	188
المبحث السابع: كراهية إفراط شهر رجب بالصوم .	193
المبحث الثامن: التطوع بالصوم لمن عليه فرض .	197
المبحث التاسع: أن المسافر يباح له الفطر فإن صام كره له ذلك وأجزأه .	201
المبحث العاشر: يفطر الصائم بالحجامة الحاجم والمحجوم .	205
الخاتمة.....	210
قائمة المصادر والمراجع.....	214
Abstract	B.....

انفرادات المذهب الحنبلي في العبادات الصلاة والصيام

اعداد

مُحَمَّدُ جَمَالُ مَسْعُود

اشراف

د. عبد الله أبو وهدان

الملخص

تتناول الدراسة موضوع انفرادات المذهب الحنبلي في العبادات الصلاة والصيام لأبين انفرادات الإمام أحمد بن حنبل في مسائل الصلاة والصيام، وقسمت دراستي إلى ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة، فقسمت الفصول على مباحث والمباحث إلى مطالب، فتحدثت في الفصل الأول عن مقدمات حول المذهب الحنبلي وفيه ثلاثة مباحث، أما الفصل الثاني فتحدثت فيه عن انفرادات الحنابلة في مسائل الصلاة وقسمته إلى اثنا عشر مبحثاً، وفي الفصل الثالث تحدثت فيه عن انفرادات الحنابلة في أبواب الصيام وقسمته إلى عشر مباحث، ثم جاءت الخاتمة واشتملت على النتائج والتوصيات.

ومن خلال الدراسة توصلت إلى أن الانفرادات الفقهية لهذا المذهب غالباً ما توافق مقاصد الشرع، وروح التشريع، مما يدل على تكريس مبدأ مراعاة مقاصد الشرع في الاجتهاد. وتوصلت في رسالتي هذه إلى أن الانفرادات في مذهب أحمد كانت متمسكة بالأحاديث وآثار الصحابة والحذر من الابتداع، كما وقد عرف الإمام أحمد بضبطه للأحاديث وكان آخر المذاهب الأربعة، فلذلك لن يخالف المذهب الحنبلي من سبقه من الأئمة إلا ولديه نص شرعي فهو لم يخالف بمجرد الرأي بل بالدليل، كما كان هنالك مسائل كثيرة انفرد فيها المذهب بسبب أنه قد بلغهم من الأحاديث ما لم يبلغ من سبقهم فهم آخر المذاهب، ويمكن الاستفادة من منهج المذهب الحنبلي في الدراسات المعاصرة باعتماد الجمع بين المنقول والمعقول، وفي التدليل على عموم القضايا الفقهية. ومحاولة استخراج تطبيقات مقاصد

الشرعية من كتب المذهب الحنبلي الفقهية، وتتبع أوجه الاستدلال عند المذهب الحنبلي خاصة في شتى المجالات الفقهية.

الكلمات المفتاحية: التعريف بالحنابلة، أصول الحنابلة، علماء الحنابلة، مؤلفات الحنابلة، معنى الانفرادات، معنى الاختيارات، انفرادات الصلاة، انفرادات الصيام

والله ولي التوفيق

مقدمة الدراسة

الحمد لله الحليم المنان، الرحيم الرحمن، خلق الإنسان علمه البيان، رفع بهذا العلم أقواماً ووضع به آخرين، تولى جل وعلا حفظ الدين، فهيأ له من خلقه أقواماً حملوا رايته مخلصين، وحملوا حوزته بصدق ويقين، فكانوا مصابيح الدجى ومنازة للمهتدين، وكانوا بحق ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأحكمها؛ لأنه اعتنى بالأحكام الشرعية من حيث الحلال والحرام، فكان المصدر الذي يرجع إليه العلماء والمفتون عند الاجتهاد والترجيح والحكم في المسائل الخلافية، هذا الخلاف الفقهي الذي أدى إلى ظهور العلماء المجتهدين؛ ومنهم الإمام أحمد بن حنبل وأتباعه من علماء المذهب الحنبلي الذي كان لظهوره دوراً مباركاً لعلم الفقه وأصوله، وثروة كبيرة للفقه الإسلامي. وخير شاهد على ذلك آثارهم العلمية التي وصلت إلينا؛ المطبوعة منها والمخطوطة، لذلك شرعنا في البحث عن انفراداتهم في المذهب في مجال العبادات، فوجدت لهم مسائل كثيرة؛ منها ما انفردوا بذكرها، ومنها ما انفردوا بترجيحها، ومنها ما انفردوا باختيارها، من بين ذلك التعدد في آراء الخلافات المذهبية.

إن نشأة الاختلاف في الأحكام الشرعية العملية يرجع إلى نشأة الاجتهاد الذي بدأ يسيراً في عهد النبوة، إذ لم يحتج الناس إليه في زمن رسول الله ﷺ؛ استغناء بالوحي المنزل عليه عند كل حادثة، دون إغفال دوره ﷺ في تفقيه أصحابه رضي الله عنهم في الدين، وتدريبهم على وجوه الاستنباط، حتى كان نحو ستة من الصحابة رضي الله عنهم يفتون في عهد النبي ﷺ، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى استمر الصحابة في التفقه على هؤلاء، ولهم أصحاب معروفون بين الصحابة والتابعين في الفتيا.

وتوسع الاختلاف في عهد الصحابة؛ لانقطاع الوحي وانتشارهم في الأمصار، فقد كان سبب نشأة الاختلاف احتمال النصوص الشرعية لمعانٍ متعددة، ناهيك عن اختلافهم في ثبوت سنة الآحاد الشريفة، بل إن اللفظ العربي ذاته معرض للاحتتمالات، وكذلك فإن اختلاف المدارك والأفهام والعقول كان له دور مهم في ذلك.

وفي هذه الدراسة تناولتُ انفرادات المذهب الحنبلي عن الجمهور في بعض المسائل المتعلقة بالعبادات؛ كالصيام والصلاة فأما الصلاة ففيها أربع وأربعون مسألة وأما الصيام ففيه تسع مسائل، وقد ذكرت -لكل مسألة- آراء فقهاء المذهب الحنبلي وأدلتهم، ثم تناولت رأي الجمهور في ذات المسألة مع عرض الأدلة إن وجدت، وبينت القول الراجح منها وناقشت الأدلة ما استطعت ولم استطرد كثيرا بالمناقشة لسعة المسائل وخشية الإطالة ونسأل الله تعالى الإخلاص والسداد.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما انفرادات المذهب الحنبلي عن الجمهور في مسائل الصلاة؟
2. ما انفرادات المذهب الحنبلي عن الجمهور في مسائل الصيام؟
3. وهل تميز فقهاء المذهب الحنبلي عن بقية الفقهاء والمذاهب الفقهية؟
4. ما هي مآثر هذا المذهب، وقوة أصوله وبراهينه المذهبية؟

أهداف الدراسة:

هناك مجموعة من الأهداف التي تتحقق من خلال الدراسة الآتية:

1. توضيح المفاهيم الأساسية في الدراسة الصلاة، الصيام.

2. ذكر المسائل التي انفرد بها المذهب الحنبلي عن بقية المذاهب في العبادات الصلاة والصيام.
3. الاطلاع على كتب الحنابلة وإظهار شرح المسائل التي انفرد بها المذهب الحنبلي مع الأدلة والترجيح.

4. توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات السابقة عند المذهب الحنبلي.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دعنتي للكتابة في هذا الموضوع منها:

1. الارتباط الوثيق بين المذاهب الأربعة.
2. قلة الأبحاث والمؤلفات المنفردة في المسائل التي انفرد بها المذهب الحنبلي عن الأئمة الأربعة.
3. تجميع المعلومات حول الموضوع لتسهيل معرفتها، بحيث يستطيع أي شخص الوصول إليها.
4. تحديد المسائل المتعلقة بالصلاة والصيام التي انفرد بها المذهب الحنبلي.

منهجية الدراسة:

سأتبع في دراستي هذه وفق خطوات المنهج العلمي التحليلي والوصفي التي يعتمد على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، والرجوع إلى كتب الفقه والكتب المتعلقة بالعبادات عند المذهب الحنبلي، وعرض الموضوع بذكر المسائل التي انفرد بها المذهب ومناقشتها وإيراد الأدلة، كما سأعود على المنهج الإجرائي من خلال ما يلي:

1. تمييز الآيات القرآنية الكريمة بكتابتها بالرسم العثماني، ومن ثم عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
2. عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها، والتحقق من صحتها.

3. توثيق المراجع توثيقاً كاملاً عند إيراده أول مرة، والاكتفاء بذكر اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة عند إيراده مرة أخرى.

4. تقديم أهم النتائج والتوصيات -التي توصلت إليها من خلال الدراسة- في الخاتمة.

5. كتابة الملخص والفهرس في بداية الدراسة.

6. تذييل الرسالة بالفهارس.

واعتمدت في دراسة الموضوع على المنهج الاستنباطي المقارن -قدر استطاعتي-، فقد رجعت إلى كتب المذهب الحنبلي الفقهية، وتتبعته اجتهاداته في مسائل العبادات، ثم استخرجت اختياراته بناءً على الأصح والصحيح، واستبعدت الاختيارات التي لم يذكر لها دليلاً، أو لم يخالف فيها ما هو معتمد لدى بقية المذاهب، ثم أتيت بالمسألة عارضاً أقوال المذاهب الأربعة ما وجدت لذلك سبيلاً، ثم استفتح ببيان وجه الاتفاق -إذا كان للمسألة أصل متفق عليه-، وتحرير محل النزاع، وتحديد مناط الاختلاف، سارداً أدلة الأقوال، مصحوبةً بوجه الدلالة؛ تثبيناً للمنهج المقارن؛ الذي يتضح به وجه الاختلاف الفقهية.

وبعد ذكر الأدلة أبين موقفي مما تميل إليه نفسي؛ بناءً على قواعد الدين، ومقاصده العامة في التشريع.

الدراسات السابقة:

من خلال الدراسة والاستقصاء لم أجد مؤلفات تناقش موضوع الدراسة بشكل تام، بل وجدت العديد من المؤلفات التي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع بشكل عام، ومن هذه المؤلفات:

1. إبراهيم العجلان وآخرون، **المفردات في مذهب الحنابلة عرضاً ودراسةً**، ط.1، دار كنوز اشبيلية

-السعودية، 1437هـ-2017م.

وهذه الدراسة عبارة عن رسائل جامعية ماجستير ودكتوراة، تقدم بها الباحثون إلى جامعة الإمام محمد بن سعود. تناولت المسائل المعتمدة في المذهب الحنبلي التي خالفت معتمد المذاهب الثلاثة الأخرى "قول الجمهور"، وما تميزت به دراستي أنها اقتصرت على الانفرادات فلم أتطرق إلى المسائل التي فيها خالف في انفرادها لأن صاحب المفردات في مذهب الحنابلة كان يذكر في رسالته المسائل التي فيها خالف مع بعض العلماء ولا تكون مفردة عن الحنابلة وكان ينبه على ذلك ومن الأمور التي تميزت بها رسالتي أنني قد اقتصرت على المعتمد للحنابلة ولم أذكر كل روايتهم مع التنبيه أنه يوجد لهم عدة روايات وكذلك ذكرت بعض المسائل التي لم يتطرق إليها المؤلف وتناولت المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي الجمهور في كتابي الصلاة والصيام مع التعريف بالمفردات والمذهب الحنبلي وكذلك عرض أقوال العلماء بالتفصيل دون الاختصار على المرجع.

2. الرشيد، عبد الله بن سعيد بن محمد، مفردات الحنابلة في مسائل الصلاة، الرياض، 1998م.

تناولت الدراسة المسائل التي انفرد فيها المذهب الحنبلي في كتاب الصلاة، وما تميزت به دراستي أنها تناولت التعريف بالمذهب الحنبلي والمسائل التي انفرد بها المذهب الحنبلي عن الجمهور في كتاب الصوم.

3. المقدسي، محمد علي العمري، النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، دار البشائر

الإسلامية، ط1، 1427هـ-2006م.

تناولت الدراسة مجموعة من المسائل الفقهية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهي عبارة عن أبيات من الشعر، وما تميزت به دراستي أنها جمعت المسائل التي انفرد بها الحنابلة عن الجمهور في موضوعي الصلاة والصيام وأنها كانت رسالة علمية إنشائية وليست أبيات من الشعر.

الفصل الأول

مقدمات حول المذهب الحنبلي

المبحث الأول: التعريف بالإمام أحمد بن حنبل ونسبه وحياته

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

الفرع الأول: اسمه ونسبه¹: "هو الإمامُ حَقًّا، وشيخُ الإسلامِ صِدْقًا؛ أحمد بن محمد بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هندب بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدد بن اليسع بن حمل بن النبت بن قيثار بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، أبو عبد الله الشيباني ثم المروزي ثم البغدادي."

الفرع الثاني: ولادته ونشأته²: "ولد الإمامُ أحمد في ربيع الأول سنة 164هـ، أما موطن ميلاده فقد اختلف فيه المؤرخون، ف قيل إنه وُلد بمرو في خراسان -في تركمانستان حالياً- حيث كان يعمل أبوه وجده من قبل، وقيل إنه وُلد ببغداد بعد أن جاءت أمه حاملاً به من مدينة مرو التي كان بها أبوه، وهذا هو القول الراجح عند جمهرة المؤرخين."

فقدَ الإمامُ أحمد أباه وهو طفل صغير لا يميز، بدليل أنه نفى رؤيته لأبيه وجده، فقد قال: «لم أرَ جدي ولا أباي»، وقد ذُكر أن أباه مات شاباً في الثلاثين من عمره، ولقد قامت أمه بتربيته في ظل

¹ الودعان، إبراهيم بن فهد بن إبراهيم، المختصر في أصول المذهب الحنبلي ومصطلحاته ورموزه، ص7.

² الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الرسالة، ط.3، 177/11.

مَنْ بقي من أسرة أبيه، وكان أبوه قد ترك له ببغداد عقاراً يسكنه، وآخر يغل له غلة قليلة تعطيه الكفاف من العيش، فاجتمع له بتلك الغلة الضئيلة أسباب الاستغناء عما في أيدي الناس.¹

نشأ ابن حنبل في بغداد وتربى بها تربيته الأولى، وقد كانت بغداد تموج بالناس الذين اختلفت مشاربهم، وتخالفت مآربهم، وزخرت بأنواع المعارف والعلوم والفنون، فقد كانت حاضرة العالم الإسلامي، وقد توافر فيها ما توافر في حواضر العالم من تنوع المسالك وتعدد السبل وتنازع المشارب ومختلف العلوم. وقد اختارت أسرة ابن حنبل له منذ صباه أن يكون عالماً بكل العلوم الممهدة له، من علم القرآن الكريم والحديث الشريف وسيرة سيد ﷺ واللغة ومآثر الصحابة والتابعين وأحوال الأولياء المقربين، وقد اتفقت هذه التربية أو هذا التوجيه مع نزوعه النفسي، وما كانت تصبو إليه همته من غايات، فقد وجهته أسرته إلى القرآن الكريم منذ نشأته الأولى فحفظه، وظهرت عليه الألمعية مع الأمانة والتقى، حتى إذا أتم حفظ القرآن الكريم وعلم اللغة، اتجه إلى الديوان ليتمرن على التحرير والكتابة، ولقد قال في ذلك: «كنت وأنا غُليم اختلف إلى الكتّاب، ثم اختلفت إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة».

وكان ابن حنبل وهو صبي محل ثقة الذين يعرفونه من الرجال والنساء، وقد كان نُجبه واستقامته أثرين ملاحظين لكل أترابه وآبائهم، يتخذ الآباء قدوة لأبنائهم، حتى قال بعض الآباء: «إني أنفق على أولادي وأجيئهم بالموذَّبين لكي يتأدبوا فما أراهم يفلحون، وهذا أحمد بن حنبل غلام يتيم، انظروا كيف يخرج!». وجعل يعجب².

¹ انظر الذهبي أيضاً، السير 11/ 179. أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، ابن حنبل، دار الفكر العربي، د.ط، 1947م، ص17. الشكعة، الدكتور مصطفى، الأئمة الأربعة، دار الكتاب المصري، ط.3، 1411هـ-1991م، 7/4-8.

² أبو زهرة، محمد، ابن حنبل، ص19. الشكعة، مصطفى، الأئمة الأربعة، 16/4.

الفرع الثالث: أسرته: "لم يتزوج أحمد بن حنبل إلا بعد أن بلغ الأربعين، وقيل إن ذلك كان بسبب اشتغاله بالعلم، أو لأن أمه كانت موجودة بجواره ترعى شؤونه، أو لأنه كان يكثر من الرحلات وتطول غيبته عن بلده، فلما أن بلغ الأربعين وأصبح أقرب إلى الاستقرار من ذي قبل فكر في الزواج. قال ابن الجوزي في ذلك: «كان شديد الإقبال على العلم، سافر في طلبه السفر البعيد، ووفر على تحصيله الزمان الطويل، ولم يتشاغل بكسب ولا نكاح حتى بلغ منه ما أراد»¹.

وكانت أولى زوجاته هي العباسة بنت الفضل، وهي فتاة عربية من رضى بغداد أي من ضواحيها القريبة، وقد عاشت مع أحمد بن حنبل ثلاثين سنة، وأنجبت منه ولدهما صالحاً، وقد قال المروزي تلميذ أحمد بن حنبل في شأن العباسة: «سمعت أبا عبد الله يقول: أقامت معي أم صالح ثلاثين سنة فما اختلفت أنا وهي في كلمة»، ولما توفيت أم صالح تزوج أحمد زوجته الثانية ربحانة، وأنجبت منه ولداً واحداً هو عبد الله، فلما ماتت أم عبد الله اشترى جارية اسمها حُسن، فأنجبت له زينب ثم توأمين هما الحسن والحسين، فماتا بعد ولادتهما، ثم ولدت الحسن ومحمداً، ثم ولدت بعد ذلك سعيداً. وقد نبغ في الفقه من أولاده صالح وعبد الله، وأما سعيد فقد ولي قضاء الكوفة فيما بعد.²

المطلب الثاني: طلبه للعلم³.

"طلب الامام أحمد العلم مبكراً في حداثة صغره، في سنة تسع وسبعين أي وعمره خمس عشرة سنة، وأول ما تلقى العلم على يدي أحد تلاميذ أبي حنيفة وهو القاضي أبو يوسف، ثم لم يدم ذلك وأخذ يطلب علم الحديث حتى قال: "سمعت بموت حماد بن زيد وأنا في مجلس هشيم".

¹ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب الإمام أحمد، دار هجر، ط. 2، 1409هـ، ص 72.

² ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص 23. الشكعة، الأئمة الأربعة، 89/4.

³ أبو الفضل، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، سيرة الإمام أحمد بن حنبل، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة -الاسكندرية، ط. 2، 1404هـ، ص 31.

وأخذ ينتقل في طلب العلم بين البصرة والكوفة والرقة وإلى الحجاز، يلقي أكابر العلماء كالشافعي وسفيان ابن عيينة وغيرهم. واستمر في جده ومكابدته للطلب وروايته للحديث والفقه حتى بعد أن بلغ مرتبة الإمامة، حتى لقد رآه رجل من معاصريه -والمحبرة في يده- يكتب ويستمع، فقال له: "يا أبا عبد الله أنت قد هذا المبلغ وأنت غمام المسلمين!!"، فقال: "من المحبرة إلى المقبرة"؛ بمعنى: أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر، مما يدل على حرص الإمام أحمد على طلب العلم والاستزادة منه حتى وإن وصل الإنسان فيه إلى أعلى الرُتَب.

المطلب الثالث: شيوخه¹.

"لا شك أن إماما كبير القدر والشأن مثل الإمام أحمد سيكون له مشايخ كثر حيث ذكر الإمام الذهبي أن عدة شيوخه الذين روى عنهم المسند "مئتان وثمانون ونيف". ولا يستبعد ذلك أبدا إذ هو طوَّاف بين البلدان، أو جوال بين المدن فله همّة عالية في طلب العلم، وله نفس تواقة لسماع الحديث والفقه، فمن شيوخه: إبراهيم بن سعد، وهشيم بن بشير، وسفيان بن عينة، والقاضي أبي يوسف، ويوسف بن الماجشون، وجريز بن عبد الحميد، وعبيد بن حميد الحذاء، وأبي معاوية الضرير، ومحمد بن إدريس الشافعي، وغندر، وابن عليه، وعلي بن عاصم، وشعيب بن حرب، ووکیع، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وابن نعيم، وعلي بن المدني، وخلائق."

¹ انظر، ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص45.

المطلب الرابع: تلاميذه¹.

إن إماما بهذه المنزلة العظيمة، والمكانة الرفيعة، لا بد أن يكون له تلاميذ يروون عنه علمه، ويأخذون منه فقهه فيكون ذلك نبراساً يضيء، ومثالاً حياً يحتذى به، فمن تلاميذه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وولده صالح وعبد الله، وابن عمه حنبل بن إسحاق.

المطلب الخامس: وفاته².

مرض رحمه الله في أول شهر ربيع الأول سنة 241هـ، ولم يطل مرضه فقد توفي يوم الجمعة لاثنتي عشر خلت من ربيع الأول سنة 241هـ، ومات وعمره 77 سنة، وكان قبل موته يشير إلى أهله أن يوضوؤه، يشير إليهم أن خللوا أصابعي وهو يذكر الله عز وجل في ذلك فلما أكملوا وضوءه توفي رحمه الله تعالى ورضي عنه. وبموته أسدل الستار على عظيم من عظمائها، وإمام جليل من أئمتها، وبذهابه فقدت الأمة علماً من أعلامها، ونجماً ساطعاً من نجومها.

¹ انظر، ابن الجوزي، مناقب الامام احمد، ص49.

² الودعان، المختصر في أصول المذهب الحنبلي ومصطلحاته ورموزه، ص9.

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الحنبلي وأصوله وأهم مصادره.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الحنبلي.

"هو المذهب الفقهي الذي يتبع للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ويضم جملة الأحكام الفقهية التي ذهب إليها الإمام أحمد، والأحكام التي خرَّجها أصحابه وتلاميذه على قواعده وأصوله، وهو رابع المذاهب الفقهية السنية المشهورة، وآخرها من حيث الترتيب الزمني، وهو من مذاهب مدرسة الحديث التي تضم المذهب المالكي والشافعي أيضاً، وقد بدأ ظهوره في بغداد، ثم انتشر في بلاد الشام وفي بلاد المشرق الإسلامي، ثم انحسر انتشاره بعد ذلك لأسباب متعددة"¹.

المطلب الثاني: نشأة المذهب الحنبلي².

"كانت نشأة المذهب الحنبلي في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري، في عاصمة الخلافة الإسلامية وحاضرة العلم والثقافة بغداد، وكان انطلاق المذهب من مجلس الإمام أحمد بن حنبل الذي كان يجلس فيه للفتوى والتعليم، حيث كان يؤمه طلبة العلم من مختلف البلدان والأمصار، ثم يرحلون إلى بلدانهم حاملين معهم علم الإمام ومنهجه في الفقه والحديث. وقد كان لتلاميذ أحمد دور كبير في تدوين المذهب ونشره، فقد كان يجتمع في مجلس الإمام أحمد أحياناً ما يزيد على خمسة آلاف طالب علم، أقل من خمسمائة يكتبون العلم والباقي يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمات، وقد كان بعض طلاب أحمد يحملون عنه الحديث والرواية والأسانيد، وهؤلاء لم يكن لهم دور كبير في نشر المذهب، ولكن الذين كانوا يحملون عنه الفقه مع الحديث هم من نشر المذهب، وقد أحصى

¹ تيمور، أحمد تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1411هـ-1990م، ص81-83. بتصرف.

² التركي، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1423هـ، 2002م، ص269. بتصرف.

بعض العلماء الطبقة الأولى من الذين رَووا عنه وتفقهوا عليه فبلغوا خمسمائة وثمانية وسبعين. وقد اعتنى أبناء الإمام أحمد وأحفاده بجمع علمه وترتيبه وتدقيقه ونقله، إلى أن برز من بعدهم في بغداد الفقيه البارز ذائع الصيت أحمد بن محمد الخلال، فألف كتابه "الجامع لعلوم الإمام أحمد" فلفت بهذا الكتاب أنظار أهل العلم وطلبته، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلى المذهب، وتبلورت أصوله وخطوطه العريضة ومصطلحاته الدقيقة، وتتابعَت الجهود بعد ذلك بالعناية بالمذهب تحقيقاً وتخريجاً ودراسة وتدریساً. وكما هو الحال في باقي المذاهب الفقهية الأربعة، فإن الأعمال الأساسية في تحرير وتوثيق المذهب الحنبلي أصبحت منجزة ومستكملة في حدود نهاية القرن الرابع الهجري، ولذلك لم يبق لمن جاء بعد ذلك من العلماء إلا الترتيب الفني والجمع بين الكتب والمصنفات، والموازنة بين الروايات والحكاية للخلاف، وما يشبه ذلك من الأعمال، ثم اقتصر دور العلماء بعد ذلك على وضع المختصرات والحواشي الشروح".

المطلب الثالث: أصول المذهب الحنبلي¹.

"وأصول الإمام أحمد رحمه الله التي بنى عليها مذهبه هي أحد عشر أصلاً وهي كالتالي:

الأصل الأول: النصوص -سواء كان من الكتاب الكريم أو السنة الشريفة- فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبنوثة لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً

¹ التركي، المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، ص 12.

يدفعه أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب الكريم أو السنة الشريفة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهوى الذي رجحه القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر ولا ما في روايته منهم بحديث ولا يسوغ الذهاب إليه في العمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف فقط.

الأصل الخامس: القياس؛ فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول للصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس، وهو القياس فستعمل للضرورة.

وابن القيم اكتفى بذكر هذه الأصول الخمسة عند الإمام أحمد، ولم يذكر الإجماع، ولا المصالح المرسلة، ولا سد الذرائع، والاستحسان والاستصحاب، وهي أصول معتبرة عند الحنابلة مذكورة في كتبهم¹.

الأصل السادس: الإجماع وهو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية معتمدين على دليل من الكتاب والسنة، أو القياس على رأي بعض الفقهاء.

¹ التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، ص13.

الأصل السابع: المصالح المرسلّة: وهي التي لا يشهد لها دليل بالإلغاء؛ وهي من جنس المصالح

التي أقرها الشرع، ويعدّها الحنابلة وغيرهم من القياس، لأنها قياس على المصالح العامة المستقاة من مجموع النصوص القرآنية والنبوة، وإن لم تكن قياس أعلى نص خاص بعينه.

الأصل الثامن: سد الذرائع: الذرائع هي الوسائل، وهي تأخذ حكم ما هو ذريعة إليه؛ طلباً إن كان مطلوباً، وممنوعاً إن كان ممنوعاً.

الأصل التاسع: الاستحسان: في اللغة: عد الشيء حسناً، وفي الاصطلاح: عرف بتعاريف عدة منها:

1. دليل ينقد في نفس المجتهد لا تساعد العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره.

2. أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص.

وجمهور الحنابلة يقولون بالاستحسان فذلك راجع إلى القول بالاستحسان من غير دليل.

الأصل العاشر: الاستصحاب: ويعرف بأنه التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً،

وتحقيق معناه أن يقال: هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال

أو الاستقبال، وتلخيص هذا أن يقال: هو دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك. فمثال

استصحاب نفي الحكم الشرعي عدم وجوب صوم شوال وغيره من الشهور سوى رمضان.

الأصل الحادي عشر: شرع من قبلنا: اختلف العلماء في شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا، أو لا؟ على قولين: القول الأول: نقل عن أصحاب أبي حنيفة¹، وبعض أصحاب الشافعي² ومالك³ قولهم: أنه شرعنا القول الثاني: قول أكثر الشافعية⁴، وهو اختيار الغزالي أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا". والمتتبع لكتب الحنابلة⁵ يجد أنها تنقل عن الإمام أحمد راويتين: إحداهما: أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبلنا فهو شرع لنا، والثانية: أننا غير متعبدين إلا بما ثبت أنه شرع لنا.

المطلب الرابع: مصادر المذهب الحنبلي⁶.

"كان الإمام أحمد يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي وما ذلك إلا ليتوفر الالتفاف إلى النقل، ويزرع في القلوب التمسك بالأثر، وقد شغل وقته في جمع السنة والأثر وتفسير كتاب الله تعالى، ولم يؤلف كتابا في الفقه، وكان غاية ما كتبه فيه "رسالة في الصلاة" كتبها إلى إمام صلى وراءه، فأساء في صلاته، وهي رسالة قد طبعت ونشرت، وقد كتب أصحابه كلامه وفتاويه وانتشرت في الآفاق، ثم جاء أحمد بن محمد ابن هارون "أبو بكر الخلال"، فصرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل، فطاف في البلاد للاجتماع بأصحاب أحمد، وكتب ما روي عنه بالإسناد، وصنف كتباً في ذلك، منها كتاب الجامع ويقع في أكثر من عشرين مجلداً، وهذا الكتاب هو الأصل لمذهب أحمد.

¹ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1412هـ-1992م، 91/1.

² النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، د.ط، د.ت، 5/14.

³ العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1994م، 476/4.

⁴ الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع، تج: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر، د.ط، د.ت، 353/2.

⁵ الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>, 13/99.

⁶ رويترز، نيمرود رويترز، تشكل المذهب الحنبلي الورع في موقع السلطة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط.1، 2011م، ص33.

والكتاب وإن كان أصلاً للمذهب الحنبلي لكن ليس كتاباً فقهياً موضوعياً، كما كانت التي ألفت وجاءت بعده، وكتاب الخلال لم يزل مخطوطاً، وذكر الشيخ بكر أبو زيد أنه من الكتب التي لم تخدم وإنما طبع منه بعض كتبه: ككتاب الوقوف، وكتاب الترجل، والردة. ولنذكر بعد هذا التمهيد أهم المصادر والكتب التي أعتمد عليها المذهب الحنبلي وكانت معيناً وزاداً لكل من أتى بعد¹.

المطلب الخامس: مميزات المذهب الحنبلي².

"مميزات المذهب الحنبلي في الأصول: قال الشيخ الفاضل محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل الحنبلي: "ولو نظرنا في أصول مذهب أحمد لوجدنا مذهبه فيه".

1. القول بالمصالح المرسلّة ويقول بها المالكية ولا يقول بها الشافعية.
2. القول بالاستحسان ويقول به الحنفية ويتوسعون فيه ويرد الشافعية بل نسب للشافعي رحمه الله قوله: من استحسن فقد شرّع في مقام الذم والتنفير.
3. الأصل في الأعيان الانتفاع ويقول به المالكية ولا يقول به الشافعية.
4. الأصل في الأشياء الحل ولا يقول به الشافعية.
5. القول بسد الذريعة ويقول به المالكية ولا يقول به الشافعية.
6. كل العقود مباحة إلا ما ورد نص بتحريمه ويقول به المالكية ولا يقول به الشافعية.
7. الجمع بين الدليلين بمعنى إعمالهما لا إلغاء أحدهما."

¹ الودعان، المختصر في أصول المذهب الحنبلي ومصطلحاته ورموزه، ص 23.

² التركي، كتاب المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، صفحة 267. بتصرف.

المطلب السادس: علماء المذهب الحنبلي¹.

"امتاز المذهب الحنبلي بوفرة علمائه، وجِدَّهم في خدمة العلم ونشر الفقه، وهم طبقات من حيث

القرب من زمن الإمام أحمد، وعلى سبيل التمثيل نذكر بعضاً منهم:

- أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال 235-311هـ: الفقيه المحدث شيخ الحنابلة في

عصره، قام بجمع فقه الإمام أحمد بن حنبل وترتيبه وصنفه في كتابه الذي يعد مرجعاً لعلم أحمد

"الجامع لعلوم أحمد"، رحل إلى فارس وإلى الشام والجزيرة طلباً لفقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته

ثم دونها في كتابه.

- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء 380-458هـ: كان إمام الحنابلة في عصره، وقد

ولي القضاء في بغداد وحران، وله تصانيف مهمة في الفقه والتفسير تفوق 50 مصنفاً، منها

الأحكام السلطانية.

- أبو الفرج بن الجوزي 509-597هـ: العلامة، الحافظ، المفسر، شيخ الإسلام، جمال الدين، أبو

الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، إمام عصره في بغداد، برع في جميع علوم زمانه وصنف

عددًا ضخماً من المصنفات، منها أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي 541-620هـ: الإمام الفقيه المجاهد، ولد في جماعيل

ثم هاجر إلى دمشق عندما استولى الصليبيون على فلسطين، وتفقّه على مذهب أحمد وبلغ

الغاية في العلم، قد خدم موفق المقدسي المذهب الحنبلي خدمة عظيمة بمؤلفاته المفيدة، ومنها:

العمدة، والمقنع، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، والمغني. وشارك في حملات صلاح

¹ التركي، كتاب المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، صفحة 205. بتصرّف.

الدين لتحرير بيت المقدس وشارك في حصار الكرك ومعركة حطين، وكان يقضي حياته بين العلم والجهاد.

- شمس الدين ابن مفلح 712-763هـ: كان الإمام الفقيه ابن مفلح شيخ الحنابلة في وقته، وقد أخذ العلم عن ابن تيمية وغيره من علماء عصره، وقد كان كتابه الفروع عمدة في الفقه الحنبلي وما زال الناس ينتفعون به، وقد عرف لابن مفلح إمامته وقدره في الفقه والتحقيق.

المطلب السابع: مؤلفات في المذهب الحنبلي.

هناك الكثير من الكتب التي يمكن الرجوع إليها لتوثيق ومعرفة أقوال المذهب الحنبلي، ومنها على سبيل المثال¹:

- المغني لابن قدامة المقدسي.
- كشف القناع من متن الإقناع لمنصور البهوتي.
- الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة.
- الكافي في فقه أحمد لابن قدامة المقدسي.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي.
- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحباني.
- المقنع لابن قدامة المقدسي.
- القواعد لابن رجب الحنبلي.
- المبدع في شرح المقنع للبهوتي.
- الروض المربع للبهوتي.

¹ المحلي، حسين بن محمد، مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة، تح: عبد الكريم بن صنيان العمري، د.ط، د.ت، صفحة 321-325. بتصرف.

المبحث الثالث: نبذة عن الاختيارات وتعريف المفردات، وأهم مؤلفات الحنابلة فيها

المطلب الأول: الاختيارات الفقهية -والقيمة العلمية لها-

الفرع الأول: تعريف الاختيارات لغةً: اختيار مصدر اختار؛ واختار شيئاً بمعنى: انتقاه واصطفاه

وَفَضَّلَهُ وَانْتَحَبَهُ¹، وفي التنزيل العزيز: قَالَ ﷻ ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ (القصص:68).

الفرع الثاني: تعريف الاختيارات اصطلاحاً: "وأما الاختيار في الاصطلاح فهو: ترجيح الشيء

وتخصيصه وتقديمه على غيره لمسوّغ يُستند إليه². وإن ما يصدر عن الفقهاء من الاختيارات الفقهية

-بصفة عامة-، يمثل في معظم الأحيان: الترجيح الذي أدى إليه النظر الفقهي³، بانتخاب رأي

اجتهادي على آخر، سواء على وجه التقديم واختيار الأولى، أو على وجه التصحيح وردّ القول

الآخر، لوجه -يفتضي هذا الترجيح- استنبطه الفقيه من الأدلة الشرعية بالاجتهاد⁴. وبهذا المعنى

عرف فقهاء الشافعية الاختيار، بقولهم⁵: "الاختيار هو ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية

بالاجتهاد؛ أي: على القول بأنه يتحرى: وهو الأصح."

الفرع الثالث: التعريف المختار للاختيارات الفقهية: ⁶ "هو ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية،

لمسوّغ يُستند إليه بالاجتهاد الصحيح".

¹ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر -بيروت، ط.1، 1410هـ-1990م، 297/4. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت، ص287.

² الكفوي، أيوب بن موسى القريمي، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت، ص62.

³ النووي، المجموع، 97/1، 102.

⁴ انظر: السقاف، الشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي المالكي، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تح: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار البشائر للطباعة، ط.1، 1425هـ-2004م، ص43. الكفوي، الكليات، ص62.

⁵ انظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ، 29/1. السقاف، الفوائد المكية، ص43. الظفيري، مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب، دار ابن حزم، ط.1، 1422هـ-2002م، ص254.

⁶ النجيري، المنهج في دراسة الاختيارات الفقهية، تاريخ النشر 16 أغسطس 2008، تاريخ الزيارة 2021/9/11،

<https://feqhweb.com/vb/thread>

الفرع الرابع: تعريف اختيارات المذهب الحنبلي:¹ "هو ترجيحُ المذهب الحنبلي، لرأيٍ من الآراء في مسألةٍ فقهيةٍ، لمسوّغٍ يَسْتَنَدُ إليه. وكلمة ترجيح: يخرج منها المسائل التي بحثها الغزالي، ولم يكن له فيها ترجيح معين. وعبرة رأي من الآراء: يخرج منها المسائل التي ذكرها الغزالي، ولم يكن فيها آراء متعددة. وعبرة في مسألة فقهية: يخرج منها المسائل الكلامية، واللغوية، وغيرها عند الغزالي. وعبرة لمسوّغ يستند إليه: يخرج منها المسائل التي خالفها أو عارضها، وانتقى رأيه الخاص فيها دون دليل."

المطلب الثاني: القيمة العلمية لاختيارات المذهب الحنبلي:²

لقد كان لاختيارات المذهب الحنبلي قيمة علمية كبيرة في الكثير من بين مصنفات الفقه الإسلامي، وإذا تصفحنا المصنفات الفقهية في مذهب الإمام أحمد -التي ألفت بعده-، نرى عدداً كبيراً من الآراء -التي ذُكرت أو اعتمدت- هي راجعة لهذا المذهب، والتي قام بتخريجها قلة من كبار علماء الإسلام على ضوء قواعد المذهب، أو بترجيحها على غيرها على حسب قوة الدليل. إن اختيارات المذهب الحنبلي وانفراداته المميزة لها أبعاد فقهية وفكرية، لزخارة علمه لا سيما في باب العبادات، فمن حقه علينا أن نجعلها ونصنفها ونذكر المعتمد منها في المذاهب الفقهية؛ كي نوفيه حقه.

إن في طيات هذه الدراسة رسالة للمتعصبين، إذ يتبين: أن مسلك المذهب الحنبلي -في اختياراته المنفردة- يكون مخرجاً لمن استعصت عليه مسألته -من علماء المذاهب الفقهية- فيجد فيها حلاً مناسباً دون الخروج عن مذهبه. ومن المحتمل أنها تقوي مذهباً آخر أو قولاً آخر لغير مذهبه، فيُستأنس به.

¹ التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، 378/1.

² التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، 371/1.

إن هناك اختيارات في المذهب الحنبلي متميزة كثيرة تلائم عصرنا، أُعجب بها حتى علماء فقه القانون في العالم كافة."

المطلب الثالث: تعريف الانفرادات وأهم مؤلفات الحنابلة فيها

أولاً: تعريف المفردات:

"جمع مفردة، والمفرد في اللغة له عدة معانٍ، منها الوتر، والجمع أفراد، والفرد: الذي لا نظير له، والفرد هو الواحد، وتفرد فلان بهذا الأمر إذا أخذه فرداً لا ثاني له¹."

والمقصود بالمفردات في المسائل الفقهية²: "ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته، وأهل فنه، في الرأي، والاختيار."

وقد ورد عن كل عالم من علماء المذاهب الفقهية أقوال، تفرد بها عن غيره من أصحاب المذاهب الأخرى واشتهر عنه ذلك وقد قال الذهبي في تذكرة الحفاظ لما ذكر كتاب ابن حزم في مفردات أبي حنيفة، ومالك، والشافعي التي خالفوا فيها جمهور العلماء: "ولا ريب أن الأئمة الكبار، تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها، ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة، وقد تمسك بعموم، أو بقياس، أو بحديث صحيح عنده"³.

وليس المقصود بالمسائل التي تفرد بها الإمام أحمد؛ التي تفرد بها عن علماء الأمة جميعاً؛ لأن الأمر لو كان كذلك لندر أن يكون هناك مفردة لاسيما الإمام أحمد؛ لأنه كان شديد الاتباع للسلف،

1. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 331/3، الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ط.5، 1420هـ-1999م، 518/2، 519.

2. ابن غييب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخرجات الأصحاب، دار العاصمة -الرياض، ط.1، 1417هـ-1997م. 356/1.

3. القيسراني، محمد بن ظاهر بن القيسراني، تذكرة الحفاظ، دار الصميعي -الرياض، ط.1، 1415هـ، 115/3.

فلا يكون المقصود مما تفرد به ما لم يوافقه فيه أحد من العلماء قبله، ولكن ما قصدت بحثه هو ما تفرد به الإمام أحمد عن أهل فئة من أصحاب المذاهب الأربعة، سواء أكان ما تفرد به مشهوراً في المذهب، أو غير مشهور.

ثانياً: مؤلفات الحنابلة في المفردات

للحنابلة في مفردات المذهب مؤلفات، ولهم مع غيرهم فيها منازل لا سيما مع أبي الحسن علي بن محمد الطبري عماد الدين المعروف بالكيا الهراسي، الشافعي. ت سنة 504هـ فإنه صنف في نقد مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى كتاباً كثر فيه غلطه، فلم يرتض الحنابلة كتابه، ونازلوه الرد، وتعقبوه في مناسبات فقهية. وذكره الذهبي في "السير" متعقباً له¹، والقول بأن مذهب الإمام أحمد، ليس فيه مفردات، تنكيت من المتعصبة على أنه لا حاجة لمذهب الإمام أحمد؛ لأنه داخل في غيره.²

ومن أهم هذه المصنفات:

1. "المفردات" لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي ت 3513.³
2. "المفردات في الفقه" لابن أبي يعلى القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء صاحب الطبقات ت 526هـ وتسمى "رؤوس المسائل المفردات في الفقه" وله "المفردات في أصول الفقه".⁴

1. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 352/19.

2. ابن غييب المدخل المفصل، 909، 908/2.

3. ابن رجب، زين الدين بن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دار المعرفة . بيروت، ط. 1، 1425-2005م، 156/1.

4. السابق: 176، 177.

3. "المفردات" لابن الزغواني علي بن عبد الله بن نصر بن السري ت 527هـ، قيل: حوى خمسمائة مسألة في مجلدين، والصواب، أنها مائة مسألة، كما في ترجمته من ذيل الطبقات لابن رجب.¹
4. "المفردات" للشيرازي: عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي الدمشقي، المعروف بابن الحنبلي ت 536هـ حقق جزء منه في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.²
5. "المفردات" لأبي يعلى الصغير محمد بن القاضي أبي خازم بن القاضي الكبير أبي يعلى ت 560هـ ونسب له "النكت والإشارات في المسائل المفردات".³
6. "الرد على الكيا الهراسي في نقضه لمفردات أحمد" لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن عبد الله بن الجوزي، واسم الكتاب: "الضيء في الرد على الكيا" كما في السير⁴: وقيل: اسمه "كشف الظلمة عن الضياء في رد دعوى كيا".⁵
7. "المفردات" لغلام بن المنى: إسماعيل بن علي الأزجيني المعروف بغلام بن المنى، وبابن الماشطة، وبابن الوفاء ت 610هـ.⁶
8. "نظم المفردات على روي الدال" ابن عبد القوي ناظم المذهب صاحب: "عقد الفرائد" ت 699هـ، ولها شرح جيد لمرعي بن يوسف، غيره.⁷

1 انظر: ابن رجب، ذيل الطبقات، 232/1، ابن مفلح، الإمام برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، مكتبة الرشد - الرياض، ط. 1، 1410هـ - 1990م، 233/2.

2 ابن رجب، ذيل الطبقات، 198/1 - 199.

3 المرجع السابق، 245 - 246/1.

4 الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة محققين، مؤسسة الرسالة، ط. 3، 1405هـ - 1985م، 374/21.

5 ابن رجب، ذيل الطبقات، 399/1.

6 المرجع السابق، 66 - 67/2.

7 ابن مفلح، المقصد الأرشد، 460/2.

9. "مفردات الإمام أحمد بن حنبل". لابن قيم الجوزية برهان الدين إبراهيم. مخطوط بدار الكتب

المصرية تحت رقم 507، وميكرو فيلم رقم 22077، وعدد ورقها 29 ورقة.

10. "الرد على الكيا الهراسي" للحافظ محمد بن عبد الهادي ت744هـ وهو مجلد كبير.¹

11. "النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام أحمد" ألفه لعز الدين محمد بن علي الخطيب المقدسي

من بني زريق من آل قدامة من سلالة الشيخ أبي عمر من آل قدامة ت820هـ. مطبوع بالمطبعة

السلفية - القاهرة 1433هـ.

ويسمى: "الألفية في أفراد أحمد عن الثلاثة" وهذا النظم من الكتب المعتمدة في المذهب، كما قرره

المرداوي في مقدمة الإنصاف، 16/1 فقال: "وكذلك ناظم المفردات فإنه بناها على الصحيح الأشهر،

وفيها مسائل، ليست كذلك"، وكانت من الكتب التي يعتني الطلاب بحفظها، وقراءتها على المشايخ،

و"وشرحها الحجاوي" ت968هـ، وشرحها مرعي بن يوسف الكرمي ت1033هـ.

12. "المنح الشافيات شرح المفردات" للشيخ منصور بن يونس البهوتي. ت1051هـ. مطبوع بدار

إحياء التراث الإسلامي بقطر.

13. "الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني" لشيخ الجامع الأزهر وشرحها بن عبد المنعم،

الدمنهوري ت1192هـ، وهو في مفردات أحمد عن الشافعي فقط، كما ذكر ذلك، المؤلف في

مقدمته. مطبوع في مجلدين بدار العاصمة - الرياض.

1. ابن رجب، ذيل الطبقات، 438/2.

الفصل الثاني

انفرادات الحنابلة في مسألة الصلاة

المبحث الأول: تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الصلاة في اللغة

جذرها: ص ل و، الصلاة: الدعاء. والصلاة الواحدة الصلوات المفروضة وهو اسم موضع المصدر

يقال صلى صلاة ولا يقال تصليته.¹

وقال ابن منظور: "الصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ، وَمِنْ اللَّهِ رَحْمَةٌ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ لِمَا

فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ"² قال الجوهرى وغيره، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ

وَاللَّهُ﴾ (التوبة: 103) أي: دعواتك طمأنينة لهم وقوله ﷺ: ﴿وَيَتَّخِذْ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَاتِ

الرَّسُولِ﴾ (التوبة: 99) أي: أدعيته وكان ﷺ إذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعو لهم قال عبد الله بن

أبي أوفى جئت مع أبي بصدقة إلى النبي ﷺ «فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» قال النووي وهذا

قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهم.³

المطلب الثاني: الصلاة في الاصطلاح. "هي عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط

محصورة في أوقات مقدرة، والصلاة أيضًا: طلب التعظيم لجانب الرسول ﷺ في الدنيا والآخرة."⁴

¹ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 178.

² ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور لسان العرب، ط3، دار صادر - بيروت، 465/14.

³ الحطاب الرعيني، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، 377/1.

⁴ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، 134.

المبحث الثاني: باب الأحكام العامة في الصلاة.

المطلب الأول: وجوب قضاء الصلاة بالإغماء بسبب مرض كما لو شرب مباحا أو محرما أو

مسكرا سواء طال الأغماء أو قصر.¹

قال المالكية والشافعية: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها.²

1. قول المالكية: جاء في حاشية العدوي: "والمغمى أي الذي أغمي عليه لا يقضي ما خرج وقته

من الصلوات المفروضة في حال إغمائه قليلا كان أو كثيرا ويقضي بمعنى ويؤدي ما أفاق في

وقته من الصلوات المفروضة، والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر

وطلوع الفجر في المغرب والعشاء وطلوع الشمس في الصبح".³

2. قول الشافعية: جاء في المجموع: "ومن زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمي عليه

أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو أكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه

وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف للحديث سواء قل زمن الجنون والاعماء ام كثر هذا مذهبا".⁴

¹ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط.2، د.ت، 390/1.

² انظر: ابن عبد البر، بو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية، ط.2، 1400هـ-1980م، 237/1، الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1 1415هـ-1994م، 314/1.

³ العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر - بيروت 1414هـ-1994م، 339/1.

⁴ النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، د.ط، د.ت، 6/3.

واستدلوا بما يلي:

1. ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمي عليه فيترك

الصلاة فقال ﷺ: "ليس من ذلك قضاء الا ان يغمي عليه فيفقد في وقتها فيصلحها"¹. أفاد

الحديث رفع القضاء عن المغمي عليه إذا لم يفقد في وقتها مما يدل على عدم وجوب القضاء.

2. "أن عبد الله بن عمر ؓ أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة."².

وقال الحنفية: "إن أغمي عليه أكثر من خمس صلوات لم يقض شيئا وإلا قضى الجميع لأن ذلك

يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون."³

وقد أورد صاحب كتاب الحجة قولاً لأبي حنيفة قال فيه: "في الرجل يمرض فيغمي عليه: انه إذا

كَانَ اغْمَى عليه يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَضَى مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنْ اغْمَى عليه أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ

يَقْضِ إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِي وَقْتِهَا."⁴

وعند صاحب التحفة: "فأما إذا برأ وصح فإن ترك صلاة يوم وليلة وما دونها فإنه يقضي فأما إذا

ترك أكثر من ذلك فإنه لا يقضي وعلى ذلك قال أصحابنا في المغمي عليه إذا فاتته الصلوات ثم

أفاق يقضي صلاة يوم وليلة وما دونها ولا يقضي أكثر من ذلك."⁵

¹ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 1424هـ-2003م، 388/1. قال في إسناده ضعف.

² البيهقي، السنن 378/1. وقال عنه ابن حزم صحيح في كتابه المحلى 234/2.

³ البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار على أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، 280/4.

⁴ ابن فرقد، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب -بيروت، ط.3، 1403 155\1.

⁵ السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط.2، 1414هـ-1994م، 192/1.

واستدل الحنفية بما يلي:

1. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: "أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ"¹
 2. عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى عَمَارٍ أَنَّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ"²
- وجه الدلالة: "أفاد الحديث، أن المغمى عليه يقضي الصلوات القليلة، التي دون الخمس، وهي صلوات اليوم واللييلة"³.

وقال الحنابلة: "إنه يجب عليه القضاء مطلقاً. وأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام أو الصلاة ولا يؤثر في ثبوت الولاية ولا تطول مدته غالباً أشبه النوم، وقياسه على الجنون لا يصح، لأنه تطول مدته غالباً، وثبت عليه الولاية ويسقط عنه الصوم، وما يؤثر في إسقاط الخمس، لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم."⁴

قال عبد الله: "قرأت على أبي من أغمى عليه يوماً وليلة أو أكثر أو أقل ما يجب عليه من إعادة الصلوات

قال المغمى عليه أن يعيد كل ما فاتته فإن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة فانتبه وقد طلعت عليه الشمس فأعاد وأعاد القوم معه الفجر وقد كان القلم مرفوعاً عنهم لأن النائم القلم عنه مرفوع فأعادوا الصلاة."⁵

¹ الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، دط، 1386هـ-1966م، 82/1. وصححه ابن حزم في المحلى 234/2.

² رواه البيهقي في سننه 571/1، وضعفه في الجواهر النقي 1/387.

³ الزيلعي، تبين الحقائق 204/1.

⁴ المرداوي، الإنصاف، 390/1.

⁵ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تح: زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت ط1، 1401هـ 1981م، 56/1.

وجاء في الإقناع في فقه أحمد: "وتجب الصلاة على النائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت وتجب على من تغطي عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح أو محرم كمسك فيقضي ولو زمن جنونه لو جن بعده متصلاً به".¹

واستدلوا:

1. عَنْ لُؤْلُؤَةَ، مَوْلَاةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: "أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَتَرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَفَاقَ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ ابْتَدَأَ صَلَوَاتِ الثَّلَاثِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا"² والحديث صريح في وجوب القضاء حتى لو أكثر من خمس صلوات.

2. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: "المغمى عليه يترك الصلاة؛ يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها، قال عمران بن حصين: ليصليهن جميعاً."³ فالأثر صريح في وجوب القضاء لمن أغمي عليه.

3. إن الصلاة هي أحد العبادات الخمس فلا يسقط وجوبها بالإغماء كسائر العبادات.⁴

4. قال ابن قدامة: "إن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم؛ كالصلاة والصيام. ورد على الجمهور بقوله: وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا نعرف لهم مخالفاً، فكان إجماعاً. ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في

¹ أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت - لبنان 73/1.

² ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف دار طيبة - الرياض - السعودية، ط1، 1405هـ، 1985م، 392/4. لم أجد له تخريجاً ولكنني تتبعته رجال الإسناد فوجدتهم كلهم ثقات.

³ رواه ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العيسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ. إسناده لا بأس به كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال 567/1.

⁴ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1 1413هـ-1993م. 497/1.

استحقاق الولاية على المغمى عليه، فأشبهه النوم. فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد، وقد نهى أحمد -رحمه الله-، عن حديثه، وضعفه ابن المبارك، وقال البخاري: تركوه. وفي إسناده خارجة بن مصعب. ولا يصح قياسه على المجنون؛ لأن المجنون تتناول مدته غالباً، وقد رفع القلم عنه، ولا يلزمه صيام¹

الترجيح:

اختلف العلماء في قضاء أيام الإغماء، فإن قضاها فهو أحوط، وإن لم يقضها فلا بأس؛ لأنها مدة طويلة، والإغماء يُشبه الجنون، فلا قضاء عليه إن شاء الله، وإن قضى فلا حرج، لكن لو كان الإغماء قليلاً: يومين أو ثلاثاً؛ يقضى، فقد أُغمي على بعض الصحابة وقضى المدة اليسيرة، لكن إذا زاد على الثلاث وصار كثيراً فالأصح فيه عدم القضاء؛ لأنه حينئذٍ أشبه بالمجنون والمعتوه، أما الإغماء ليومين أو ثلاث فهذا أشبه بالنائم فيقضى. وهو موافق لقول الحنفية لحديث عمار رضي الله عنه السابق. والله أعلم.

المطلب الثاني: قضاء الصلاة لمن زال عقله بجنون.

قال الحنفية: إذا كان جنونه يوماً أو ليلة فما دون قضى ما فاتته وإن زاد عن ذلك لم يقض.²

وقد أورد صاحب البحر الرائق "أن من جن أو أُغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة لتحقيق العجز وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيحرج في الأداء وإذا قصرت قلت فلا حرج والكثير

¹ ابن قدامة، المغني 1/290.

² الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، 1/205

أن يزيد على يوم وليلة لأنه يدخل في حد التكرار والجنون كالإغماء على الصحيح وفي تحرير الأصول الجنون ينافي شرط العبادات وهي النية فلا تجب مع الممتد منه مطلقا للحرص وما لا يمتد طارئاً جعل كالنوم من حيث إنه عارض يمنع فهم الخطاب زال قبل الامتداد ولأنه لا ينفي أصل الوجوب إذ هو بالذمة وهي له حتى ورث وملك وكان أهلاً للثواب كأن نوى صوم الغد فجن فيه ممسكا كله صح فلا يقضي لو أفاق بعده"¹.

وقال المالكية² والشافعية³: لا يقضي مطلقاً لرفع التكليف عنه.

1. قول المالكية: يقول ابن عبد البر القرطبي المالكي: "ولا يقضي المجنون شيئاً من الصلوات لأنه ذاهب العقل ومن ذهب عقله عليه في وقت صلاة يدرك منها ركعة لزمه فليس بمخاطب فإن أفاق المغمى عليه في وقت صلاة يدرك منها ركعة لزمه قضاءها فإن كان آخر صلاة بعد دخول وقتها حتى أغمي عليه وقد أمكنه أن يصلّيها فعليه قضاؤها وقد قيل لا قضاء عليه فيها إلا أن يغمي عليه في وقت لو أراد أن يصلّيها لم يتمها إلا بعد خروج وقتها أو لم يدرك منها ركعة قبل خروج وقتها وكذلك الحائض وهذا مذهب مالك"⁴.

2. قول الشافعية: جاء في روضة الطالبين: "وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَلَا قَضَاؤُهَا، سَوَاءَ قَلَّ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ أَوْ كَثُرَ إِذَا اسْتَعْرَقَ الْوَقْتُ"⁵.

¹ انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت، 127/2.

² العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1994م، 410/1.

³ الشربيني، مغني المحتاج 130/1.

⁴ ابن عبد البر، الكافي 237/1.

⁵ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.3، 1991م، 190/1.

وفي نهاية المحتاج: "ولا يجب القضاء عن كل ذي جنونٍ أو إغماءٍ أو سُكْرِ أو عَتَةٍ أو نَحْوِ ذَلِكَ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا لِخَبَرِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ»¹ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَرَدَ النَّصُّ فِي الْمَجْنُونِ وَقَيْسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعَذَّرُ فِيهِ وَسَوَاءٌ أَقَلَّ زَمَنُ ذَلِكَ أَمْ طَالَ."²

وأما الحنابلة فلهم روايتان: أحدهما قالوا بالقضاء مطلقاً والآخرى بعدمه.

الرواية الأولى: جاء في الإنصاف: "قَوْلُهُ وَلَا مَجْنُونٍ. يَعْني أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَعَنْهُ تَجِبُ عَلَيْهِ فَيَقْضِيهَا. وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ. وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْحَاوِيَيْنِ. وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: لَا تَجِبُ عَلَى الْأَبْلَهِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ."³

وفي شرح الزركشي: "وقيل بوجوب القضاء عليه -على رواية حنبل الضعيفة- فإن من تقدم يجب عليه القضاء بلا ريب، والله أعلم"⁴.

وأما الرواية الثانية عند الحنابلة: فقد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفريق وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ. ولا نعلم في ذلك خلافاً... ولأن مدته تطول غالباً، فوجوب القضاء عليه يشق، فعفي عنه"⁵.

¹ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الضحاك، سنن الترمذي رقم 1423، تح: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط.2، 1395هـ-1975م. حديث صحيح كما قال الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض، ط.1، 1422هـ-2002م. رقم 1423.

² الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ-1984م، 393/1.

³ المرادوي، الإنصاف 393/1.

⁴ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1 1413هـ-1993م، 498/1.

⁵ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، 290/1.

وفي كشف القناع أيضا: "ولا قضاء على المجنون إذا أفاق، لعدم لزومها له وكذا الأبله الذي لا يفيق ذكره السامري وغيره كالمجنون يقال: بله بلها، كتعب، وتباله: أرى من نفسه ذلك وليس به ويقال: الأبله أيضا لمن غلبت عليه سلامة الصدر"¹. والراجح أنه لا قضاء عليه والله أعلم.

المطلب الثالث: كفر ترك الصلاة تكاسلا وأنه يقتل ردة.²

قال الحنفية: بأنه لا يكفر ولا يقتل بل يضرب ويحبس حتى يصلي.³

جاء في **مراقي الفلاح**: "وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم و"بعده "يحبس" ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا "حتى يصليها" أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بنر يقال له الهبهب وآبار يسيل إليها الصديد والقيح"⁴.

وفي الفتاوى الهندية: "وَلَا يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَامِدًا غَيْرَ مُنْكَرٍ وَجُوبَهَا بَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً"⁵.
لحديث "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ"⁶.

وقال المالكية والشافعية: بأنه لا يكفر ولكن يقتل حدا واختاره أبو عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال إنه يكفر.⁷ واختاره الموفق وهو أصوب القولين⁸.

¹ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، 224/1.

² المرداوي، **الإنصاف**، 401/1.

³ ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، 352/1.

⁴ الشرنبلالي، **مراقي الفلاح** 119/1، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 138/1.

⁵ البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط2، 1310هـ، 51/1.

⁶ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **سنن النسائي**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط.2، 1406-1986م، 91/7. حديث صحيح كما قال الألباني، **إرواء الغليل**، 253/7.

⁷ انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد**، دار الحديث - القاهرة، د.ط، 1425هـ - 2004م، 98/1. الشربيني، **مغني المحتاج**، 613/1.

⁸ ابن قدامة، **المغني**، 331/2.

1. قول المالكية: وقد نص الحطاب المالكي بقوله: "ومن تعمد ترك صلوات حتى خرج أوقاتها

فعلية القضاء والاستغفار إذا كان مستفتيا، ومن ظهر عليه بترك صلوات مستخفا بها ومتوانيا

أمر بفعلها، وإن امتنع من ذلك هدد وضرب فإذا قام على امتناعه قتل حدا لا كفرا إذا كان مقرا

بها وغير جاحد لها انتهى.¹

2. قول الشافعية: جاء في التنبيه في فقه الشافعي: "ومن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها كفر

وقتل بكفره ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب وقيل يقتل بترك

الصلاة الرابعة وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية الى أن يضيق وقتها ويستتاب كما يستتاب المرتد

ثم يقتل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين"².

أدلة المالكية والشافعية: استدلووا بعموم الآيات والأحاديث:

1. قَالَ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى

إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 48). فعموم الآية دال على أن تارك الصلاة داخل تحت المشيئة.

2. عن عتبان بن مالك ؓ أن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي

بذلك وجه الله."³

3. عن عثمان ؓ قال: قال رسول الله ﷺ "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ"⁴.

¹ الحطاب، أبو عبد الله محمد الرعيني، مواهب الجليل، تح: زكريا عمرات، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، 421/1.

² الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، ص25.

³ رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 59/2.

⁴ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 55/1.

4. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ¹.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن تارك الصلاة كسلا مقر بالشهادتين، فيدخل تحت عموم هذه الأحاديث، لأنه لم يشترط دخول الجنة بعمل وإنما بالشهادة، ودخوله الجنة دليل على أنه مسلم، لأن الجنة لا يدخلها الكفار².

5. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وَضُوعَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»³.

وجه الدلالة: أن تارك الصلاة داخل تحت المشيئة في المغفرة له بخلاف الكافر فإنه مقطوع بعذابه ولا يدخل تحت المشيئة فدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر⁴.

6. قال النووي: "ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافرا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده"⁵.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث 3435.

² النووي، المجموع 17/3.

³ أخرجه أبو داود في سننه 115/1. وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

⁴ الرملي، نهاية المحتاج 429/2.

⁵ النووي، المجموع 17/3.

ويرى الحنابلة: أن تارك الصلاة تكاسلا كافر وأنه يقتل ردة.¹

فقد جاء في الانصاف فيمن ترك الصلاة تكاسلا: "لا علم لنا في هذا خلافا لأنه لا يجدها إلا تكذيبا لله ورسوله، وإجماع الأمة فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وإن تركها تهاونا وكسلا لا جحودا دعاه الإمام أو نائبه إلى فعلها وهدده فقيل له: صلّ وإلا قتلناك فإن لم يصلّ حتى تضايق وقت التي بعدها وجب أن يستتاب فإن تاب بفعلها وإلا وجب قتله كفرا"، في إحدى الروايتين قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب.²

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: "وَالَّذِي يَتْرُكُهَا لَا يُصَلِّيَهَا وَالَّذِي يُصَلِّيَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ادْعُوهُ ثَلَاثًا فَإِنْ صَلَّى وَإِلَّا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ".³

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "وإن تركها متهاونا بها معتقداً وجوبها وجب قتله؛ لقوله ﷺ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: 5). فدل على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة يقتلون، ولأن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أجمعوا على قتال مانعي الزكاة والصلاة أكد منها. ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، ويضيق عليه، ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها، ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك؛ لأنه قتل لتترك واجب فينقذه الاستتابة، كقتل المرتد، فإن تاب، وإلا قتل بالسيف، وهل يقتل حداً أو لكفره؟ فيه روايتان: إحداهما: لكفره، وهو كالمتمرد في

¹ المرداوي، الإنصاف، 401/1.

² المرجع السابق.

³ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تح: زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت ط1، 1401هـ-1981م، 55/1.

أحكامه، لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»¹. ولأنها من دعائم الإسلام لا تدخلها نيابة بنفس، ولا مال، فيكفر تاركها كالشهادتين. والثانية: يقتل حداً كالزاني المحصن.²

واستدل الحنابلة بما يلي:

قَالَ ﷺ ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ^ف وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝۱۱ ﴾ (التوبة: 11). قالوا فمفهوم الآية يدل على ان تارك الصلاة انتقت منه الاخوة في الدين فدل على كفره³. وهناك الكثير من الآيات التي استدلو بها على كفر تارك الصلاة ولكنني اقتصر على هذه الآية والله الموفق.

وأما من السنة:

1. قول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»⁴. فالحديث صريح في كفر تارك الصلاة.

2. عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ، أَوْ صَلَّبْتُمْ، وَلَا تَتْرَكُوا الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدِينَ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَا تَقْرُبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْخَطَايَا»⁵. أفاد الحديث بالكفر البواح لمن ترك الصلاة ولم يخص الحديث ان كان تركها متعمدا او كسلا فالحديث عام⁶.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه 88/1.

² ابن قدامة، الكافي، 1/177.

³ ابن تيمية، الفتاوى 609/7.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه 88/1.

⁵ الطبراني، المعجم الكبير 6316/78. حديث ضعيف كما قال الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ص300.

⁶ ابن مفلح، المبدع 307/1.

3. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله"¹.

4. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"². افاد الحديث وصرح

بكفر تارك الصلاة بقوله فمن تركها فقد كفر³.

ويوجد من الأحاديث الكثير في هذا الباب وكذلك يوجد الكثير من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم فيمن ترك الصلاة وانه كافر كفرا اكبرا مخرجا من الملة نسأل الله العافية.

الترجيح:

من ترك الصلاة تكاسلاً ولم يجحد وجوبها ففي كفره خلاف بين أهل العلم، والراجح: أنه كافر كفراً أكبر؛ ومن غير المعقول أن المسلم الذي يقر بالصلاة والسيف على عنقه وهو يرفض أن يصلي فدل ذلك أصلاً على جحوده. وكما قال شيخ الإسلام رحمه الله وهو يتحدث عن هذا حاله: "وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتداً، أو فاسقاً كفاسق المسلمين؟ على قولين مشهورين. حكيا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تنتقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال لا إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام. ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة"⁴.

¹ الطبراني، المعجم الأوسط 58/8. حديث ضعيف كما قال الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص795.

² أخرجه الترمذي في سننه 14/5 وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم 2621.

³ الزركشي، شرح الزركشي 1/274.

⁴ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المملكة العربية السعودية، دط، 1416هـ/1995م، 48/22.

ورجحت هذا القول لقول النبي ﷺ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"¹، وعن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ"². وهو موافق لمذهب الحنابلة والله أعلم.

المطلب الرابع: يحكم بإسلام الكافر إذا صلى في كل حال سواء صلى في جماعة أو منفردا داخل المسجد أو خارجه في دار الإسلام أو الحرب.³

قال الحنفية: أنه لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى في جماعة أو في المسجد.⁴

فقد جاء في البحر الرائق: "والأصل أن الكافر متى فعل عبادة، فإن كانت موجودة في سائر الأديان، فإنه لا يكون به مسلما كالصلاة منفردا والصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة ومتى فعل ما هو مختص بشريعتنا، فإن كان من الوسائل كالتيتم لا يكون به مسلما، وإن كان من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج على الهيئة الكاملة والأذان في المسجد وقراءة القرآن، فإنه يكون به مسلما إليه أشار في المحيط وغيره من كتاب السير"⁵.

وصرح ابن عابدين الحنفي قائلا: "أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا صَلَّى بِجَمَاعَةٍ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا لِوُجُودِهَا فِي سَائِرِ الْأُمَمِ قَالَ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَهُوَ مِنَّا»⁶ قَالُوا الْمُرَادُ صَلَاتُنَا بِالْجَمَاعَةِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ. اهـ....

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه 1/342 1079. حديث صحيح كما قال الألباني، التعليقات الحسان، 3/110.

² سبق تخريجه ص36.

³ المقدسي، الإقناع في فقه أحمد 4/304.

⁴ انظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط.1، 1418هـ-1997م، 1/170.

⁵ انظر، ابن نجيم، البحر الرائق 1/160.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث 391.

وَقَيَّدَ الْإِمَامُ الطَّرْسُوسِيُّ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ كَوْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ، وَعَلَيْهِ فَالشُّرُوطُ خَمْسَةٌ، لَكِنْ قَالَ فِي شَرْحِ دُرَرِ الْبَحَارِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ¹.

واستدل الحنفية بما يلي:

قَالَ ﷺ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة: 18). قالوا إن الآية الكريمة حصرت عمارة المساجد بالمؤمنين².

وأما من السنة:

1. حديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ"³.

وجه الدلالة: أن الحديث جعل دخول المساجد والصلاة فيها أمانة على إيمان العبد وإسلامه، فلا يحكم له بذلك إلا بالصلاة في المسجد وإن المراد بالصلاة فيه: صلاتنا المعهودة والجماعة على الهيئة المخصوصة" والتي هي من شعار الإسلام⁴.

وقال المالكية والشافعية: "أن الكافر إذا صلى فلا يكون مسلماً بصلاته في المسجد ما لم يعلم منه أنه قد نطق بالشهادتين"⁵.

1. قول المالكية: قال الخرشي في شرح المختصر: "وبطلت باقتداء بمن بان كافراً. هذا شروع منه في شروط الإمام بذكر مقابلها وهو حسن في الاختصار فذكر أن من اقتدى بشخص فبان كافراً

¹ انظر، ابن عابدين، الحاشية 353/1.

² انظر، النووي، المجموع 252/4.

³ أخرجه الترمذي في سننه 17/5. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم 509.

⁴ انظر، ابن عابدين، الحاشية 353/1.

⁵ انظر: النووي، المجموع، 301/3، الدسوقي، محمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ط1، 326.

بنوع من أنواع الكفر أن صلاته تبطل ويعيدها أبداً لفقد شرط الإسلام ولا يكون بصلاته مسلماً ولو كان في مسجد خلافاً لأبي حنيفة القائل بأنه إذا كان في مسجد حكم بإسلامه؛ لأنه من شعائر الإسلام وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه النطق فيها بالشهادتين وإلا فيكون مسلماً كما إذا أذن كما مر في الأذان¹.

2. قول الشافعية: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أن رجلاً كافراً أم قوماً مسلمين ولم يعلموا كفره، أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة ويعزر الكافر وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر ولو صلى رجل غريب بقوم، ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا أكان كافراً، أو مسلماً لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر؛ لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر؛ لأن الكافر لا يكون إماماً في حال والمؤمن يكون إماماً في الأحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلي إلا طاهراً وهكذا".²

وفي المجموع: "وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِرْ بِذَلِكَ مُسْلِمًا سَوَاءً كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ... وصورة المسألة إذا صَلَّى وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ الشَّهَادَتَانِ فَإِنْ سُمِعَتْ مِنْهُ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ غَيْرِهِ فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَالثَّانِي لَا يُحْكَمُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِاسْتِدْعَاءِ غَيْرِهِ أَوْ بِأَنْ يَقُولَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِمَا".³

¹ الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، 22/2.

² الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، 1/195.

³ النووي، المجموع 4/253.

ويوجد قول مشهور للشافعية: وهو انه إذا صلى وكان في دار حرب فيحكم بإسلامه. حيث قال النووي رحمه الله تعالى: "وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَجُوزُ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ. وَلَوْ صَلَّى لَمْ يَصِرْ بِالصَّلَاةِ مُسْلِمًا عَلَى الْمَشْهُورِ. وَالثَّانِي: إِذَا صَلَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ صَارَ مُسْلِمًا. هَذَا إِذَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ كَلِمَاتُ الشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ سُمِعَتْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ عَلَى الصَّحِيحِ"¹.

واستدل المالكية والشافعية بما يلي:

1. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحَقَّ الْإِسْلَامَ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ."².

2. حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما جلس جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت... الحديث³.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العصمة بالإسلام إنما تثبت لمن أتى بالشهادتين، ومفهومه أن غير ذلك -ومنه الصلاة- لا يكفي لإثباتها. والمأمور به نطق الشهادتين حتى يصبح مسلماً⁴.

3. قالوا أيضاً أن الكافر قد يصلي سخرية فلا تكون صلاته دالة على إسلامه وأن حقيقة الإسلام الإقرار باللسان والاعتقاد بالقلب وتام ذلك بالعمل⁵.

¹ النووي، روضة الطالبين 347/1.

² متفق عليه، البخاري. ج 1، ص 24، وأخرجه مسلم ج 1، ص 53.

³ أخرجه مسلم في صحيحه 37/1.

⁴ النووي، المجموع 253/4.

⁵ ابن عابدين، الحاشية 354/1.

وقال الحنابلة: "أنه يحكم بإسلام الكافر إذا صلى في كل حال سواء صلى في جماعة أو منفردا داخل المسجد أو خارجه في دار الإسلام أو حرب".¹

فقد صرح صاحب الإنصاف قائلا: "وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ. هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَجَزَمَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ: إِنْ صَلَّى جَمَاعَةً حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ، لَا إِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا".²

ويقول أبو الخطاب الحنبلي: "وَمَتَى صَلَّى الْكَافِرُ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ؛ سَوَاءً كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ صَلَّى جَمَاعَةً، أَوْ مُنْفَرِدًا".³

وفي منتهى الارادات: "وَإِذَا صَلَّى كَافِرٌ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ. حُكْمٌ بِهِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».. فَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْعِصْمَةَ تَنْبُتُ بِالصَّلَاةِ، وَهِيَ لَا تَكُونُ بِدُونِ الْإِسْلَامِ وَلِقَوْلِ أَنَسٍ " مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ. لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ".⁴ وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ "وَصَلَّى صَلَاتَنَا" أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُصَلِّيًا بِدُونِهَا، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ تَخْتَصُّ بِشَرْعِنَا أَشْبَهَتْ الْأَدَانَ، وَسَوَاءً كَانَتْ بِدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا، بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ".⁶

¹ ابن قدامة المقدسي، الإقناع في فقه أحمد 304/4.

² المرداوي، الإنصاف 394/1.

³ أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004م، ص70.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود 438/4 4930. حديث صحيح كما قال الألباني، صحيح وضعيف الجامع 218/10، 4271.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث 391.

⁶ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م، 126/1.

واستدل الحنابلة بما يلي:

1. قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله مالنا وعليه ما علينا"¹. فقال من صلى صلاتنا فجعل الصلاة حدا فمن أتى بها فينبغي أن يدخل في الاسلام ولأنها أحد مباني الإسلام المختصة به فإذا فعلها حكم بإسلامه كالشهادتين.²
2. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ"³. قالوا بأن ظاهر الحديث يفيد عصمة دم من يصلي والذي يعصم دمه هو المسلم.⁴
3. قول النبي ﷺ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"⁵. قالوا بأن الحديث أفاد أن الصلاة كانت حدا بين الإسلام والكفر.⁶
4. قوله ﷺ في المملوك: فإذا صلى فهو أخوك⁷. قالوا بأن الحديث حكم بالأخوة في الدين بمجرد الصلاة والاخوة في الدين تقتضي الإسلام.⁸
5. قالوا بأن الصلاة من شعائر الإسلام وهي عبادة تختص المسلمين فهي كالشهادتين.⁹

الترجيح:

القول الراجح هو مذهب الحنابلة. وهو إذا صلى الكافر حكم بإسلامه سواء صلى في جماعة أو منفردا، في المسجد أو غيره، في دار الإسلام أو غيرها، أي لا يلزم منه أنه مسلم في حقيقة الباطن

¹ البخاري، صحيح البخاري، 87/1 حديث رقم 391.

² ابن مفلح، المبدع 302/1.

³ أبو داود، سنن أبي داود 438/4 رقم الحديث 4930. حديث صحيح كما قال الألباني، صحيح وضعيف الجامع 218/10، رقم 4271.

⁴ انظر، المبدع 302/1.

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه 342/1 رقم الحديث 1079. حديث صحيح كما قال الألباني، التعليقات الحسان، 110/3.

⁶ انظر، ابن قدامة، المغني 36/3.

⁷ ابن ماجه، سنن ابن ماجه. ج 2، ص 1217. وضعفه الشيخ شعيب في تحقيقه لسنن ابن ماجه ج 4 ص 649.

⁸ انظر، ابن قدامة، المغني 36/3.

⁹ انظر، ابن قدامة، المغني 37/3.

فقد يكون مسلماً في الباطن وقد يكون كافراً، وفائدة الحكم عليه بالإسلام في الظاهر أنه يطالب بلوازم الإسلام، لقول النبي ﷺ: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله مالنا وعليه ما علينا"¹. ولو كفر بعد ذلك لصار مرتداً وعومل معاملة المرتد ولا يعامل معاملة الكافر الأصلي، والحكم بإسلامه على القول به لا يمنع من الاحتياط في تزويجه فينبغي ألا يُسارع في تزويجه حتى تطمئن النفس بصدق إسلامه.

¹ البخاري، صحيح البخاري، 87/1 رقم الحديث 391.

المبحث الثالث: باب الأذان.

المطلب الأول: لا يصح أذان الفاسق لأنه شرع للإعلام ولا يصح الإعلام بقول الفاسق لأنه لا يقبل خبره ولا روايته وهذا فيمن هو ظاهر الفسق. وأما مستور الحال فيصح أذانه¹.

ذهب الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴: إلى صحة أذان الفاسق وأنه مجزئ ومعتد به.

1. قول الحنفية: جاء في كتاب المحيط البرهاني: "يكره أذان السكران، ويستحب إعادته، وكذلك

يكره أذان الفاسق؛ لأنه أمانة شرعية فلا يؤمن الفاسق عليه، ولا يعاد أذانه، لحصول المقصود

به، وإن اشترط على الأذان أجزاءه، فهو فاسق كذا ذكره في الخصائل⁵.

2. قول الشافعية: جاء في المجموع: "يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَدْلًا ذَا صِيَانَةٍ فِي دِينِهِ وَمُرُوءَةٍ لِمَا

ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا صَحَّ أَذَانُهُ وَهُوَ مَكْرُوهٌ وَاتَّقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَمِمَّنْ نَصَّ

عَلَيْهِ الْبُذْنَجِيُّ وَابْنُ لَصْبَاغٍ وَالرُّوْيَانِيُّ وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ وَغَيْرُهُمْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَذَانُهُ

فِي تَحْصِيلِ وَطِيفَةِ الْأَذَانِ وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ وَقَبُولُ خَبَرِهِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لِأَنَّ خَبَرَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ".⁶

واستدلوا بالآتي:

1. قالوا أن الفاسق ذكر مكلف فكما صحت صلاته فيصح أذانه⁷.

¹ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط، د. ت 415.

² ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 393/1.

³ الخطاب، مواهب الجليل، 436/1، الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، التلقيب، تح: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1425هـ-2004م، 48/1.

⁴ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ-1984م، 20/3.

⁵ ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 1، 1424هـ-2004م، 345/1.

⁶ النووي، المجموع 102/3.

⁷ ابن قدامة، الشرح الكبير 204/1.

2. أن الفاسق من أهل العبادة والأذان مشروع لصلاته فيصح منه كالإقامة¹.

الحنبلة لهما روايتان، فأما الرواية الأولى المعتمدة في المذهب فهي كالتالي: "أنه لا يصح أذان

الفاسق لأنه لا يقبل خبره ولأنه ~~الطاهر~~ وصفه بالأمانة والفاسق غير أمين².

ويقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وأما أذان الفاسق ففيه وجهان في إحداهما: يشترط ذلك، ولا يعتد

بأذان صبي ولا فاسق؛ لأنه مشروع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقولهما، لأنهما ممن لا يقبل خبره ولا روايته³.

وفي الإنصاف: "وهل يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الْفَاسِقِ وَالْأَذَانِ الْمُحَنِّ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ أَمَّا أَذَانُ الْفَاسِقِ: فَأُطْلَقَ

الْمُصَنَّفُ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ وَجْهَيْنِ. وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْهَدَايَةِ. وَالْفُصُولُ،... أَحَدُهُمَا: لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَهُوَ

الْمَذْهَبُ. قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ: لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ

أَقْوَى وَصَحَّحَهُ فِي الْمَذْهَبِ،... قَالَ فِي الْمُبْهَجِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدُّ تَقِيًّا⁴.

وأما الرواية الثانية: هي ما جاء في الإنصاف أيضا ونصها كالتالي: "وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي أَذَانِ

الْفَاسِقِ: يُعْتَدُّ بِهِ اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي تَذَكُّرَتِهِ وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ وَجَرَّمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ... وَقَالَ

فِي تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ: وَيَصِحُّ مِنْ صَبِيِّ بَالِغٍ وَفَاسِقٍ عَلَى الْأَظْهَرِ. حَكَى الْخِلَافَ وَجْهَيْنِ صَاحِبُ

الْهَدَايَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ⁵.

¹ ابن عبد البر، الكافي 1/102.

² ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 1/290.

³ ابن قدامة، المغني 1/300.

⁴ المرادوي، الإنصاف 1/424.

⁵ المرجع السابق.

واستدلوا بالآتي:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدْ الْأَنْمَةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ"¹. قالوا أن النبي ﷺ وصف المؤذن بالأمانة، والفاسق غير أمين².
2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ قُرَاؤُكُمْ"³. فالحديث أمر أن يكون المؤذن من خيار الناس والفاسق ليس من خيار الناس فلا يصح أذانه.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو صحة أذان وإقامة الفاسق إذ لم يكن هو المعتمد عليه في دخول الوقت ابتداءً وذلك لوجهة ما استدلوا به الجمهور، وأمّا ما استدلل به أصحاب القول الثاني فيمكن مناقشته بما يلي⁴:

1. أنّ حديثي أبي هريرة وأبي محذورة اللذين جاء فيهما وصف المؤذن بالأمانة، ليس فيهما ما يفيد عدم صحة أذان وإقامة الفاسق.
2. أن حديث عبد الله بن عباس: "ليؤذن لكم خياركم.." ضعيف⁵.
3. الاستدلال بأن الفاسق لا يقبل خبره ولا روايته، هذا تعليل ليس بوجيه لأن الرواية تختلف عن الأذان من وجوه عديدة ليس الأذان منها. وبالتالي فإن الرّاجح في المسألة هو رأي الجمهور وهو صحة أذان الفاسق.

¹ رواه أبو داود في سننه 143/1 وصححه الألباني في الإرواء، 231/1.

² ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 328/1.

³ رواه أبو داود في سننه 161/1 وضعفه الألباني في الجامع الصغير، ص792.

⁴ النووي، المجموع 101/1.

⁵ رواه أبو داود في سننه 161/1 وضعفه الألباني في الجامع الصغير، ص792.

المطلب الثاني: يستحب أن يقيم الصلاة في الموضع الذي أذن فيه.

قال الحنابلة: أنه يستحب أن يقيم في موضع أذانه.¹

فقد قال أحمد رحمه الله: "أحب إلى أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء" إلا حديث بلال²:
("لا تسبقني بآمين") يعني لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين لأن النبي
ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة ولأن الإقامة شرعت للإعلام فشرعت في موضعه ليكون
أبلغ في الإعلام وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر³ قال: "كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا
ثم خرجنا إلى الصلاة إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه
لثلاث يفتوته بعض الصلاة".^{3، 4}

وفي المبدع: "ويقيم في موضع أذانه لقول بلال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين»⁵ لأنه لو كان يقيم
في المسجد لما خاف أن يسبقه بها، كذا استنبطه الإمام أحمد، ولقول ابن عمر: كنا إذا سمعنا
الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة⁶. ولأنه أبلغ في الإعلام كالخطبة الثانية إلا أن يشق عليه
مثل أن يؤذن في منارة، أو مكان بعيد من المسجد، فإنه يقيم في غير موضع أذانه، لثلاث يفتوته بعض
الصلاة، لإمكان صلاته لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام، لفعل بلال⁷.

¹. ابن قدامة، المغني، 302/1.

² أخرجه أبو داود في سننه 246/1. حديث ضعيف كما قال الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

³ أبو داود، سنن أبي داود 510 119/1. حديث صحيح كما قال الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق
على فقه السنة، دار الراية، ط. 5، د. ت، ص 145.

⁴. ابن قدامة، المغني، 302/1.

⁵ سبق تخريجه ص 49.

⁶ سبق تخريجه ص 49.

⁷ ابن مفلح، المبدع 285/1.

وهناك رواية ثانية عند الحنابلة صوبها المرداوي في الإنصاف بقوله: "وَيُقِيمُ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ. وَقَالَ فِي النَّصِيحَةِ: السُّنَّةُ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْمَنَارَةِ، وَيُقِيمَ أَسْفَلَ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ. وَثَقَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِيَلْحَقَ "آمِينَ" مَعَ الْإِمَامِ"¹.

واستدل الحنابلة بما يلي:

1. قول بلال رضي الله عنه للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين»². وجه الدلالة: "أنه لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة ولأن الإقامة شرعت للإعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام"³.
2. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "كنا إذا سمعنا الإقامة توضحنا ثم خرجنا إلى الصلاة إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة"⁴. قالوا إن موضع الإقامة كانت تسمع من خارج المسجد مما يبين أن الإقامة كانت في موضع عال لا في داخل المسجد⁵.
- وقال الحنفية⁶ والشافعية⁷ والمالكية⁸: بأن الإقامة لا يستحب أن تكون في موضع الأذان بل يقيم على الأرض أو في المسجد وما شابه ذلك.

¹ المرداوي، الإنصاف 418/1.

² سبق تخريجه ص 49.

³ ابن قدامة، المغني، 302/1.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود 119/1 510. حديث صحيح كما قال الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، ط. 5، د.ت، ص 145.

⁵ ابن قدامة، المغني، 302/1.

⁶ ابن نجيم، البحر الرائق 275/1.

⁷ الشرييني، المهذب، 59/1.

⁸ ابن جزى، القوانين الفقهية ص 37.

3. قول الحنفية: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "... إِنَّ الْفَصْلَ بِالسَّكْتَةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْجِيلِ الْمُسْتَحَبِّ وَالْمَكَانُ

هَذَا مُخْتَلَفٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَذَا النِّعْمَةُ وَالْهَيْئَةُ بِخِلَافِ خُطْبَتَي الْجُمُعَةِ لِاتِّحَادِ الْمَكَانِ وَالْهَيْئَةِ فَلَا يَقَعُ الْفَصْلُ إِلَّا بِالْجُلُوسَةِ".¹

4. قول المالكية: جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ: "قِيلَ: لِأَشْهَبَ: أَيُؤْذَنُ عَلَى الْمَنَارِ أَوْ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ؟

قال: أحب إلي من الأذان أسمعهُ للقوم، وأحب إلي في الإقامة أن تكون في صحن المسجد، وقرب الإمام، وكل واسع".²

5. قول الشافعية: قال النووي رحمه الله: "وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي الْإِقَامَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ وَهَذَا

مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْجِدٌ كَبِيرٌ تَدْعُو الْحَاجَةَ فِيهِ إِلَى الْعُلُوِّ لِلْإِعْلَامِ".³

والراجع في المسألة: ما قاله النووي رحمه الله تعالى، وخصوصا في زماننا فلا حاجة إلى أن يذهب

إلى المنارة، ويقيم الصلاة، لوجود مكبرات الصوت التي تسمع البعيد والقريب والله أعلم.

المطلب الثالث: يسن قيام الإمام إلى الصلاة عند قول المقيم قد قامت الصلاة ويسن قيام المأمومين

عقب قيام الإمام عند قول المقيم ذلك إن رأوا الإمام لأن هذا خبر بمعنى الأمر مقصودة الإعلام

ليقوموا فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر.

قال المالكية: انه لا وقت محدد لقيام المأموم الى الصلاة فكل شخص يقوم على طاقته.⁴

ففي المنتقى في شرح الموطأ يقول القرطبي: "وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بَحْدًا يُقَامُ

له، يعني: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدٌّ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُتَأَخَّرُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ أَحْوَالِ النَّاسِ، فَمِنْهُمْ الْخَفِيفُ؛

¹ ابن نجيم، البحر الرائق 275/1.

² الحطاب، مواهب الجليل 464/1.

³ النووي، المجموع 106/3.

⁴ الحطاب، مواهب الجليل، 469/1.

فلا حَرَجَ عليه في التقديم، ومنهم الثَّقِيل؛ فلا حَرَجَ عليه في التأخير، وإنما يُراد أن يتكامل الناس قِيَامًا في صفوفهم في آخر الإقامة¹.

واستدلوا: بأنه لم يرد نص وتحديد من الشرع في وقت القيام، يقول الزرقاني: "وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ"².

الحنفية: قالوا يقوم المأموم عند قول المقيم حي على الفلاح.³

جاء في الفتاوى الهندية: "أَنَّ كَانَ الْمُؤَدِّنُ غَيْرَ الْإِمَامِ وَكَانَ الْقَوْمُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَقُومُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ"⁴.

واستدلوا بقولهم: "ولنا أن قوله: حي على الفلاح دعاء إلى ما به فلاحهم وأمر بالمسارعة إليه فلا بد من الإجابة إلى ذلك ولن تحصل الإجابة إلا بالفعل وهو القيام إليها، فكان ينبغي أن يقوموا عند قوله: حي على الصلاة لما ذكرنا غير أننا نمنعهم عن القيام كي لا يلغو قوله: حي على الفلاح؛ لأن من وجدت منه المبادرة إلى شيء فدعاؤه إليه بعد تحصيله إياه يلغو من الكلام"⁵.

الشافعية: قالوا بأن المأموم يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة.⁶

قال النووي رحمه الله تعالى "عند أبي حنيفة يقوم إذا قال: حي على الصلاة، وأما الشافعي يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة."⁷

¹: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت، 135/1.

²: الزرقاني، شرح الموطأ 276/1.

³: السرخسي، المبسوط 39/1.

⁴: البلخي، الفتاوى الهندية 57/1.

⁵: الكاساني، البدائع 200/1.

⁶: الشيرازي، المذهب 70/1.

⁷: النووي، المجموع، 233/3.

واستدلوا: بأنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الإقامة لا أنه لا يصح الدخول فإنها يصح

الدخول فيها في أثناء الإقامة وقبلها ولذا لا يشرع القيام قبل وقتها.¹

الحنابلة: "يسن أن يقوم إمام فمأموم غير مقيم إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة. إن كان الإمام في المسجد ولو لم يره المأموم وإن كان في غيره ولو يعلم قربه لم يقم حتى يراه وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نسا وإن دعا فلا بأس"².

وفي الإنصاف: "السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة". أي أنه يقوم عند كلمة الإقامة سواء رأى الإمام أو لم يره وسواء كان الإمام في المسجد أو قريبا منه أو لا وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره وهو رواية عن الإمام أحمد. والصحيح من المذهب أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائبا.³

واستدلوا:

1. حديث بلال رضي الله عنه أنه كان إذا قال: "قد قامت الصلاة نهض النبي ﷺ وكبر".⁴
2. أن هذا خبر بمعنى الأمر، ومقصده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر، وتحصيلاً للمقصود، ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه.⁵

¹ النووي، المجموع، 3/253.

² انظر، ابن قدامة، المغني 1/331.

³ المرادوي، الإنصاف 2/38.

⁴ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 6/5459. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم 4440.

⁵ انظر، ابن قدامة، المغني 1/331.

الترجيح:

الراجح والله أعلم قول المالكية أنه ليس في القيام للصلاة وقت الإقامة وقت محدد في الشرع المطهر، لأن كل الأحاديث التي استدلوها فيها لا تخلوا من ضعف، بل يجوز للمأموم أن يقوم إلى الصلاة في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها، الأمر واسع في ذلك، أما إن كان الإمام حين الإقامة غير حاضر فإن السنة للمؤمنين ألا يقوموا حتى يروه؛ لقول النبي ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ"¹.

¹ البخاري، صحيح البخاري، 130/1.

المبحث الرابع: باب شروط الصلاة.

المطلب الأول: يجب لصلاة الفرض ستر المنكب بمعنى أنه يشترط لصحة الفرض ستر أحد العاتقين مع العورة إن كان قادرا.

قال أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية: لا يجب ستر غير العورة لأنهما (المنكبين) ليس من العورة في الصلاة.¹

1. قول الحنفية: جاء في حاشية ابن عابدين: "وعورة الرجل في الصلاة للرجل ما تحت سُرَّتِهِ إِلَى

مَا تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَشَرَطَ أَحْمَدُ سِتْرَ أَحَدٍ مَنَكِبَيْهِ أَيْضًا... وَعِنْدَنَا سِتْرُ الْمَنَكِبَيْنِ مُسْتَحَبٌّ".²

2. قول المالكية: جاء في بداية المجتهد: "واتفق اهل العلم فيما أَحْسَبُ عَلَى أَنَّ الْهَيْئَاتِ مِنَ اللَّبَاسِ

الَّتِي نُهِِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا مِثْلَ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَهُوَ أَنَّ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى

عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنَّ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَسَائِرُ مَا وَرَدَ مِنْ

ذَلِكَ -أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَدُّ ذَرِيعَةٍ أَلَّا تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ عَلَى

إِحْدَى هَذِهِ الْهَيْئَاتِ إِنْ لَمْ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ".³

3. قول الشافعية: قال الشافعي رحمه الله: "فعلما أن نهيه ﷺ أن يصلي في الثوب الواحد ليس

على عاتقه منه شيء اختيارا وأنه يجزي الرجل والمرأة كل واحد أن يصلي متواربي العورة، وعورة

الرجل ما وصفت وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها وظهر قدميها عورة".⁴

¹ انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق 95/1، الخطاب، مواهب الجليل، 498/1. الشربيني، مغني المحتاج 185/1.

² انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 404/1.

³ انظر: ابن رشد، بداية المجتهد 124/1.

⁴ انظر: الشافعي، الأم 109/1.

ويقول النووي: "قَلَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَاتِقَيْنِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ¹."

الأدلة:

1. قال رسول الله ﷺ: "إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَرَّ بِهِ"².

2. لحديث سلمه بن الأكوع □ قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفْصَلِي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»³.

3. وحديث ابن عمر رضيهما الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: قال عمر: "إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَرَّ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ"⁴.

وجه الدلالة لهذه الأحاديث: "فاتزر به يعني إن قصر عن ستر جسده فليستر به عورته؛ لأن سترها أكد من ستر سائر جسده؛ لأن ستر جسده سنة وفضيلة، وستر عورته فريضة، وإنما أمره بالالتحاف بالثوب الكامل ليجمع في اللباس بين الفضل والفرض؛ فإذا قصر الثوب عن ذلك أمره بالاتزار به؛ لأنه الفرض"⁵.

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نادى رجل النبي ﷺ فقال: أَيْصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فقال: "أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟"⁶.

¹ انظر: النووي، المجموع 175/3.

² البخاري، صحيح البخاري 81/1 361.

³ أبو داود، سنن أبي داود، 170/1 632. حديث حسن كما ذكر في إرواء الغليل 295/1.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، 172/1. حديث صحيح كما قال الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 194/1.

⁵ الباجي، المنتقى 250/1.

⁶ البخاري، صحيح البخاري 365/1.

وجه الدلالة: "أنَّ الحديثَ فيه مشروعِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبَيْنِ لَيْسَتْ

عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ قَدْ صَلَّوْا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَمَعَهُمْ ثِيَابٌ".¹

وقال الحنابلة: "أنه يجب ستر العاتقين في الصلاة إذا وجد له سترة".²

جاء في الكافي: "يجب ستر العورة بما يستر لون البشرة من الثياب أو الجلود أو غيرها، فإن وصف

لون البشرة، لم يعتد به. لأنه ليس بساتر. ويجب أن يجعل على عاتقه شيئاً من اللباس في الصلاة

المفروضة، لما ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: "لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ

مِنْهُ شَيْءٌ".³ فَإِنْ تَرَكَ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ اللِّبَاسِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْهَا؛ اسْتَدْلَالاً بِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ. وقال

القاضي: ستر المنكبين واجب في الفرض، وقيل: يجزئه وضع خيط، وظاهر الحديث يدل على ما

ذكرناه.⁴

واستدلوا بما يلي:

1. عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ: "لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ

شَيْءٌ".⁵

2. عن بريده ؓ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخِرُ أَنَّ تُصَلِّيَ

فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ".⁶

¹ ابن عبد البر، الاستنكار 151/2.

² ابن قدامة، المغني 416/1.

³ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 1424هـ-2003م، 316/2. قال رجال إسناده ثقات.

⁴ ابن قدامة، الكافي 228/1.

⁵ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 1424هـ-2003م، 316/2. قال رجال إسناده ثقات.

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، 1/172 636. حديث حسن كما قال الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط.1، 1423هـ-2002م، 202/3.

وجه الدلالة لهذه الأحاديث: أنه نهي عن تركه في الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ثانيًا: أنها سترة واجبة في الصلاة، والإخلال بها يُفسدُها، كستر العور¹.

الترجيح

الراجح قول الحنابلة فإن كان عاجزاً فلا شيء عليه؛ لقول الله ﷻ: "أَجِدْ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ (التغابن:16)،

ولقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا

فَاتَزَرْ بِهِ"².

أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما، فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي

العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: "لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ

عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ"³.

المطلب الثاني: تبطل الصلاة في المغتصب، من أرض أو ثوب أو حرير.

ذهب الجمهور من أهل العلم: الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة: "إلى صحة الصلاة في

الأرض المغصوبة مع الإثم، وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد اختارها خلال موافقا

للأئمة الثلاثة"⁴.

1. قول الحنفية: جاء في المبسوط: "وكذلك لو صلى في أرض مغصوبة أو صلى وعليه ثوب

مغصوب عنده لا يجوز؛ لأن العبادة لا تتأدى بما هو منهي عنه، والنهي عندنا إذا لم يكن

لمعنى في الصلاة لا يمنع جوازها."⁵

¹ ابن قدامة، المغني 1/416.

² البخاري، صحيح البخاري 1/81 رقم الحديث 361.

³ مسلم، صحيح مسلم 1/368.

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، 1/283، ابن رشد، بداية المجتهد، 1/116. الماوردي، الحاوي الكبير، 2/176، ابن قدامة، المغني، 1/420.

⁵ السرخسي، المبسوط 1/206.

2. قول المالكية: جاء في حاشية الدسوقي: "وإن كان النهي عن الشيء لخارج عنه غير لازم له

كالصلاة في الدار المغصوبة فلا يقتضي الفساد ومحل القاعدة أي فساد المنهي عنه إذا لم يكن

النهي لأمر خارج عنه غير لازم أي بأن كان لذات الشيء أو لوصفه أو لأمر خارج عنه لازم

له.¹

3. قول الشافعية: جاء في المجموع: "الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيحة

عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول.²

واستدلوا بما يلي:

1. قوله ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"³. وجه الدلالة: وذلك لأنها أرض طاهرة، وإنما

المنع فيها لمعنى في غيرها، وهو حق المالك، وذلك لا يمنع صحة الصلاة.⁴

2. أن النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقا، يمكن، إنفاذه،

فلم ينقذه، أو حريقا يقدر على إطفائه، فلم يطفئه أو مظل غريمه الذي يمكن إيفاؤه وصلى.⁵

¹ الدسوقي، الحاشية 54/3.

² النووي، المجموع 164/3.

³ البخاري، صحيح البخاري، 95/1.

⁴ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ-2000م، 113/2.

⁵ ابن قدامة، المغني، 420/1.

وقال الحنابلة: "تبطل صلاة من صلى في موضع مغصوب في الفروض أو ثوب مغصوب أو حرير

وكذا ما غالبه حرير حيث حرم.¹

جاء في المبدع: "ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته هذا هو المشهور عن

أحمد في الثوب المغصوب، لما ما روى أحمد: حدثنا أسود بن عامر حدثنا بقية عن عثمان بن زفر

عن هاشم الأوقص عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم

حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: صمنا إن لم يكن النبي ﷺ

سمعتة يقوله..² قال البخاري: فيه هاشم غير ثقة، وبقية مدلس، ولأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم

منهي عنه، فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض، وكالنجس، وحكم الجزء المشاع أو المعين

كذلك، ذكره ابن عقيل، وهذا إذا كان ذاكرة عالما، وظاهره يعم الرجل، والمرأة، وهو كذلك في

المغصوب.³

واستدلوا بما يلي:

1. حديث: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"⁴، أي ان الصلاة في الأرض المغصوبة

والثوب المغصوب والمحرم ليس من فعل النبي فتكون مردودة والمردود لا يقبل منه.⁵

¹ المرادوي، الإنصاف 495/1.

² انظر: ابن حنبل، مسند أحمد، 24/10. حديث ضعيف كما قال الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص782. وقد أخرجه عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفاه وأخرجه أيضا تمام والخطيب وابن عساكر والديلمي وفي إسناده هاشم عن ابن عمر قال ابن كثير في الإرشاد: هاشم غير معروف.. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، 88/2.

³ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، 324/1.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، 3/1343 رقم الحديث 1718.

⁵ أبي الخطاب، الانتصار 410/2.

2. قول ابن عمر رضي الله عنهما: من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه

ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله. رواه أحمد لكن

في إسناده رجل غير معروف.¹ فالحديث نص على عدم صحة الصلاة في الثوب المحرم وكذلك

الأرض المغصوبة.²

3. ولأن قيامه وقعوده في ذلك منهى عنه فكيف يكون متقربا بما هو عاص به مأمورا بما هو منهى

عنه، والمغصوب بعضه كالمغصوب كله وكذا لو صلى وعليه سترتان إحداها مغصوبة سواء

كان المغصوب فوقاني أو التحتاني لأن الستر لا يختص بإحداهما. ولا تصح الصلاة عنده

للرجل خاصة في الثوب فيه حرير أكثر من أربعة أصابع عرضا في طول الثوب إلا اللبنة

والتكليف فهما مباحان ولا في ثوب فيه ذهب جاهلا أو ناسيا أنه مغصوب فعبادته صحيحه لأنه

غير آثم إذن.³

وقد ذكرت سابقا أن هناك رواية عند الحنابلة قالت بالصحة في الأرض المغصوبة.

الترجيح:

قد أجمع الفقهاء على حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لحُرمة المُكوثِ فيها في غير الصلاة،

فمن باب أولى حرمة المُكوثِ فيها لأجل الصلاة، أمّا فيما يتعلّق بصحة الصلاة لمن صلّى فيها

¹ انظر: ابن حنبل، مسند أحمد، 24/10. حديث ضعيف كما قال الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص782. وقد أخرجه عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفاه وأخرجه أيضا تمام والخطيب وابن عساكر والديلمي وفي إسناده هاشم عن ابن عمر قال ابن كثير في الإرشاد: هاشم غير معروف.. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، 88/2.

² ابن قدامة، الشرح الكبير 232/1.

³ ابن قدامة، المغني 303/3.

فالمراجع قول الجمهور وهو أنَّ الصلاة فيها تكونُ صحيحةً؛ لأنَّ النهي مُتعلّق بالأرض وليس الصلاة، ويسقطُ فيها الفرض مع إثم الغصب.

المطلب الثالث: يجب الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة وبين الفوائت قلت أو كثرت.

قال الشافعية: لا يجب الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة مطلقاً بل يستحب.¹

جاء في روضة الطالبين: "ويستحب في قضاء الصلوات الترتيب، ولا يجب في قضائها ولا بين فريضة الوقت والمقضية. فإن دخل وقت فريضة وتذكر فائتة، فإن اتسع وقت الحاضرة استحب البداءة بالفائتة، وإن ضاق وجب تقديم الحاضرة، ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة، أتمها، ضاق الوقت، أم اتسع، ثم يقضي الفائتة، ويستحب أن يعيد الحاضرة بعدها. قلت: ولو شرع في الفائتة معتقداً أن في الوقت سعة فبان ضيقه، وجب قطعها والشرع في الحاضرة على الصحيح، وعلى الشاذ يجب إتمام الفائتة ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون في الحاضرة، والوقت متسع، فالأولى أن يصلي الفائتة أولاً منفرداً؛ لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف".²

وقال أبو حنيفة ومالك:³ بوجوب الترتيب لكنهم عندهم استثناء وهو كالتالي لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم لأنه يشق ويسقط بضيق الوقت.

1. قول الحنفية: يقول صاحب كتاب تبيين الحقائق: "ويسقط أي الترتيب بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستاً أي بصيرورة الفوائت ستاً وبكل واحد من هذه الثلاثة يسقط الترتيب أما سقوطه

¹ النووي، المجموع، 69/3.

² النووي، روضة الطالبين 269/1.

³ انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، 488/1، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 224/1.

بضيق الوقت؛ فلأنه ليس من الحكمة تقوية الوقتية لتدارك الفائتة ولأنه وقت للوقتية بالكتاب ووقت للفائتة بخبر الواحد، والكتاب مقدم على خبر الواحد عند تعذر الجمع بينهما، ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز؛ لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بدليل حرمة الاشتغال بغيرها من الأشغال بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز؛ لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعاً".¹

2. قول المالكية: يقول صاحب الشرح الكبير الدسوقي المالكي: "إذا تعارض قضاء الفوائت مع الحاضرة وخشي خروج الوقت، فلهم تفصيل في ذلك؛ إن كانت الفوائت يسيرة -أربع أو خمس في قول لهم- فترتب وتقدم على الحاضرة، حتى وإن خرج وقتها، وإن كانت أكثر وخاف خروج الوقت يبدأ بالحاضرة".²

وقال الحنابلة: بوجوب الترتيب بين الصلاة الفائتة والصلاة الحاضرة وبين الفوائت قلت أو كثرت كأداء الفرائض ويسقط بالنسيان.³

جاء في الإنصاف: "ومن نسي صلاة أو فاتته لزمه قضاؤها على الفور مقيّد بما إذا لم يتضرر في بدنه أو في معيشة يحتاجها. فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية نص عليه قوله مرتباً قلت أو كثرت هذا المذهب مطلقاً. وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات".⁴

¹ الزيلعي، تبين الحقائق 186/1.

² انظر، بتصرف، الدسوقي، الحاشية 266/1.

³ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقتع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، 313/1. ابن قدامة، المغني، 435/1.

⁴ المرادوي، الإنصاف 443/1.

الأدلة:

1. عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق، بعدما غربت الشمس فجعل يسب كُفَّار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدتُ أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلَّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلي بعدها المغرب.¹

2. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "إنَّ المشركين سَعَلُوا رسولَ الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ثم أقام فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء."²

وجه الدلالة لهذه الأحاديث: أنَّ ترتيب الفوائت لو كان مستحباً لما أحرَّ المغرب التي يُكره تأخيرها؛ لتحقيق ترتيب الصلوات، فتعيَّن أن يكونَ لازمٌ وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضاها مرتبةً، وقد قال ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي".³ وأنه ترتيبٌ واجب في الصلاة، فكان شرطاً لصحتها، كترتيب الرُّكُوع والسُّجُود.⁴

الترجيح:

القول الراجح هو قول الحنابلة وهو أن لكل صلاة وقت لا يجوز تأخيرها عنه، وإذا حضرت الصلاة وكان الشخص قد فاتته بعض الصلوات السابقة فالواجب أن يصلي الفوائت مرتبة أولاً قبل صلاة

¹ رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث 596، ومسلم رقم الحديث 631.

² رواه الترمذي في سننه حديث رقم 178. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي. ص 179.

³ رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث 631.

⁴ ابن قدامة، المغني 1/435.

الحاضرة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك يوم فاتته أربع صلوات يوم غزوة الخندق فصلاهن مرتبة قبل الصلاة الحاضرة، وذلك قبل أن تشرع صلاة الخوف.

المطلب الرابع: المواضع المنهي عن الصلاة فيها.

قال الجمهور من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³: "بكرهة الصلاة مع صحتها في معاطن الأبل أو الحمام والمجزرة وقارة الطريق.

1. قول الحنفية: جاء في الفتاوى الهندية: "وَتَكَرَّهُ الصَّلَاةُ فِي تِسْعِ مَوَاطِنَ فِي قَوَارِعِ الطَّرِيقِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَخْرَجِ وَالْمُعْتَسِلِ وَالْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةِ وَسَطْحِ الْكَعْبَةِ وَلَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْحَشِيشِ وَالْحَصِيرِ وَالْبُسْطِ وَالْبُورِي."⁴

2. قول المالكية: يقول صاحب التفریع: "وتكره الصلاة في معاطن الإبل كان عليها ستر أو لم يكن عليها ستر. ولا بأس بالصلاة في مراح الغنم والبقر. وتكره الصلاة في المجزرة، وعلى قارة الطريق من غير ضرورة. وتكره الصلاة في البيع والكنائس إلا من ضرورة. ولا بأس بالصلاة في الحمام، إذا كان موضعاً طاهراً منقطعاً عن المرور. ولا بأس بالصلاة في المقبرة الجديدة."⁵

3. قول الشافعية: يقول النووي رحمه الله: "ولا يصلي في الحمام واختلف اصحابنا لاي معنى منعت الصلاة فيه فمنهم من قال انما منع لأنه تغسل فيه النجاسات فعلى هذا إذا صلي في موضع تحقق طهارته صحت صلاته وأن صلي في موضع تحقق نجاسته لم تصح وإن شك

¹ انظر، ابن نجيم، البحر الرائق 35/2. الطحاوي، حاشية الطحاوي ص 241.

² انظر، العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 498/1، 501. الحطاب، مواهب الجليل 64/2.

³ الرملي، نهاية المحتاج 62/2.

⁴ انظر، البلخي، الفتاوى الهندية 63/1.

⁵ ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي

حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1428هـ-2007م، 126/1.

فعلي قولين كالمقبرة ومنهم من قال انما منع لأنه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات
 فعلي هذا تكره الصلاة فيه وان تحقق طهارته والصلاة صحيحة لان المنع لا يعود إلى الصلاة
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ كَمَا ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَالْأَصَحُّ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ كَوْنُهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ
 فَتُكْرَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِهِ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ وَعَلَى هَذَا تُكْرَهُ فِي الْمَسْلُخِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تُكْرَهُ وَالْحَمَامُ مُذَكَّرٌ
 هَكَذَا نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْعَرَبِ يُقَالُ حَمَامٌ مُبَارَكٌ وَجَمْعُهُ حَمَامَاتٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمِيمِ وَهُوَ الْمَاءُ
 الْحَارُّ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ وَلَا تُكْرَهُ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ..... واما قارعة الطريق والمجزرة
 وغيرها فقال وَالظَّاهِرُ الْأَصَحُّ الصَّحَّةُ فَإِنْ بَسَطَ عَلَيْهِ شَيْئًا طَاهِرًا صَحَّتْ وَبَقِيَتْ الْكَرَاهَةُ لِمُرُورِ
 النَّاسِ وَفَوَاتِ الْخُشُوعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ¹.

واستدلوا بما يلي:

1. قوله ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"². وجه الدلالة: أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ
 الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا مِنَ الْأَنْجَاسِ³.
2. حديث ابن عمر ؓ: ان ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ⁴. دل الحديث على صحة الصلاة في مواضع الإبل حيث صلى النبي ﷺ مستقبلاً
 بغيره⁵.

3. أن المقبرة موضع طاهر فجازت الصلاة فيها كسائر البقاع⁶.

¹ النووي، المجموع 3/159-163.

² البخاري، صحيح البخاري، 95/1.

³ ابن عبد البر، التمهيد 5/220.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، 1/211.

⁵ ابن حجر، فتح الباري 1/527.

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير 2/261.

4. أن أعطان الإبل، ما لم تعلم نجاستها، موضع طاهر فتصح فيه الصلاة كالصحراء.¹

وقال الحنابلة²: إن الصلاة في هذه المواضع لا تصح.

ومعاطن الإبل: جمع معطن وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها، والمقبرة والحمام وقارعة الطريق: أي: محل قرع الأقدام دون ما علا عن جادة المسافرين يمينا ويسرة والمزيلة والمجزرة وظهر بيت الله الحرام، وحكم في داخله كذلك، وألحق الإمام أحمد بها الحش، فلا تصح فيها الصلاة تعبدا ولا تصح صلاة رجل لبس ذهباً من خاتم أو غيره. ولا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة وما تقلب ترابها أو لم يتقلب، ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وتصح فيها الصلاة على لأن ما كانت علتة تعبدية لا يقاس عليه والصحيح أن الحكم معلل وأنه إنما نهى ها هنا لأنها مظنة النجاسة وعلى هذا فيكون الحكم حيث توجد العلة فلا يثبت حكم المنع في موضع خلع الثياب في الحمام ونحوه.³

وفي كشف القناع: وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ قَدِيمَةٍ أَوْ حَدِيثَةٍ، تَقْلَبُ تُرَابُهَا أَوْ لَا.... وَلَا تَصِحُّ فِي حَمَامٍ: دَاخِلُهُ وَخَارِجُهُ وَأَتُونِهِ أَيْ مَوْقِدِ النَّارِ وَكُلِّ مَا يُغْلَقُ عَلَيْهِ الْبَابُ وَيَدْخُلُ فِي بَيْعٍ لِسُمُولِ الْأَسْمِ لِذَلِكَ كُلِّهِ... وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي أَعْطَانِ إِبِلٍ وَهِيَ مَا تُقِيمُ فِيهِ، وَتَأْوِي إِلَيْهِ.... وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ أَيْضًا فِي مَجْزَرَةٍ، وَهُوَ مَا أُعِدَّ لِلذَّبْحِ فِيهِ وَلَا فِي مَزْبَلَةٍ، وَهِيَ مَرْمَى الزُّبَالَةِ، وَلَوْ طَاهِرَةً، وَلَا فِي قَارِعَةٍ طَرِيقٍ وَهُوَ مَا كَثُرَ سُلُوكُهُ، سَوَاءً كَانَ فِيهِ سَالِكٌ أَوْ لَا.⁴

¹ ابن قدامة، الشرح الكبير 1/243.

² ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/481.

³ المصدر السابق.

⁴ البهوتي، كشف القناع 1/293-295.

واستدلوا بما يلي:

1. حديث جابر بن سمرة¹: أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنصلي في مرائب الغنم؟ قال: "نعم"، قال:

في مبارك الإبل؟ قال: "لا".¹

2. وقوله ﷺ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ"²

3. وحديث ابن عمر³ أن رسول الله ﷺ قال: "سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ،

وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَامُ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ".³

واختار الموفق صحة الصلاة في المجزرة والمزيلة وقارعة الطريق وأسطحتها لعموم قوله ﷺ: "جُعِلَتْ

لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"⁴. واستثنى منه المقبرة والحمام ومعادن الإبل بأحاديث صحيحة فما عدا

ذلك يبقى على العموم.⁵

والراجع ما ذهب إليه الجمهور من صحة الصلاة في قارعة الطريق أو في الحمام والمجزرة، لعموم

قوله ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"⁶. وأما المقبرة ومعادن الإبل فالذي اراه انه لا تصح

الصلاة فيهما للأحاديث التي نصت على عدم الصلاة فيهما وهذا ما قاله الحنابلة والله اعلم.

¹ مسلم، صحيح مسلم، 275\1 رقم الحديث 360.

² أبو داود، سنن أبي داود، 132\1. إسناده صحيح كما جاء في إرواء الغليل 320/1.

³ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 246\1. حديث ضعيف كما قال الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص475.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، 95/1.

⁵ انظر: ابن حزم، المحلى، 24/4، 27، الشوكاني، نيل الأوطار 153/150، ابن جاد الله، سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط.1، 1435هـ، 44-45.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، 95/1.

المطلب الخامس: صحة صلاة النفل في ظهر بيت الله الحرام وداخله دون الفرض.

"فرق الأصحاب بين الفرض والنافلة فالجمهور على صحة الفرض والنافلة على حد سواء. خلافا

لمالك وأحمد وهذا ما سأبينه الآن إن شاء الله تعالى.¹

أما الحنفية فقالوا بصحة الصلاة فرضا ونافلة في جوف الكعبة او على ظهرها.²

يقول فخر الدين الزيلعي الحنفي: "الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ صَحَّ فَرَضٌ وَنَفْلٌ فِيهَا، وَفَوْقَهَا أَيْ صَحَّ فَرَضُ

الصَّلَاةِ وَنَفْلُهَا فِي الْكَعْبَةِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ لِحَدِيثِ بِلَالٍ  : «أَنَّهُ   دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ³ وَقَوْلُهُ  

﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة: 125)، دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ إِذْ لَا

مَعْنَى لِتَطْهِيرِ الْمَكَانِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ لَا تَجُوزُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ شَطْرِهِ لَا

اسْتِيعَابُهُ، وَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ فِيمَنْ صَلَّى فِيهَا أَوْ فَوْقَهَا، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْعَرْصَةُ وَالْهَوَاءُ إِلَى عَنَانِ

السَّمَاءِ دُونَ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُحَوَّلُ وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ أَبِي قُبَيْسٍ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا بِنَاءَ بَيْنَ

يَنَيْهِ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ فَوْقَهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ.⁴ ولأنه قد صح عن النبي   عَنْ ابْنِ عُمَرَ  ، أَنَّهُ

قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ   الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا

فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ: نَعَمْ، «صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».⁵

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، 1/117.

² الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط.2، 1406هـ-1986م، 115/1-116.

³ مسلم، صحيح مسلم، 2/967 رقم الحديث 1329.

⁴ الزيلعي، تبیین الحقائق 1/250.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، 2/967 رقم الحديث 1329.

وقال الشافعية: بالصحة في الكل سواء فرضا ام نافلة وسواء داخلها ام على فوقها للحديث السابق

أي حديث بلال رضي الله عنه: ولأن الكعبة مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها.¹

يقول الشرييني الشافعي: "وَمَنْ صَلَّى فَرَضًا أَوْ نَفْلًا فِي الْكَعْبَةِ وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْنُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْأَدَمِيِّ تَقْرِيْبًا أَوْ صَلَّى عَلَى سَطْحِهَا أَوْ فِي عَرَصَتِهَا إِذَا انْهَدَمَتْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى مُسْتَقْبِلًا مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ وَهُوَ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ أَوْ اسْتَقْبَلَ شَاخِصًا كَذَلِكَ مُتَّصِلًا بِالْكَعْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا كَشَجَرَةٍ نَابِتَةٍ وَعَصَا مُسَمَّرَةٍ أَوْ مَبْنِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَرٌ قَامَتْهُ طُولًا وَعَرْضًا جَازَ أَيُّ مَا صَلَّاهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْكَعْبَةِ أَوْ إِلَى مَا هُوَ كَالْجُزْءِ مِنْهُ."²

أدلة الفريقين:

1. قوله رضي الله عنه ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة: 125). وجه الدلالة:

قوله: طَهَّرَا بَيْتِي دليلٌ على جواز الصلاة فيه؛ إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان.³

2. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، «صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».⁴

3. حديث: "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا".⁵

¹ النووي، المجموع 194/3.

² الشرييني، مغني المحتاج، 335/1.

³ الزيلعي، تبين الحقائق 250/1.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، 967/2 حديث رقم 1329.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، 74/1. حديث رقم 438.

وأما المالكية: فلهم قولان أحدهما انه يصح صلاة الفريضة فيها والآخر انه لا يصح وهو المعتمد.¹

القول الأول: أنه يصح وهو قول مشهور في المذهب.

فقد جاء في حاشية العدوي: "أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ جَائِزَةٌ وَهُوَ كَذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلَاةُ قَرَضًا

أَوْ تَقْلًا قَالَهُ اللَّحْمِيُّ، وَالْمَشْهُورُ جَوَازُ النَّفْلِ دُونَ الْقَرَضِ.²

القول الثاني: أنه لا يصح وهو المعتمد في المذهب.

فقد صرح الإمام مالك قائلا: وصلاة الفرض لا تصح في الكعبة ولا على ظهرها دون النفل فيصح،

لعموم حديث: "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا".^{3,4}

وجاء في مواهب الجليل: "والمشهور في المذهب أن صلاة الفريضة لا تصح في الكعبة وأن من

صلاها فيها أعاد الصلاة".⁵

وأما الحنابلة: فهناك روايتان في المذهب الأولى: قالوا إن صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة،

ولا على ظهرها، إلا إذا وقف في منتهاها، ولم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها، وسجد فيها

وهذه الرواية المعتمدة، أما صلاة النافلة، والصلاة المنذورة فتصح فيها، وعلى سطحها إن لم يسجد

على منتهاها، فإن سجد على منتهاها لم تصح صلاته مطلقاً، لأنه يصير في هذه الحالة غير

مستقبل لها. لما تقدم من أحاديث النهي وقوله ﷺ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة:

¹ ابن جزى، القوانين الفقهية ص38.

² العدوي، حاشية العدوي 1/165.

³ البخاري، صحيح البخاري، 1/438 74.

⁴ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الموطأ، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ -

2003م، 2/534.

⁵ الخطاب، مواهب الجليل 1/513.

(150)، والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها أما النافلة فمبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صحتها قاعدا وإلى غير القبلة وعلى الراحلة في السفر.¹

وأما الرواية الثانية فهي ما ذكره المرداوي حيث قال: "وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ. وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا. هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ. وَعَنْهُ تَصِحُّ، وَاخْتَارَهَا الْأَجْرِيُّ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ."²

ولم أجد دليل لقول الحنابلة والمالكية لعدم صحة صلاة الفرض في داخل الكعبة.

الترجيح:

القول الراجح قول الحنفية والشافعية وهو صحة صلاة الفرض في ظهر بيت الله الحرام وداخله. حيث أن باطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها؛ فهي أفضل المساجد وأولها بصلاة الفرض والنافلة، وهناك نصٌ جليٌّ في أن الكعبة مسجدٌ، وما علم أحدٌ مسجداً تحرُم فيه صلاةُ الفرض.

¹ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص: 80. المرداوي، الإنصاف 349/1.

² المرداوي، الإنصاف 496،/1.

المبحث الخامس: باب صفة الصلاة وما يلحق بها.

المطلب الأول: واجبات الصلاة.

قال الحنابلة: "إن واجبات الصلاة تسعة أشياء، فتجب مع الذكر وتسقط مع السهو، فمنها تكبير الانتقال جميعها في حق كل مُصلٍّ غير ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعاً، ومنها التسميع لغير المأموم والتحميد للمأموم والإمام والمنفرد، ومعنى التسميع قول: سمع الله لمن حمده. ومعنى التحميد قول: ربنا ولك الحمد. والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد الأول، والجلوس له".¹

جاء في الإنصاف: "وواجباتها تسعة: التكبيرة غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود مرةً مرةً... وسؤال المغفرة بين السجدين مرةً... والتشهد الأول، والجلوس له... والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في موضعها... والتسليمة الثانية هذا المذهب، وعليه الأصحاب".²

واستدلوا بالآتي:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَفْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ".³

¹ أبو النجا، الإقناع 1/134.

² المرداوي، الإنصاف 2/115-117.

³ البخاري، صحيح البخاري، 157/1 حديث رقم 789.

2. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ "يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ

يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ أَوْ خَدَّهُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ".¹

3. قال رسول الله ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"²

4. وقال: ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا"³.

5. حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات

وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه".⁴

6. قوله ﷺ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: 74). يقول عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ:

قال «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»⁵ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: 1)، قَالَ لَنَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»⁶. وجه الدلالة في هذه الأحاديث: أن الأصل في الأمر أنه

لِلْجُوب. وهذه الأحاديث دلت على الوجوب.⁷

وقال الحنفية⁸ والشافعية⁹ والمالكية¹⁰: "إن ما سوى تكبيرة الإحرام من التكبيرات سنة مؤكدة يجب

سجود السهو لتركها وكذلك التسبيح في الركوع والسجود وغيرها، وقالت طائفة منهم: يجب إعادة

الصلاة لتركها عمدا.

¹ ابن حنبل، مسند أحمد، 174/6 حسن صحيح كما في إرواء الغليل 35/2.

² الدارقطني، سنن الدارقطني، 10/2. سبق تخريجه.

³ البخاري، صحيح البخاري، 147/1 رقم الحديث 378.

⁴ أبو داود، سنن أبو داود 330/1 رقم الحديث 886. حديث ضعيف كما قال الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص75.

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 287/1 حديث ضعيف كما قال الألباني، إرواء الغليل، 40/2.

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 287/1 حديث ضعيف كما قال الألباني، إرواء الغليل، 40/2.

⁷ ابن قدامة، المغني 171/2.

⁸ السمرقندي، تحفة الفقهاء 97/1.

⁹ الشافعي، الأم 132/1.

¹⁰ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - لبنان،

ط.1، 1408هـ-1988م، 164/1. الخطاب، مواهب الجليل 21/2

يقول النووي رحمه الله: "والتَّسْبِيحُ وَسَائِرُ الْأَذْكَارِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْتُمْ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةً سِوَا تَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ عَمْدًا هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كَافَّةً.¹

واستدلوا بما يلي:

1. عن أبي هريرة ؓ: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعِلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».²

وجه الدلالة للحديث: "أن النبي ﷺ لم يعلم المصلي لصلاته هَذِهِ الْأَذْكَارَ مَعَ أَنَّهُ عَلَّمَهُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةَ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَذْكَارُ وَاجِبَةً لَعَلَّمَهُ إِيَّاهَا بَلْ هَذِهِ أَوْلَى بِالْتَّعْلِيمِ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِأَنَّهَا تَقَالُ سِرًّا وَتَخْفَى كَانِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مَعَ ظُهُورِهِمَا لَا يُعَلَّمُهَا فَهَذِهِ أَوْلَى وَإِنَّمَا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِهِذِهِ الْأَذْكَارِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ".³

¹ النووي، المجموع 414/3.

² البخاري، صحيح البخاري، 257/1.

³ النووي، المجموع 414/3.

الراجع:

أميل إلى قول الحنابلة في الوجوب لأنه ﷺ حافظ عليها ولم يرد عنه ﷺ أنه تركها والله اعلم.

المطلب الثاني: وجوب السجود على الأنف.

قال الحنابلة: بوجوب السجود على الأنف.¹

هنالك روايتان في المذهب كما ذكر في الإنصاف، ولكن المعتمد أنه واجب، وهذا ما جاء نصه في الإنصاف: "والسجود على الأنف واجب على إحدَى الرّوايَتَيْنِ وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْهِدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ،...، إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. قَالَ الْقَاضِي: اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَجَمَاعَةٌ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُصُولِ، وَصَاحِبُ تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي تَذَكُّرَتِهِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِفَادَاتِ، وَالْمُنْتَخَبِ، وَنَظَّمَ الْمُفْرَدَاتِ، وَهُوَ مِنْهَا. وَقَدَّمَهُ فِي الْخُلَاصَةِ وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْفُرُوعِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَالْفَائِقِ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَقَدَّمَهُ فِي إِدْرَاكِ الْغَايَةِ.²

واستدلوا بما يلي:

1. عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة

-وأشار بيده إلى أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين."³

وجه الدلالة: أن الحديث نص على الأمر بالسجود على الأنف والأمر للوجوب.⁴

¹ ابن مفلح، الفروع 434/1.

² المرداوي، الإنصاف 115-117.

³ البخاري، صحيح البخاري، 262/1.

⁴ ابن قدامة، المغني 196/2.

2. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تُصَلِّي وَلَا تَضَعُ أَنْفَهَا بِالْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ ضَعِي أَنْفَكَ بِالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ بِالْأَرْضِ مَعَ جَبْهَتِهِ فِي السُّجُودِ».¹

وأما الحنفية². والشافعية³. والمالكية⁴: قالوا بأنه لا يجب بل يستحب.

1. قول الحنفية: يقول السرخسي الحنفي: "ويسجد على جبهته وأنفه واطب على هذا رسول الله

ﷺ، وفيه تمام السجود، فإن سجد على الجبهة دون الأنف جاز عندنا.⁵

2. قول المالكية: جاء في مواهب الجليل: "أن السجود على الأنف ليس بواجب وهو كذلك قال في

المدونة والسجود على الجبهة والأنف جميعا فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا ابن

ناجي يريد وإن سجد على الجبهة فإنه يجزئه قاله ابن القاسم وهو المشهور.⁶

3. قول الشافعية: قال الشافعي رحمه الله: "لو سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك

له ولم يكن عليه إعادة؛ لأنه ساجد على جبهته ولو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه؛ لأن

الجبهة موضع السجود وإنما سجد، والله أعلم على الأنف لاتصاله بها ومقارنته لمساويها ولو

سجد على خده، أو على صدغه لم يجزه السجود"⁷.

¹ أخرجه الدراطيني في سننه 156/2. وضعفه الدراطيني في سننه.

² ابن نجيم، البحر الرائق 335/1.

³ الشيرازي، المذهب 83/1.

⁴ القرافي، الذخيرة 195/2.

⁵ السرخسي، المبسوط 34/1.

⁶ الحطاب، مواهب الجليل، 521/1.

⁷ الشافعي، الأم 136/1.

واستدلوا بما يلي:

1. عن ابن عباس ؓ قال: "أمر النبي ﷺ أن يسجد على الجبهة واليدين، والركبتين، والرجلين".¹

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر الأنف فدل على الإستحباب.²

2. عن جابر بن عبد الله ؓ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَسْجُدُ بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ». ³

أفاد الحديث، أن النبي ﷺ سجد على أعلى الجبهة، فلم يسجد على الأنف فدل على وجوبه.⁴

الراجع:

الراجع والله أعلم قول الحنابلة لصحة الأحاديث بذلك وصراحتها في الوجوب بالسجود على الأنف والله أعلم.

المطلب الثالث: من واجبات الصلاة التسليمة الثانية.

عند المالكية:⁵ التسليمة الثانية غير واجبة، ولو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمة الأولى لم تفسد صلاته وهذا خاص بالمأموم.

عند الشافعية:⁶ سئل الماوردي رحمه الله "هل التسليمة الثانية مسنونة أو لا؟ قال أصح القولين إنها سنة، فعلى هذا لو تركها الإمام واقتصر على تسليمة واحدة أجزأه ويأتي المأموم بالثانية، لأنه من سنن صلاته وهو بسلام الإمام قد خرج من إمامته فكان مأمورا بها كما لو قالها الإمام."

¹ البخاري، صحيح البخاري، 262/1.

² الزركشي، شرح الزركشي 568/1.

³ أخرجه الدارقطني في سننه 157/2. وضعفه الدارقطني في سننه.

⁴ الشيرازي، المذهب 83/1.

⁵ الحطاب، مواهب الجليل، 526/1.

⁶ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي، تح: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، 146\2.

وأما الحنفية: فلهما قولان في المسألة أحدهما أنها واجبة وليست ركنا وهو المعتمد، والثانية أنها

سنة.¹

1. القول الأول بأنها واجبة: يقول ابن نجيم الحنفي: "قَوْلُهُ وَسَلَّم مَعَ الْإِمَامِ كَالْتَحْرِيمَةِ عَنْ يَمِينِهِ

وَيَسَارِهِ نَاوِيًا الْقَوْمَ وَالْحَفَظَةَ وَالْإِمَامَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ أَوْ فِيهِمَا لَوْ مُحَاذِيًا لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ

السَّلَامَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا عِنْدَنَا وَمِنْ أَرْكَانِهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ مَشَايِخِنَا عَلَيْهِ اسْمَ

السُّنَّةِ فَضَعِيفٌ وَالْأَصَحُّ وَجُوبُهُ كَمَا فِي الْمُحِيطِ وَغَيْرِهِ أَوْ لِأَنَّهُ ثَبَتَ وَجُوبُهُ بِالسُّنَّةِ لِلْمُوَظَّيَةِ.²

2. القول الثاني بأنها سنة: جاء في مراقي الفلاح: "لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد إلا في

آخرها اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه يجزيه عن تسليمية واحدة.³

الأدلة على أنها سنة:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أوترَ بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة،

فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس فيذكر الله عز وجل

ويدعو ويسلم تسليمية يسميها، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما كبر وضعف أوترَ بسبع

ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي السابعة، ثم يسلم تسليمية، ثم

يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يسلم تسليمية واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى

يوقظنا.⁴

¹ ابن فرقد، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تج: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط.3، 1403، 137/1. ابن همام، فتح القدير، 320/1.

² ابن نجيم، البحر الرائق 352/1.

³ الطحطاوي، مراقي الفلاح 392/1.

⁴ رواه النسائي في سننه 3/240 وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 3/240.

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ

وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا."¹

وأما الحنابلة: فلهما قولان في المسألة أحدهما أنها واجبة وليست ركنًا والثانية أنها ركن وهو

المعتمد.²

يقول صاحب الهداية: "وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ السَّلَامِ. وَتَجِبُ التَّسْلِيمَتَانِ فِي إِحْدَى

الرَّوَايَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى: أَنَّ الثَّانِيَةَ سُنَّةٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا رُكْنٌ."³

واستدل الحنابلة بالتالي:

1. حديث بن مسعود ؓ قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ

الْأَيْسَرِ.⁴

2. وعن جابر بن سمرة ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ

عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ."⁵

3. وفي لفظ حديث ابن مسعود ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ."⁶

¹ الترمذي، السنن رقم الحديث 296. وصححه الألباني في صحيح الترمذي ص 296.

² المرداوي، الإنصاف 117/2.

³ أبو الخطاب، الهداية 85/1.

⁴ النسائي، سنن النسائي، 63/3. حديث صحيح كما قال الألباني، إرواء الغليل، 29/2.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، 322/1.

⁶ ابن حنبل، مسند أحمد، 229/6. حديث ضعيف كما في السلسلة الضعيفة 113/24.

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل الاكتفاء بالسَّلام يمينًا وشمالًا، فاقتضى ألاَّ يجوزَ الاكتفاء بدونهما. ثانيًا: أنَّ النبي ﷺ كان يفعلُها ويُدأِّمُ عليه¹. وأما صلاة الجنائز فيكفي فيها: السلام عليكم مرة؛ لأن مبناهما على التخفيف.

ومن واجبات الصلاة أيضًا عند الحنابلة، قول: ربي اغفر لي بين السجدين²، لحديث حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدين: "ربي اغفر لي ربي اغفر لي"³، وقال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"⁴ والأصل في الأمر الوجوب.

الترجيح:

القول الراجح هو أن التسليمة الثانية من واجبات الصلاة لأن الأصل في الأمر الوجوب ولم يرد نص عن النبي ﷺ أنه تركها فنبقها على أصلها وأما ما استدل به الجمهور من أدلة، فهي ضعيفة كما قال ابن القيم رحمه الله⁵، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فنوقش بأن هذا خاص بالنافلة لأن النافلة مبنية على التخفيف، والله أعلم وهذا مذهب أحمد رحمه الله تعالى.

¹ المرداوي، الحاوي الكبير 144/2.

² البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، نج: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1427هـ-2006م، 224/1.

³ النسائي، سنن النسائي، 226/3. حديث صحيح كما قال الألباني، صحيح أبي داود، 436/3.

⁴ الدارقطني، سنن الدارقطني، 10/2. سبق تخريجه.

⁵ ابن القيم، زاد المعاد 259/2.

المطلب الرابع: بطلان الصلاة بمرور الكلب أو المرأة.¹

قال الحنفية: وإن مر بين يديه مار من رجل أو امرأة أو حمار أو كلب لم يقطع صلاته عندهم.² وإلى هذا ذهب أيضا المالكية³: حيث قال مالك: «وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ وَلَا حَائِضٌ وَلَا حِمَارٌ وَلَا كَلْبٌ أَسْوَدٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ». انتهى.⁴

ووافق الشافعية أيضا الحنفية والمالكية بعدم بطلان الصلاة.

كما جاء في مغني المحتاج: «وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَرَاهُ اهـ. وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمُرُورِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ كَامْرَأَةٍ وَكَلْبٍ وَحِمَارٍ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ» فَالْمُرَادُ مِنْهُ قَطْعُ الْخُشُوعِ لِلشَّغْلِ بِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ الصُّفُوفِ لَا يَكُونُ سِتْرَةً لِبَعْضِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ».⁵

وفي المجموع أيضا: «إذا صلي الي سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته».⁶

واستدلوا بما يلي:

1. حديث أبي سعيد الخدري ؓ قال رسول الله ﷺ «لا يقطع الصلاة مرور شيء وادعوا ما

استطعتم»⁷

¹ البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، 227/1.

² السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، تح: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1421 هـ، 2000 م، 350/1.

³ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.1، 1421-2000، 891/1.

⁴ أبو عبد الله المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، 2/236.

⁵ الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 1/421.

⁶ النووي، المجموع 3/250.

⁷ رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة رقم الحديث 719. وضعفه النووي في المجموع 246/3.

2. حديث أن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي رسول الله ﷺ فلم يقطع صلاته.¹
3. وعن الفضل بن عباس ؓ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلب يعبثان فما بالي ذلك.²
4. حديث عائشة رضي الله عنها: "عندما ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّوْا لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ."³

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أفادت هذه الأحاديث ان الصلاة لا تبطل بمرور شيء بين يدي المصلي ومن ضمن ذلك الكلب والحمار والمرأة.⁴

وأما الحنابلة: فيرون أن المرأة والحمار والكلب الأسود يقطعان الصلاة. "إِذَا مَرَّ بَيْنَ الْمَصْلِيِّ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ سِتْرَتُهُ كَلْبٌ أَسْوَدٌ بَهِيمٌ وَهُوَ مَا لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ أَوْ امْرَأَةً أَوْ حِمَارًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ."⁵

وفي الإنصاف: "وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِتْرَةً فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِ الْمُرُورِ، عِنْدَ قَوْلِهِ "وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ".⁶

¹ ابن حنبل، مسند أحمد، 5/270 3193. حديث صحيح كما قال الألباني في تحقيقه للمسند.

² أبو داود، سنن أبي داود، 1/261 رقم 718. حديث صحيح كما قال الألباني في تحقيقه للسنن.

³ البخاري، صحيح البخاري 1/179.

⁴ ابن الهمام، فتح القدير 1/404.

⁵ ابن قدامة، المغني 2/184، وهو مذهب الظاهرية انظر: ابن حزم، المحلى، 4/8.

⁶ المرادوي، الإنصاف 2/106.

وفي رواية عند الحنابلة أنه لا تبطل بمروهما أي الحمار والمرأة¹.

لحديث أن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي رسول الله ﷺ فلم يقطع صلاته².

وعن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلب يعبثان فما بالي ذلك³.

ويوجد رواية عند الحنابلة أن الحمار والمرأة يقطعان الصلاة وهي المعتمدة⁴.

واستدلوا بما يلي:

1. ما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه

مثل مؤخرة الرجل فإن لم يكن فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود"، وقال عبد الله

بن الصامت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن

أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان"⁵.

2. ولحديث لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود"⁶. وفي بعض الروايات قال: "الكلب الأسود"، فقيل

له وما بال الأسود من غيره فقال: "أشك على ما أشكل". فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:

"الكلب الأسود شيطان"⁷.

¹ ابن قدامة، المغني 184/2. المرداوي، الإنصاف 106/2.

² ابن حنبل، مسند أحمد، 270/5 رقم الحديث 3193. حديث صحيح كما قال الألباني في تحقيقه للمسند.

³ أبو داود، سنن أبي داود، 261/1 رقم 718. حديث صحيح كما قال الألباني في تحقيقه للسنن.

⁴ المرداوي، الإنصاف 106/2.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، 365/1 رقم الحديث 510.

⁶ البيهقي، شعب الإيمان 282/1 رقم الحديث 2924. حديث صحيح كما قال الألباني، إرواء الغليل، 268/8.

⁷ البخاري، صحيح البخاري 365/1 رقم الحديث 512.

3. حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ "يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب".¹
4. وعن عكرمة عن ابن عباس ؓ قال أحسبه عن رسول الله ﷺ "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْخَنْزِيرُ".²
5. ولحديث أبي ذر ؓ عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب"³، والأحاديث صريحة في هذا الباب.

الترجيح:

قول الجمهور هو الراجح وهو أن مرور المرأة والكلب الأسود والحصار، بين يدي المصلي لا يبطل صلاته، لعموم الأدلة السابقة. حيث أن مرور المرأة بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة، أو مرور الكلب بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة، وأريد بالكلب الكلب الأسود، أو مرور الحمار لا يقطع الصلاة وإنما خشوعها يعني: قد يقول قائل: مرور المرأة بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة؛ لأن نفس المرأة لا تتعلق بأختها، بخلاف مرور المرأة بين يدي الرجل، لكن يرد على هذا الكلب الأسود والحصار، فهذا لا يفترق فيه الرجال والنساء، فالصحيح: أنه عام للرجال والنساء، وأن تقييده بالرجل كغيره من النصوص الكثيرة التي تذكر الحكم معلقاً بالرجال، أو معلقاً بالنساء، والأصل تساويهما في الأحكام وقد ورد عن ابن عباس ؓ أنه كان على حمار ومر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهم يصلون ولم يعيدوا صلاتهم وكذلك ورد أن النبي ﷺ صلى في حجرته وعائشة رضي الله عنها أمامه.

¹ البخاري، صحيح البخاري، 365/1 رقم الحديث 511.

² أبو داود، سنن أبي داود، 259704/1 حديث ضعيف كما قال الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 245/1.

³ البخاري، صحيح البخاري 365/1 رقم الحديث 511.

المبحث السادس: باب سجود السهو.

المطلب الأول: موضع سجود السهو.

قال الحنفية: أن محل سجود السهو يكون بعد السلام مطلقاً.¹

جاء في المبسوط: "ثم يسجد للسهو بعد السلام عندنا... لأن سجود السهو مؤخر عن محله، فلو كان مؤدى قبل السلام لكان الأولى أن يؤدي في محله كسجدة التلاوة، وإنما كان مؤخراً ليتأخر أدائه عن كل حالة يتوهم فيها السهو، وفيما قبل السلام يتوهم السهو فيؤخر عنه لهذا، ولكنه جبر لنقصان الصلاة فبالعود إليه يكون عائداً إلى حرمة الصلاة ضرورة فلهذا يسلم بعده."²

واستدلوا كالاتي:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم سجد سجدة.³

2. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحري الصواب فليتم عليه، ثم ليُسلّم، ثم يسجد سجدة.⁴

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سجد بعد السلام سجود السهو وهذان الحديثان صحيحان صريحان يفيدان أن موضع سجود السهو يكون بعد السلام.⁵

¹ السمرقندي، تحفة الفقهاء 214/1.

² السرخسي، المبسوط 220/1.

³ رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث 715، ومسلم رقم الحديث 573.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم 401، ومسلم حديث رقم 571.

⁵ السرخسي، المبسوط 220/1.

وقال المالكية. إن سها بنقص، سجد قبل السلام، أو بزيادة فبعده.¹

وصرح صاحب الكافي في فقه مالك قائلا: "وإذا كان السهو زيادة سجد بعد السلام ومن اجتمع عليه

سهوان زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام ويجزئ من السهو كله".²

واستدلوا بما يلي:

1. عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه، أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ

النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ،

ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.³

2. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْقَضَتْ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ،

فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ

خَمْسًا، فَاِنْقَضَتْ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ.⁴

وجه الدلالة: أنه زاد زيادة قولية، وهو السلام في أثنائها؛ فكان السجود بعد السلام. ثانيًا: حتى لا

تكون في الصلاة زيادتان -الفعليّة أو القوليّة التي وقعت سهواً، وسجدتاً السهو- فكان من الحكمة

أن تكون السجدتان بعد السلام، وبهذا لا تجتمع فيها زيادتان.⁵

وأما الشافعية: فقالوا بأن محل سجود السهو يكون قبل السلام مطلقاً.⁶

¹ ابن جزي، القوانين الفقهية ص 51.

² ابن عبد البر، الكافي 229/1.

³ رواه البخاري رقم الحديث 820، ومسلم رقم الحديث 570.

⁴ رواه البخاري رقم الحديث 1226، ومسلم رقم الحديث 572.

⁵ القرطبي، الاستنكار 335/4.

⁶ الشيرازي، المهذب 92/1.

يقول النووي: "وَمَحَلُّهُ، أي سجود السهو، قَبْلَ السَّلَامِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَلِأَنَّهُ يُفَعَّلُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَكَانَ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّهْوُ زِيَادَةً كَانَ مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ يَدْخُلُ النِّقْصُ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَدْخُلُ بِالنِّقْصَانِ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى سَلَّمَ فَلَمْ يَنْتَاطِلْ الْفَصْلُ سَجْدَةً لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَمْسًا وَسَلَّم ثُمَّ سَجَدَ.¹

واستدلوا بالتالي:

1. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك، وليبين على اليقين، فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدة واحدة وهو قاعد فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وإن صلى أربعاً كانتا ترغيمًا للشيطان.²

2. عن عبد الله بن بَحِينَةَ رضي الله عنه، أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.³

وجه الدلالة: "أن هذان الحديثان مَسْوَقانِ لِبَيَانِ حُكْمِ السَّهْوِ وَفِيهِمَا التَّصْرِيحُ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْإِخْتِصَارُ عَلَى الْأَقْلَ وَوُجُوبُ الْبَاقِي وَفِيهِمَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ بِالزِّيَادَةِ."⁴

¹ النووي، المجموع 153/4.

² مسلم، صحيح مسلم، 400/1.

³ رواه البخاري رقم الحديث 820، ومسلم رقم الحديث 570.

⁴ النووي، المجموع 110/4.

وزهد الحنابلة: إلى أن محله قبل السلام، إلا إذا سلم قبل إتمام صلاته، أو إذا بنى على غالب ظنه. ولهما عدة روايات في المسألة، ولكن هذه الرواية المعتمدة والمشهورة.¹

فقد جاء في الإنصاف: "وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، وَفِيمَا إِذَا بَنَى الْإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَغَيْرُهُمَا: هُوَ الْمَذْهَبُ."²

واستدلوا بالآتي:

1. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك، وليبين على اليقين، فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدة واحدة وهو قاعد فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان.³

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين، فقال: يا نبي الله، أنسيته أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصُر! قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.⁴

¹ ابن قدامة، الكافي 1/168.

² المرداوي، الإنصاف 2/154.

³ مسلم، صحيح مسلم، 1/400.

⁴ البخاري، صحيح البخاري رقم الحديث 6051. مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث 537.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سجد في هذه المواضع قبل السلام ولم يسجد بعد السلام الا في موضعين وهما إذا سلم قبل إتمام صلاته، أو إذا بنى على غالب ظنه فدل على ان سجود السهو يكون قبل السلام.¹

الراجح:

أميل إلى قول المالكية للجمع بين الأدلة، حتى قال النووي رحمه الله: أقوى المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك.² والله أعلم.

المطلب الثاني: إن نسي ركنا وذكر قبل الشروع في القراءة أعاد فأتى به وبما بعده.

قال الحنابلة: إن نسي ركنا وذكر بعد الشروع في القراءة بطلت الركعة وإن كان قبل ذلك أعاد فأتى به وبما بعده.³

يقول المرداوي الحنبلي: "مَتَى تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَفِيهِ وَجْهٌ لَا تَبْطُلُ الرُّكْعَةُ بِشُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى فَمَتَى ذَكَرَ قَبْلَ سُجُودِ الثَّانِيَةِ رَجَعَ فَسَجَدَ لِلأُولَى، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ سَجَدَ كَانَ السُّجُودُ عَنِ الْأُولَى، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ يَعْنِي قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ عَادَ فَأَتَى بِهِ، وَبِمَا بَعْدَهُ مِثْلُ إِنْ قَامَ وَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ نَصَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقِيَامَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَدْرُ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ."⁴

¹ ابن قدامة، المغني 415/2.

² النووي، شرح مسلم 56/5.

³ البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، 231/1.

⁴ المرداوي، الإنصاف 139/2.

وقال مالك: "إن ذكر قبل رفعه من ركوع الثانية رجع واعتد بالركعة الأولى، وإن ذكر بعد رفعه من

ركوع الثانية ألغى الأولى"¹:

وقال أبو حنيفة: أنه إن ترك ركناً لا يشترط فيه الترتيب فإنه يأتي به وقت ذكره، ولا يأتي بما بعده،

وإن ترك ركناً يشترط ترتيبه فإنه يأتي به مرتباً مع ما بعده من الركعة الناقصة.²

وأما الشافعية: فقالوا إن من ترك ركناً، فإنه إن تذكره قبل بلوغه مثله من الركعة الأخرى، أتى به،

وبما بعده، وإن لم يذكره -بلغ مثله فقد تمت له الركعة السابقة ولغت الركعة التي هو فيها.³

قال النووي "التَّرتِيبُ وَاجِبٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بِلَا خِلَافٍ فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا لَمْ يَعْتَدْ بِمَا فَعَلَهُ بَعْدَ الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ الْمَتْرُوكُ وَمَا بَعْدَهُ فَإِنْ تَذَكَّرَ السَّهْوَ قَبْلَ مِثْلِ الْمَتْرُوكِ اشْتَعَلَ عِنْدَ التَّذَكُّرِ بِالْمَتْرُوكِ وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ فِعْلِهِ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى تَمَّتِ الرُّكْعَةُ السَّابِقَةُ وَلُغِيَ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا إِذَا عَرَفَ عَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَمَوْضِعَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَقْلِّ الْمُمْكِنِ وَيَأْتِيَ بِالْبَاقِي وَفِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ إِلَّا إِذَا وَجِبَ الْإِسْتِنَافُ بِأَنْ تَرَكَ رُكْنًا وَشَكَّ فِي عَيْنِهِ وَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ النِّيَّةُ أَوْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: وَإِلَّا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ هُوَ السَّلَامُ فَإِنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ سَلَّمَ وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ هَذَا ضَابِطُ الْفَصْلِ فَلَوْ تَذَكَّرَ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى وَجِبَ الْإِثْنَانُ بِهَا وَهَلْ يُجْزِئُهُ أَنْ يَسْجُدَ مِنْ قِيَامِهِ أَمْ يَجِبُ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ يَسْجُدَ.⁴ وهو الراجح والله أعلم.

¹ القرافي، الذخيرة 181/2

² انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 277/1. ابن عابدين، الحاشية 450/1.

³ انظر: الشربيني، مغني المحتاج 178-179.

⁴ انظر: النووي، المجموع 118/4.

المطلب الثالث: إن نسي التشهد الأول وحده ونهض للركعة الثالثة جاز له الرجوع والإتيان به.¹

ذهب الحنفية² المالكية³ والشافعية⁴: إلى أنه لا يجوز الرجوع إن استتم قائما.

1. قول الحنفية: قال فخر الدين الزيلعي: "وإن لم يكن إلى الفُعودِ أَقْرَبُ فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْقَائِمِ مَعْنَى وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ وَهُوَ الْفُعودُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ عَادَ إِلَى الْفُعودِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ"⁵.

2. قول المالكية: جاء في مواهب الجليل: "تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود ش يعني أن من سها عن الجلوس الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة فإنه إن تذكره قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يرجع للجلوس.. وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا فلا يرجع إلى الجلوس على المشهور."⁶

3. قول الشافعية: جاء في الحاوي الكبير: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يبني على صلاته، وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضي"⁷. واستدلوا بما يلي:

1. روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ"⁸.

¹ البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، 225/1.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 110/2.

³ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة 231/1.

⁴ النووي، المجموع، 130/4.

⁵ الزيلعي، تبیین الحقائق، 196/1.

⁶ الخطاب، مواهب الجليل 46/2.

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير 218/2.

⁸ ابن ماجه، سنن ابن ماجه 381/1 رقم الحديث 1208 حديث صحيح كما قال الألباني، إرواء الغليل، 132/2.

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا، فَمَضَى. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ،

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ."¹

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أفادت الأدلة السابقة أن المصلي إذا لم يذكر التشهد الأول إلا

بعد قيامه فإنه لا يعود إليه ويمضي في صلاته.²

وأما الحنابلة: فذهبوا إلى يجوز له الرجوع للتشهد الأول لكنه خلاف الأولى.³

قال عبد الله: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَامَ فَذَكَرَ مِنْ بَعْدِ قِيَامِهِ أَنَّهُ قَدْ سَهَا فَقَالَ

يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ وَإِنْ هُوَ جَلَسَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ".⁴

وقال المرداوي "وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَمْ

يَرْجِعْ، وَإِنْ رَجَعَ جَارَ أَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ نَاسِيًا وَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ

أَحَدُهَا: أَنْ يَذْكُرَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا فَهَذَا يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ لِلتَّشَهُّدِ كَمَا جَرَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَلَا أَعْلَمُ

فِيهِ خِلَافًا، وَيَلْزِمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ، وَلَوْ بَعْدَ قِيَامِهِمْ وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ. الْحَالُ الثَّانِيَةُ: ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ

اسْتَتَمَّ قَائِمًا وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ فَجَرَمَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعْ، وَإِنْ رَجَعَ جَارَ فَظَاهِرُهُ: أَنَّ الرُّجُوعَ

مَكْرُوهٌ، وَهُوَ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ.⁵

¹ النسائي، سنن النسائي رقم الحديث 1177. حديث صحيح كما قال الألباني، في صحيح النسائي، 1177.

² الكاساني، بدائع الصنائع 171/1.

³ المرداوي، الإنصاف 144/2.

⁴ مسائل أحمد، رواية ابنه عبد الله 86/1.

⁵ المرداوي، الإنصاف 144/2.

واحتجوا بالتعليل الآتي: "أَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ مَفْصُودٌ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهُ،

فَمَعَ الْقُدْرَةِ تَحِبُّ الْقِرَاءَةُ وَالْقِيَامُ بِقَدْرِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ الْآخَرُ.¹

الترجيح:

الراجح قول الجمهور وهو أن من قام ساهياً إلى الركعة الثالثة ولم يجلس للتشهد الأوسط، ولم يتذكر

إلا بعد أن استتم قائماً، أو ابتدأ القراءة، فإنه يواصل صلاته حتى يتمها ويسجد سجدتين للسهو قبل

السلام ولا يجوز له الرجوع، لما في الصحيحين عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال: "إن رسول الله ﷺ

قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.²

¹ البهوتي، كشف القناع 341/1.

² البخاري، صحيح البخاري 67/2 رقم الحديث 1225.

المبحث السابع: باب صلاة التطوع وسجود التلاوة.¹

المطلب الأول: إذا أوتر بسبع سردها فلا يجلس إلا في آخرها.

أولاً: ذهب المالكية والحنفية إلى أنه لا يجوز الوتر بسبع ولا خمس.²

قال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهما بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ولا يزيد عليها ولا ينقص.³

وقال المالكية: الوتر ركعة واحدة مفصولة عما قبلها وما قبلها شفع أقلها ركعتين ولا حد لأكثره. فلا يجيزون الوتر بسبع ولا خمس.⁴

وصرح صاحب التلقيم في فقه مالك قائلا: "وأما الوتر فسنته بعد العشاء الآخرة وهو ركعة بعد شفع منفصلة عنه.⁵

ثانياً: اتفق الشافعية والحنابلة على أن أقل الوتر ركعة وأكثره أحد عشر والأفضل والأكمل ثلاث ولكنهم اختلفوا في صفة صلاة الوتر إن كانت خمس أو سبع على النحو الآتي:

فذهب الشافعية: إلى جواز الإيتار بخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة ولكنه يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بواحدة وهو الأصح ويجوز أن يجمعها بتسليمة واحدة.⁶

¹ البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، 233/1.

² الزيلعي، تبیین الحقائق 170/1. القرافي، الذخيرة 393/1.

³ الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 190/1.

⁴ عيش، منح الجليل، 344/1.

⁵ الثعلبي، التلقيم 49/1.

⁶ النووي، المجموع، 11/4.

وقد صرح صاحب الحاوي الكبير بقوله: "وأقل الوتر عندنا ركعة واحدة وأكثره أحد عشر ركعة، فإن أوتر بركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة موصولة بتسليمة أجزأه، أو موصولة بتسليمتين جاز، وأفضل ذلك إحدى عشرة ركعة مفصولة بتسليمتين، يسلم من كل اثنتين ويوتر بالأخير".¹

واستدل الشافعية بالآتي:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل

مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى.²

2. عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ

من صلاة العشاء -وهي التي يدعو الناس العتمة- إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين

كل ركعتين، ويوتر بواحدة.³ وجه الدلالة: أفاد الحديث بعمومه أنه يستحب في صلاة الليل أن

يسلم المصلي كل ركعتين، ويدخل في هذا من يوتر بخمس ونحوها.⁴

وأما الحنابلة: فذهبوا إلى أنه إذا أوتر بسبع سردها فلا يجلس إلا في آخرها.⁵

قال عبد الله: "سألت أبي عن الوتر بركعة قال يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة

مُتَقَدِّمَةٌ أما سِتَّ وأما ثَمَانٍ وأقل من ذلك ثِنْتَيْنِ ويسلم ثم يوتر بواحدة أن أوتر بخمس لم يجلس إلا

في الخامسة لا يسلم إلا في آخر الخمس يصلي ولا يجلس في شيءٍ منهنَّ إلا في الخامسة".⁶

¹ الماوردي، الحاوي الكبير 293/2.

² رواه البخاري رقم الحديث 990، ومسلم رقم الحديث 749.

³ أخرجه مسلم في صحيحه 508/1.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير 294/2.

⁵ البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، 234/1.

⁶ مسائل أحمد، رواية ابنه عبد الله 86/1.

وفي الإنصاف: "وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب".¹

واستدلوا بما ٲٲٲٲ يلي:

1. حديث ابن عباس ؓ عن النبي ٲٲٲٲ قال: "توضاً ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن"²

2. وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ٲٲٲٲ يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بتسليم".³

3. عن عائشة رضي الله عنها-: كان رسول الله ٲٲٲٲ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.⁴

الترجيح:

الراجح مذهبُ الحنابلة ووجهه عند الشافعية. وهو أنه يجوزُ الوترُ بخمس ركعاتٍ يسرُدها فلا يجلسُ إلا في آخرها، وبسبع ركعاتٍ له أن يسرُدها فلا يجلسُ إلا في آخرها، وله أن يجلسَ في السادسة للتشهد، ثم يقومُ للسابعة، ويجلسُ للتشهد ثم يسلم، ويتسع؛ يسرُدُ ثمانِي ركعاتٍ، ثم يجلسُ للثامنة، ثم يقومُ للتاسعة ويتشهدُ ويسلم، وذلك لصحة وصراحة الأحاديث التي تفيد أن النبي ٲٲٲٲ كان لا يجلسُ إلا في آخرها، والأفضل والأولى الاختصار على ثلاث ركعات والله أعلم.

¹ المرداوي، الإنصاف 169/2.

² أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم 1356 حديث صحيح كما قال الألباني في تحقيقه للسنن.

³ النسائي، سنن النسائي، 237/3 ولفظه، لا يفصل بينهما بتسليم. حديث صحيح. كما قال الألباني في تحقيقه للسنن.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 746.

المطلب الثاني: يسن لمن سجد للتلاوة قارناً كان أو مستمعا أن يرفع يديه إذا أراد السجود ولو كان في صلاة.

قال الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³: أنه لا يشرع له رفع اليدين عند سجود التلاوة.

1. قول الحنفية: جاء في تبیین الحقائق: "وَكَيْفِيَّةُ السُّجُودِ أَنْ يَسْجُدَ بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ

بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَتَشَهُدٍ وَتَسْلِيمٍ أَيْ بِلَا تَشَهُدٍ وَتَسْلِيمٍ".⁴

2. قول المالكية: جاء في مواهب الجليل: "ولا يرفع يديه بالتكبير، ولا يجزئ عنها الركوع، ولا

الإيماء إلا للمتفل على الدابة في السفر: "إن صلح ليوم": أي يكون ذكراً بالغاً، فإن كان القارئ

امراً أو غير بالغ لم يسجد بقراءته".⁵

3. قول الشافعية: جاء في المجموع: "حكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر إلى الطهارة

والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة في الحقيقة فإن كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير

ولا يرفع يديه وإن كان السجود في آخر السورة فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئاً

ثم يركع فإن قام ولم يقرأ شيئاً وركع جاز وإن قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز لأنه لم

يبتدئ الركوع من قيام وإن كان في غير الصلاة كبر". لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ"⁶. ويستحب أن

يرفع يديه لأنها تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجدة ولا يرفع اليد.⁷

¹ ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت. ط. 1، 1999م، 1/191. البحر الرائق 2/126

² الحطاب، مواهب الجليل، 2/60.

³ الشيرازي، المذهب، 1/163.

⁴ الزيلعي، تبیین الحقائق 1/208.

⁵ الحطاب، مواهب الجليل، 2/60.

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، 2/60. حديث ضعيف كما قال الألباني، إرواء الغليل، 2/224.

⁷ النووي، المجموع 4/63.

واستدل الجمهور بما يلي:

1. عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حدَوْ منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده. ولا يفعل ذلك في السجود¹.

وجه الدلالة: أن محلّ الرّفْع ثلاثة مواضع في الصلّاة، ليس هذا منها².

2. أن التكبير لسجود التلاوة تكبيرة للسجود فلم يشرع رفع اليدين فيها كالسجود في الصلاة³.

3. أن سجود التلاوة زائد في الصلاة فلا يرفع يديه كسجود السهو⁴.

وذهب الحنابلة: إلى أنه يسن لمن سجد للتلاوة قارئاً كان أو مستمعا أن يرفع يديه⁵.

يقول ابن قدامة: يسن لمن سجد للتلاوة قارئاً كان أو مستمعا أن يرفع يديه إذا أراد السجود ولو كان في صلاة نص عليه وهو المذهب لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْهُ بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ"، قَالَ: «ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثَنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا»، وَحَلَّقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ^{6, 7}.

¹ أخرجه البخاري حديث رقم 736، ومسلم حديث رقم 390.

² الزيلعي، تبیین الحقائق 208/1.

³ انظر، النووي، المجموع 63/4.

⁴ انظر، العدوي، حاشية العدوي 348/1.

⁵ البهوتي، الروض المربع 240/2.

⁶ أبو داود، سنن أبي داود 251/1. حديث صحيح كما قال الألباني، التعليقات الحسان، 384/3.

⁷ ابن قدامة، الشرح الكبير 791/1.

وفي الإنصاف: "وَأَنَّ سَجْدَ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ نَصَّ عَلَيْهِ يَغْنِي فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ الْمَذْهَبُ".¹

واستدل الحنابلة بالتالي:

1. ما رواه وائل بن حجر رحمه الله قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض

ورفع، ويرفع يديه في التكبير".²

2. وروى وائل بن حجر قال: "قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، «فَقَامَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ

يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ»، قَالَ: «ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ

الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثَنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا»،

وَحَلَّقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ".³

وجه الدلالة: أفاد الحديث بعمومه مشروعية رفع اليدين مع تكبير سجود التلاوة؛ لأنه تكبير في

خفض، قال أحمد: «هذا يدخل في هذا كله».⁴

الترجيح:

الراجح مذهب الحنفية والمالكية والشافعية. وهو أنه لا يُشْرَعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوَ

¹ المرداوي، الإنصاف 198/2.

² أخرجه أحمد في مسنده 316/4. حديث صحيح كما قال الألباني، التعليقات الحسان، 384/3.

³ أبو داود، سنن أبي داود 251/1. حديث صحيح كما قال الألباني، التعليقات الحسان، 384/3.

⁴ ابن قدامة، المغني 361/2.

مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ".¹ ولم يذكر ذلك في سجود التلاوة.

المطلب الثالث: إذا سجد الإمام سجدة تلاوة في الصلاة السرية فالمأموم مخير في المتابعة.

قال الحنابلة: إذا سجد الإمام سجدة تلاوة في الصلاة السرية فالمأموم مخير في المتابعة أو الترك.²

وقد جاء في الإنصاف: "وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّجُودُ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بَلْ يُكْرَهُ وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَقَدَّمَ فِي الْفُرُوعِ، وَالرَّعَايَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ قَوْلُهُ فَإِنْ فَعَلَ فَالْمَأْمُومُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَأَكْثَرُهُمْ جَزَمَ بِهِ، وَهُوَ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ".³

الأدلة:

1. «إن سجود التلاوة لا يشرع إلا إذا وجد سببه، والمأموم هنا لم يوجد في حقه الاستماع المقتضي

للسجود، فكان بالخيار بين السجود وعدمه.⁴

2. أن الإمام إذا سجد للتلاوة في صلاة السر لم يعلم المأموم سبب سجوده فلم يلزمه أن يتابعه

لاحتمال كونه سجد سهوا.⁵

¹ البخاري، صحيح البخاري، 148/1.

² البخاري، صحيح البخاري 460/2.

³ المرداوي، الإنصاف 199/2.

⁴ ابن قدامة، المغني 371/2.

⁵ ابن مفلح، المبدع 33/2.

وأما الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³: فقالوا إذا سجد الإمام سجدة تلاوة في الصلاة السرية فالمأموم ملزم في المتابعة.

1. قول الحنفية: جاء في كتاب اللباب في شرح الكتاب: "والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه، وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم."⁴

2. قول المالكية: جاء في حاشية الدسوقي: "فيسجد الامام في الصلاة السرية في سجدة التلاوة لِيَعْلَمَ النَّاسُ سَبَبُ سُجُودِهِ فَيَنْبَغُوهُ وَلَا يَجْهَرُ بِهَا وَسَجَدَ فِي سُجُودِهِ."⁵

3. قول الشافعية: جاء في روضة الطالبين: "وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ، سَجَدَ الْمَأْمُومُ. فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ، لَمْ يَسْجُدِ الْمَأْمُومُ. وَلَوْ فَعَلَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.. إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ، اسْتَحِبَّ تَأْخِيرُ السُّجُودِ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ."⁶

واستدل الجمهور بما يلي:

1. عن ابي هريرة ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَسَجِدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»⁷. وجه الدلالة: دل الحديث

¹ ابن الهمام، فتح القدير 14/2.

² أبو عبد الله المالكي، التاج والإكليل 65/2.

³ الرملي، نهاية المحتاج 99/2.

⁴ عبد الغني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 103/1.

⁵ الدسوقي، الحاشية 310/1.

⁶ النووي، روضة الطالبين 320/1.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، 139/1، حديث رقم 688.

على وجوب متابعة الامام، والافتداء به في كل فعل في الصلاة، ومن ذلك سجود التلاوة، والامر

يفيد الوجوب.¹

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجدَ في صلاة الظهر، ثم قام فرقع، فرأينا أنه قرأ: {تَنْزِيلٌ}

السجدة.²

الراجح:

الراجح والله أعلم قول الجمهور وهو أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في سجود التلاوة وفي كل

شيء لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...» الحديث.

¹ ابن قدامة، المغني 2/371.

² أبو داود، السنن 2/105. وضعفه الأرناؤوط في سنن أبي داود برقم 807.

المبحث الثامن: باب صلاة الجماعة.

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة في المسجد.

ذهب الحنفية¹ والمالكية²: إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

1. قول الحنفية: يقول صاحب كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: وقالنا أَنَّهَا سنة: لَمَّا مَا

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ

صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً."³ وَأَمَّا أَنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ: فَلَمَّا رَوَيْنَا عَنْهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحُطْبٍ فَيُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ

فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجُلٍ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ

بُيُوتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ

الْعِشَاءَ"⁴ وَجِهَ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّهُ أَثْبَتَ لَصَلَاةِ الْوَاحِدِ فَضْلًا، وَهَمَّ بِالْتَّحْرِيقِ وَلَمْ

يُحْرَقَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْوَعِيدِ لِلْمُتَأَفِّقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَخَلَفُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ."⁵

2. قول المالكية: جاء في التلقين: "والجماعة في غير الجمعة مندوب إليها متأكد الفضيلة."⁶ وقد

ذكر الأدلة صاحب كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب فلا حاجة لذكرها مرة أخرى.

¹ انظر، ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 1، 1424هـ-2004م، 137/2.

² انظر، البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أشرف المسالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. 3، د.ت، 191.

³ أخرجه مسلم في صحيحه 450/1.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه 451/1.

⁵ جمال الدين، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية، ط. 2، 1414هـ-1994م، 252/1.

⁶ أبو محمد الثعلبي المالكي، التلقين 49/1.

وأما الشافعية: فقالوا إن صلاة الجماعة فرض كفاية.¹

وفي نهاية الزين "وصلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عُرّة في أداء مكتوبة والواجب فعلها على وجه يظهر به الشعار فيكفي في القرية الصغيرة إقامتها بمحل واحد يظهر به الشعار وأما القرية الكبيرة والبلد فلا بُدّ فيهما من إقامة الجماعة بمواضع بحيث يظهر به الشعار".²

وقال النووي "والصحيح أنّها فرض كفاية وهو الذي نصّ عليه الشافعي وجُمهور أصحابنا المتقدمين وصححه أكثر المصنفين وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة".³

واستدلوا بحديث: أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية".⁴

وجه الدلالة كما قال النووي رحمه الله: "فإذا قلنا إنّها فرض كفاية فامتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قائلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها".⁵

وقال الحنابلة: إن صلاة الجماعة فرض عين على كل مسلم وليست شرطا لصحة الصلاة ويقول صاحب الإنصاف: "وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم ونصّ عليه، وهو من مفردات المذهب".⁶

¹ النووي، روضة الطالبين 339/1.

² الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين، دار الفكر - بيروت، ط.1، د.ت، 117/1.

³ النووي، المجموع، 184/4.

⁴ أخرجه أبو داود في السنن 150/1. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم 547.

⁵ الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين، دار الفكر - بيروت، ط.1، د.ت، 117/1.

⁶ المرادوي، الإنصاف، 210/2.

ويقول البهوتي الحنبلي: وتجب الجماعة للصلوات الخمس المؤداة وجوبا عينيا ولو سفرا أو في خوف على الرجال الأحرار القادرين¹ ويروى نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور، لقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ (النساء: 102) فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى ويؤكداه قوله ﷺ: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: 43). وحديث أبو هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «أَنْ أَتَقْلَ صَلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»²، وروى أيضا أنه أتى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»³.

وعن ابن مسعود ؓ قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ نِفَاقِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُهَادِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»⁴. والأحاديث صريحة وواضحة في وجوب الصلاة جماعة على كل فرد.

¹ وممن قال بوجوب صلاة الجماعة عامة مشايخ الحنفية قاله الكاساني في بدائع الصنائع 1/155. أما الأول -أي حكم صلاة الجماعة- فقد قال عامة مشايخنا: أنها واجبة. وقال الكرخي. إنها سنة.

² مسلم، صحيح مسلم، 1/451 حديث رقم 651.

³ البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، 1/239. مسلم، صحيح مسلم 1/452، حديث رقم 653.

⁴ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة 2/369، حديث رقم 1483. حديث صحيح كما جاء في ارواء الغليل 2/247.

الترجيح:

الراجح قول الحنابلة وهو أن صلاة الجماعة فرض عين على القادر، حيث إن أداء الصلاة في الجماعة واجبة، وفي المساجد بالذات ويجب أن تؤدي في المساجد مع المسلمين، لقول النبي ﷺ: "مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ"¹. وإن كان الحديث ضعيفا لكنه يشهد له حديث ابن أم مكتوم ؓ وتم ذكره سابقا، فالأمر المطلق للوجوب، فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد الضرير في التخلف عنها، فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة، لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى وصحح هذا القول أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

المطلب الثاني: يشترط للجماعة أن ينوي الإمام أن يؤم بهم كونه مقتدى به.

الحنابلة: لهم روايتان في المسألة.

الرواية الأولى: أنه لا يشترط أن ينوي الإمام مطلقاً.²

والرواية الثانية وعليها المذهب أنه يشترط، كما صرح صاحب الإنصاف قائلا: "فَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْإِنْتِمَاءَ لَمْ يَصِحَّ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ وَكَذَا فِي الْهَدَايَةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ.. وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ وَالثَّانِيَةُ: تَصِحُّ وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْكَافِي، وَالرَّعَايَةِ الصُّغْرَى، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَعَنْهُ يَصِحُّ. وَفِي الْكَرَاهَةِ رَوَايَتَانِ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَتَى فَرَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَرَقَهُ وَسَلَّمْ نَصَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ انْتَهَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ جَازَ"³.

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 160/1، حديث رقم 793. حديث ضعيف كما قال الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

² ابن مفلح، المبدع 12/3.

³ المرادوي، الإنصاف 29/2.

واستدل الحنابلة بالآتي:

1. قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"¹. وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن لكل امرئ ما نوى، والإمام

إذا لم ينو الجماعة لم تتعقد له، وإذا لم تتعقد له لم تتعقد من جهة المأمومين".²

2. ولأن الإمام إنما يتميز عن المأموم بالنية فكانت شرطاً لانعقاد الجماعة كالجمعة إن كانت

الصلاة فرضاً.³

وأما الحنفية: فقالوا لا يشترط نية الإمامة في الإمام إلا في حق من تصلي معه امرأة فإن لم ينوها

لم تصح صلاته.⁴

فقد جاء في بدائع الصنائع: "وهل يحتاج المنفرد الذي التحق به اشخاص فيصلّي بهم جماعة إلى

نية الإمامة؟ أما نية إمامة الرجال فلا يحتاج إليها ويصح اقتداؤهم به بدون نية إمامتهم. وأما نية

إمامة النساء فشرط لصحة اقتدائهن به عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر ليس بشرط، حتى لو لم ينو

لم يصح اقتداؤهن به عندنا، خلافاً لزفر، قاس إمامة النساء بإمامة الرجال، وهناك النية ليست بشرط

كذا هذا، وهذا القياس غير سديد؛ لأن المعنى يوجب الفرق بينهما وهو أنه لو صح اقتداء المرأة

بالرجل فربما تحاذيه فتفسد صلاته فيلحقه الضرر من غير اختياره، فشرط نية اقتدائها به حتى لا

يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه، وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال، ولأنه مأمور بأداء

الصلاة فلا بد من أن يكون متمكناً من صيانتها عن النواقض، ولو صح اقتداؤها به من غير نية لم

يتمكن من الصيانة؛ لأن المرأة تأتي فتقتدي به ثم تحاذيه فتفسد صلاته".⁵

¹ البخاري، صحيح البخاري، 6/1 حديث رقم 1.

² البهوتي، كشف القناع 318/1.

³ البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، 242/1.

⁴ الزيلعي، حاشية الشلبي، 137/1.

⁵ البهوتي، كشف القناع 318/1.

واستدل الحنفية بالآتي:

1. حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **أخروهن من حيث أخرهن الله.**¹

وجه الاستدلال: أن هذا خطاب للرجال بتأخير النساء في الصلاة، وعليه فإن الإمام قد يلحقه ضرر من جهة المرأة، إذ يحتمل أن تقف المرأة بحذاءه، والمرأة إذا وقفت بحذاء الإمام أفسدت صلاته إذا نوى إمامتها، ولما كانت صلاتها يمكن أن تفسد صلاة الإمام كانت نية إمامتها شرطاً، وكان للإمام أن يحترز منها بترك النية.²

وقال المالكية: لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة وصلاة الخوف والجمع في المطر.³

يقول أبو عبد الله الخرشي المالكي: "لا يُشترطُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا: إِذَا كَانَ إِمَامًا فِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرَطُ فِي صِحَّتِهَا فَيُلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَةَ وَإِلَّا بَطَلَتْ عَلَيْهِ لِانْفِرَادِهِ وَعَلَيْهِمْ لِبُطْلَانِهَا عَلَيْهِ. ثَانِيهَا: الْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ.... ثَالِثُهَا: الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ الَّذِي أُدِّيتَ فِيهِ عَلَى هَيْئَتِهَا بِطَائِفَتَيْنِ إِذْ لَا تَصِحُّ كَذَلِكَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ بَطَلَتْ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ وَعَلَى الإِمَامِ. رَابِعُهَا: الإِمَامُ الْمُسْتَخْلَفُ يُلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَةَ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ نِيَّةِ الإِمَامِيَّةِ وَالْأُمُومِيَّةِ.⁴ ولم أجد لهم دليل استندوا عليه لهذا القول الذي قالوا به والله اعلم.

وذهب الشافعية: إلى أنه لا يشترط أن ينوي الإمامة مطلقاً.⁵

¹ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 9/9484. وهو حديث موقوف كما قال ابن حجر في فتح الباري 1/400.

² أبو محمد، البناء في شرح الهداية 2/412.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/338.

⁴ الخرشي، شرح مختصر الخرشي 2/38.

⁵ النووي، روضة الطالبين، 1/367.

قال الإمام النووي رحمه الله: "لَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ تَعْيِينَ الْإِمَامِ فِي نِيَّتِهِ بَلْ يَكْفِيهِ نِيَّةُ الْإِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ أَوْ إِمَامِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ فَلَوْ عَيَّنَّ وَأَخْطَأَ نَظَرَ إِنْ لَمْ يُشِرْ إِلَى الْإِمَامِ بِأَنْ نَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِرَيْدٍ وَهُوَ يَظُنُّ الْإِمَامَ زَيْدًا فَبَانَ عَمْرًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ اقْتَدَى بِغَائِبٍ وَهُوَ كَمَنْ عَيَّنَ الْمَيِّتَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَأَخْطَأَ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَكَمَنْ نَوَى الْعَتَقَ عَنْ كَفَّارَةِ ظَهَارِهِ فَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ كَفَّارَةُ قَتْلِ لَا تُجْزِئُهُ وَإِنْ نَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِرَيْدٍ هَذَا الْإِمَامَ فَكَانَ عَمْرًا فَقِي صِحَّةُ اقْتِدَائِهِ بِهِ وَجِهَانِ لَتَعَارُضِ إِشَارَتِهِ وَتَسْمِيَّتِهِ وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ الْإِقْتِدَاءِ وَنَظِيرُهُ لَوْ قَالَ بِعُتْكَ هَذَا الْفَرَسَ فَكَانَ بَغْلًا وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ". وقال أيضا "وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ فَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ".¹

واستدل الشافعية على النحو الآتي:

1. عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.² وجه الدلالة: أفاد ظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم ينو الإمامة في موضعها - وهو أول صلاته، ومع ذلك اقتدى به الصحابة - وصلوا بصلاته ولم ينكر عليهم ذلك، فدل على أن نية الإمامة ليست شرطاً لصحة الاقتداء.³

¹ النووي، المجموع، 4/202.

² البخاري، صحيح البخاري، 1/178.

³ الشوكاني، نيل الأوطار 3/51.

الراجع:

الراجع والله أعلم قول الشافعي وهو رواية عن أحمد، لحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»¹.

المطلب الثالث: إذا مرض إمام الحي مرضا يرجى زواله وصلى جالسا وأتموا به فإنهم يصلون جلوسا مع قدرتهم على القيام.

ذهب الحنابلة: "إلى أنه لا تصح صلاة العاجز عن القيام إلا إذا مرض إمام الحي مرضا يرجى زواله وصلى جالسا وأتموا به فإنهم يصلون جلوسا مع قدرتهم على القيام." وهناك رواية أيضا للحنابلة أجازت أن يصلي قائما ولكنها ليست المعتمدة في المذهب.²

فقد جاء في الإنصاف: "وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ أَيُّ الْإِمَامِ الْعَاجِزِ جُلُوسًا هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ قَالَ الْقَاضِي: هَذَا اسْتِحْسَانٌ...، وَعَنْهُ يُصَلُّونَ قِيَامًا، ذَكَرَهَا فِي الْإِيضَاحِ وَاخْتَارَهُ فِي النَّصِيحَةِ، وَالتَّحْقِيقِ. فَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ".³

واستدل الحنابلة كما يلي:

1. حديث عائشة رضوان الله عليها قالت: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»⁴.

¹ البخاري، صحيح البخاري، 232/1.

² البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، 248/1.

³ المرداوي، الإنصاف 261/2.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، 139/1، حديث رقم 688.

وجه الدلالة: أفاد الحديث نصا وصرحة أن النبي ﷺ صلى جالسا فصلى الصحابة رضوان الله عليهم جلوسا بل هو ﷺ أمرهم بذلك.¹

وذهب الحنفية² والشافعية: إلى أنهم يصلون خلف الإمام قياما بجميع الأحوال.³

1. قول الحنفية: يقول أبو عبد الله الشيباني الحنفي: "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَجُلٍ مَرِيضٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى".⁴

2. قول الشافعية: قال الشافعي رحمه الله: وأمر رسول الله ﷺ في حديث أنس ومن حدث معه في

صلاة النبي ﷺ «أنه صلى بهم جالسا ومن خلفه جلوسا»⁵ -منسوخ بحديث عائشة «أن رسول

الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما»⁶ فهذا مع أنه سنة ناسخة

معقولا ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالسا وكان ذلك فرضه وصلاة المأمومين

غيره قياما إذا أطاقوه.⁷

وقال النووي: "وَيَجُوزُ لِلْقَائِمِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْقَاعِدِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلَّى جَالِسًا

وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا" وَيَجُوزُ لِلرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُؤْمِنِ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِأَنَّهُ رُكُنٌ مِنْ

أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَجَازَ لِلْقَائِمِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ كَالْقِيَامِ". وله تفصيل رائع في المسألة وناقش

أدلة الحنابلة فمن أراد مراجعة المسألة بتفاصيلها فليرجع إلى كتابه المجموع.⁸

¹ ابن قدامة، المغني 60/3.

² الزيلعي، تبين الحقائق 143/1.

³ الماوردي، الحاوي الكبير 306/2.

⁴ الشيباني، الحجة على أهل المدينة 123/1.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، 228/1.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، 235/1.

⁷ الشافعي، الأم 199/1.

⁸ النووي، المجموع 264/4.

واستدل الحنفية والشافعية بالآتي:

1. حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا

وصلوا خلفه قياما»¹.

وجه الاستدلال: قوله: وإذا صلى جالسا... فإنه يفيد صحة إمامة المجالس المعذور؛ حيث لم يحكم

النبي ﷺ ببطلان صلاته، ولم يمنع منها². وأفاد الحديث أيضا صحة الإقتداء بالقاعد العاجز حيث

إن رسول الله ﷺ صلى بالناس إماماً وهو قاعد³.

2. أن القيام ركن من أركان الصلاة اتفاقا، فلا يسقط عن المأموم مع القدرة عليه كالركوع والسجود⁴.

وأما المالكية: فقالوا لا يجوز أن يصلي الإمام بالناس إن كان عاجزا ولا جالسا وعليه أن يستخلف

غيره وإن صلى جالسا والقوم وراءه كانوا جلوسا أو قائمين فصلاتهم باطلة⁵.

جاء في بداية المجتهد: "وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمَامَةُ الْقَاعِدِ وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا أَوْ

قُعُودًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا إِنَّمَا عَلَى الْكَرَاهَةِ

لَا عَلَى الْمَنْعِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ... وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْمُصَنَّبِ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:

لَا يَوْمُ النَّاسِ أَحَدٌ قَاعِدًا، فَإِنْ أَمَّهُمْ قَاعِدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ وَصَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَوْمَنَّ

أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا»⁶ قَالَ أَبُو عُمَرَ وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لِأَنَّهُ يَرْوِيهِ جَابِرٌ

¹ البخاري، صحيح البخاري، 235/1.

² الماوردي، الحاوي الكبير، 307/2.

³ النووي، المجموع 266/4.

⁴ ابن قدامة، المغني 61/3.

⁵ انظر، الشيباني، الحجة على أهل المدينة 123/1.

⁶ أخرجه الدارقطني في سننه 398/1. وهو ضعيف كما قال الدارقطني في سننه.

الْجُعْفِيُّ مُرْسَلًا، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا أُسْنَدَ فَكَيْفَ فِيمَا أُرْسِلَ؟¹. وقد تكلم ابن رشد في المسألة وشرح وناقش المسألة بالتفصيل فمن أراد مراجعة المسألة بتفاصيلها فليرجع إلى كتابه بداية المجتهد.

واستدل المالكية بالتالي:

1. قَالَ ﷺ « لَا يَوْمَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا »² فالحديث صريح في النهي عن إمامة الجالس والنهي يتضمن عدم الصحة.³
2. أن القيام ركن في الصلاة، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان.⁴
3. أن القاعد عاجز عن ركن من الصلاة فلم يجز للقادر عليه أن يأت به أصله العاجز عن القراءة.⁵
4. أن حال القائم أقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعف.⁶

الترجيح:

الراجح قول الحنفية والشافعية وهو صحة صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود، والقادر على الركوع والسجود بالعاجز عنهما.. ولا مانع شرعاً من الصلاة خلف الإمام إذا صلى جالساً للعدو، اخذاً بقول مَنْ أجاز ذلك مِنَ الفقهاء، لَأَنَّهُ ﷺ، صلى آخر صلاته قاعداً والناس قيام، وأبو بكر رضي الله عنه يَأْتُمُ بالنبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر وهي صلاة الظَّهْرِ، وأما ما استدل به الحنابلة فقد ذكرنا أنها منسوخة والله أعلم.

¹ انظر، ابن رشد، بداية المجتهد 163/1.

² أخرجه الدارقطني في سننه 398/1. وهو ضعيف كما قال الدارقطني في سننه.

³ القرطبي، الاستذكار 394/5.

⁴ ابن قدامة، المغني 61/3.

⁵ عبد الوهاب، الإشراف 109/1.

⁶ الزيلعي، تبیین الحقائق 143/1.

المطلب الرابع: إمامة المرأة بالرجال.

أولاً: اتفق أهل العلم رحمهم الله على عدم صحة إمامة المرأة للرجال في الفريضة.¹

ولكنهم اختلفوا في النافلة على أقوال عدة منها:

الحنابلة لهم روايتان:

الرواية الأولى وهي المعتمدة: قالوا إن إمامة المرأة بالرجال لا تصح إلا في صورة، وهي إذا كانت قارئة والرجال أميون فتؤمهم في صلاة التراويح خاصة، جزم به في المذهب والفائق وابن تميم والحاويين والزرکشي وقدمه في الرعاية "الكبرى" وتكون وراءهم، لحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها^{2, 3}.

وجه الدلالة: أفاد الحديث صحة إمامة المرأة للرجال إذا كانت قارئة وهم غير قراء، وأفاد أنها تكون خلفهم واللفظ صريح في كل ذلك. ويحمل على النافلة وهي التراويح. جمعاً بين الأحاديث⁴.

الرواية الثانية: قالوا بصحة إمامة المرأة في النفل مطلقاً.⁵ لحديث أم ورقة رضي الله عنها السابق ووجه الدلالة منه: أفاد الحديث صحة إمامة المرأة للرجال إذا كانت قارئة وهم غير قراء، وأفاد أنها

¹ انظر، النووي، المذهب، 97/1.

² أبو داود، سنن أبو داود 230/1 رقم الحديث 592، حديث حسن كما جاء في إرواء الغليل 255/2.

³ انظر، البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، 252/1.

⁴ ابن مفلح، الفروع 18/2.

⁵ المرداوي، الإنصاف، 2/ 264.

تكون خلفهم واللفظ صريح في كل ذلك. ويحمل على النافلة جميعا دون ان يخص بذلك صلاة التراويح اذ في الحديث لا دلالة على انه خاص بالتراويح.¹

وأما الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ فقالوا بعدم صحة إمامة المرأة للرجال مطلقا سواء كان نفلا أو فرضا.

1. قول الحنفية: قال الكاساني الحنفي: "ولا يجوز الاقتداء بالكافر، ولا اقتداء الرجل بالمرأة؛ لأن الكافر ليس من أهل الصلاة، والمرأة ليست من أهل إمامة الرجال فكانت صلاتها عدما في حق الرجل، فانعدم معنى الاقتداء وهو البناء".⁵

2. قول الشافعية: قال الشافعي: "إذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا". لقوله ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: 34) وعن أبي بكره ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ".^{6,7}

3. قول المالكية: جاء في منح الجليل: "وَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِمَنْ اقْتَدَى بِمَنْ بَانَ مِنْهُ كَفْرًا، أَوْ امْرَأَةً أَوْ خُنْتَى مُشْكِلًا، أَوْ مَجْنُونًا أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ، أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُحَدِّثًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمِّهً".⁸

¹ ابن مفلح، المبدع 73/2.

² البلخي، الفتاوى الهندية 85/1.

³ القرافي، النخبة 242/1.

⁴ الشيرازي، المذهب 97/1.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع 140/1.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، 8/6، حديث رقم 4425.

⁷ الشافعي، الأم 191/1.

⁸ عيش، منح الجليل، 359/1.

واستدلوا بما يلي:

1. قوله ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: 34). ووجه

الدلالة: أن الإمامة ولاية وموضع فضيلة وليست المرأة من أهل الولايات، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح فكذلك إمامة الصلاة وهي من القوامة المخصوصة للرجال.¹

2. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ   قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ".² أفاد الحديث أن امامة

المرأة للرجال ولاية منها لأمر الرجال وقد نص الحديث على عدم الفلاح بذلك فينبغي ألا يصح.³

3. قول النبي ﷺ: "أَلَا لَا تَوُثِّنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا".⁴ أفاد الحديث صراحة عن النهي في عدم إمامة المرأة للرجال.⁵

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور وهو عدم جواز إمامة المرأة للرجل بأي حال لأنه ممنوع فرضا ويقاس عليه النافلة أيضا ولأن تفضيل الرجال على النساء، من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات، كالجهاد، والأعياد، والجمع. وبما خصهم الله به، من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله، كما أن في الحديث دليلا على أن الولايات العامة لا يجوز للمرأة أن تتولاها، والإمامة من الولايات العامة.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 326/2.

² البخاري، صحيح البخاري، 8/6، حديث رقم 4425.

³ ابن عثيمين، الشرح الممتع 313/4.

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه 343/1 1081. حديث ضعيف كما جاء في إرواء الغليل 303/2.

⁵ الشرييني، مغني المحتاج 240/1.

المطلب الخامس: لو صلى ركعة خلف الصف لم تصح صلاته.

ذهب الحنابلة: إلى أن من صلى خلف الصف منفردا فصلاته باطلة ولا تصح.¹

قال أبو داود: "سئل أحمد عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام

قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة."²

فقالوا أن الصلاة خلف الصف منفردا باطلة يجب إعادتها، لقول النبي ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ

الصَّفِّ"³. ولو وقف الرجل وحده خلف الإمام وإن لم يكن صف.⁴

واستدل الحنابلة بالآتي:

1. روي عن علي بن شيبان، أنه قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ، فانصرف، فرأى رجلاً يصلي

فرداً خلف الصف، فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل من صلاته، فقال

له: "استقبل صلاتك؛ فلا صلاة لفرد خلف الصف."⁵ فالحديث صريح من عدم صحة صلاة

المنفرد خلف الصف.

2. عَنْ وَابِصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ -قَالَ

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةَ."⁶ فصرح الحديث من عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف حيث

أمره أن يعيد الصلاة.

¹ انظر، البهوتي، كشف القناع 490/1.

² انظر، مسائل أحمد رواية أبو داود ص54.

³ البيهقي، السنن الكبرى 105/3، حديث رقم 5418. حديث صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل، 328/2-329.

⁴ وممن يرى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف النخعي والحسن بن صالح وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع وهو مذهب الظاهرية انظر: ابن حزم، المحلى، 52/4: مسألة: وأما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئاً. انظر أيضا الشوكاني، نيل الأوطار، 210/3، ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في غير المضطر إليه. قال في ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 396/23: ونظير ذلك ألا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. وقد بين رحمه الله قبل هذا الكلام أن صلاة.

⁵ ابن حنبل، مسند أحمد 224/26. وقال عنه الألباني حديث صحيح في تحقيقه للمسند.

⁶ أبو داود، السنن 182/1 وقال عنه الألباني صحيح في تحقيقه لسنن أبي داود.

3. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة بل قد أمروا بالاصطفاف بل أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل وسد الأول فالأول كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جرا. وهذا مما يعلم كل أحد علما عاما أن هذه ليست صلاة المسلمين ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة".¹

وأما مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، فذهبوا إلى أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة، مع الكراهة.²

1. قول الحنفية: جاء في المبسوط: "وإذا انفرد المصلي خلف الإمام عن الصف لم تفسد صلاته".³
2. قول المالكية: قال مالك: "مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ وَلَا يَجِزُ إِلَيْهِ أَحَدًا، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ جَبَذَ أَحَدًا إِلَى خَلْفِهِ لِيُقِيمَهُ مَعَهُ لِأَنَّ الَّذِي جَبَذَهُ وَحْدَهُ فَلَا يَتَّبِعُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ وَمِنْ الَّذِي جَبَذَهُ".⁴

3. قول الشافعية: قال النووي: "إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ وَالْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَاةِ، كُرِهَ أَنْ يَقِفَ مُنْفَرِدًا، بَلْ إِنْ وَجَدَ فُرْجَةً، أَوْ سِعَةً فِي الصَّفِّ، دَخَلَهَا. وَلَهُ أَنْ يَخْرِقَ الصَّفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فُرْجَةٌ وَكَانَتْ فِي صَفٍّ قُدَّامَهُ، لِتَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِهَا. فَلَوْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ سِعَةً، فَوَجَّهَانِ. أَحَدُهُمَا: يَقِفُ مُنْفَرِدًا، وَلَا يَجْذِبُ إِلَى نَفْسِهِ أَحَدًا، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبُؤَيْطِيِّ وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ: يَجْزِي إِلَى

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 394/23.

² انظر، الكاساني، بدائع الصنائع 146/1، الحطاب، مواهب الجليل 114/2، الماوردي، الحاوي الكبير 341/2.

³ انظر، السرخسي، المبسوط 192/1.

⁴ انظر، مالك، المدونة 194/1.

نَفْسِهِ وَاحِدًا. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَجْرُورِ أَنْ يُسَاعِدَهُ. وَإِنَّمَا يَجْزُهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ. وَلَوْ وَقَفَ مُنْفَرِدًا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ".¹

واستدل الجمهور بالأدلة التالية:

1. ما روي عن أبي بكره ؓ، انتهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ".²

وجه الدلالة: ان أبا بكره جاء بجزء من الصلاة وهو خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بإعادتها".³

2. حديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ

أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ".⁴

وجه الدلالة: أن ابن عباس ؓ صلى على يسار النبي ﷺ، فالنبي ﷺ آداره حتى جعله على يمينه،

فقالوا لما آداره النبي ﷺ كان خلفه، فلو كانت صلاة المنفرد خلف الصف لما فعل ذلك النبي ﷺ، فدل

ذلك على صحة صلاة المنفرد خلف الصف".⁵

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور بأن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة، مع الكراهة. لأنه لو كان انفراؤه

قادحاً في صلاته لأمره النبي ﷺ لابي بكره بالإعادة. ولأن كل من صحَّتْ صَلَاتُهُ خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ

¹ انظر، النووي، روضة الطالبين 360/1.

² البخاري، صحيح البخاري 783.

³ ابن الهمام، فتح القدير 357/1.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، 232/1.

⁵ الشيرازي، المهذب 100/1.

غيره صَحَّتْ صَلَاتُهُ منفرداً، كالمراة خلف الرجال. حيث إنه إذا كان الصف تاماً، فإنه الصلاة خلفه منفرداً جائزة وصحيحة، فإذا أتيت إلى المسجد ووجدت المسجد تاماً إلى اليمين والشمال، فلا حرج عليك أن تصلي منفرداً، وصلاتك صحيحة لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16)، ولا استطاعة لك فوق ذلك، لأن ما سوى هذه الحال إما أن تجر أحداً من الصف ليصلي معك، وإما أن تتقدم فتصلي مع الإمام، وإما أن تدع الصلاة مع الجماعة وتصلي وحدك، وإما أن تصلي مع الجماعة منفرداً خلف الصف لعدم القدرة على الدخول في الصف، وأما كونه يدع الجماعة، ويصلي وحده، ففيه تقويت الجماعة، وتقويت المصافة، ومن المعلوم أنه كونه يصلي مع الجماعة مع الانفراد بالصف خير من كونه ينفرد في المكان والعمل، فينفرد عن الجماعة، لا يوافقهم في صفوفهم، ولا في أعمالهم، وهذا القول قد دل على رجحانه الأثر والنظر، والله عز وجل قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286) فالقول الراجح عندي أنه إذا جاء الإنسان والإمام والصف قد تم فإنه يصلي خلف الصف مع الجماعة.

المطلب السادس: إذا لم يقف مع الرجل في صلاة الفريضة إلا صبي أو امرأة فتبطل صلاته إذا صلى.

ذهب الحنابلة: إلى أن الصلاة باطلة.¹

فقد جاء في الروض المربع: "إذا لم يقف مع الرجل إلا صبي أو امرأة أو خنثى فتبطل صلاته إذا صلى ركعة فأكثر كذلك وكانت الصلاة فرضاً في مسألة مصافة النساء والصبي؛ لأن المرأة لا تصح

¹ الماوردي، الإنصاف 2/286.

أن تؤمّه فلا تكون معه صفا لأنها من غير أهل الوقوف معه فوجودها كعدمه، وكذا الصبي في
الفرض فإن كانت الصلاة نفلا صح وقوف الرجل مع الصبي".¹

الأدلة:

1. قالوا بما أن الطفل لا تصح إمامته في الفرض فكذلك لا تصح مصافته كالمرأة.² ولكن هذا
التعليل عليل لأن المصافة ليست مثل الإمامة لأن المأموم يعتمد ويثق ويقلد صلاته بالإمام
بخلاف الذي صلى إلى جانبه. فيكون القياس غير صحيح؛ لأن من شرط صحة القياس تساوي
الأصل والفرع في العلة، والعلة هنا مختلفة.³

2. أن المرأة لا يجوز لها أن تؤم الرجال في الصلاة، فكذلك لا يصح أن تقف معه صفا كالمحدث.⁴
3. أن المرأة ليست أهلا للوقوف مع الرجل شرعا، لأنها مأمورة بالتأخر عنه، فأصبح وجودها
كعدمه.⁵

وأما الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أجازوا مصافة الصبي المميز والمرأة.⁶

1. قول الحنفية: قال السمرقندي الحنفي: اقل الجماعة اثنان ويستوي أن يكون ذلك الواحد رجلا أو
امراة أو صبيا يعقل لأن هؤلاء من أهل الصلاة فأما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة
بهما.⁷

¹ البهوتي، الروض المربع 137/1.

² أبين قدامة، الكافي 191/1.

³ ابن عثيمين، الشرح الممتع 285/4.

⁴ أبين قدامة، الشرح الكبير 415/1.

⁵ المرجع السابق.

⁶ انظر، ابن نجيم، البحر الرائق 374/1 الدسوقي، حاشية الدسوقي 155/1، الحطاب، منح الجليل 384/ النوي، المجموع 292/4.

⁷ السمرقندي، تحفة الفقهاء 228/1.

2. قول الشافعية: قال النووي رحمه الله "السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ رَجُلًا كَانَ أَوْ صَبِيًّا قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ مُسَاوَاةِ الْإِمَامِ قَلِيلًا فَإِنْ خَالَفَ وَوَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفَهُ أُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى يَمِينِهِ وَيَحْتَرِزَ عَنْ أَفْعَالِ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ فَإِنْ لَمْ يَتَحَوَّلْ أُسْتُحِبَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى الْيَسَارِ أَوْ خَلْفَهُ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا بِالِاتِّفَاقِ الثَّانِيَةِ إِذَا حَضَرَ إِمَامٌ وَمَأْمُومَانِ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ وَاصْطَفَا خَلْفَهُ سِوَا كَاتَا رَجُلَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ أَوْ رَجُلًا وَصَبِيًّا: هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً.¹

3. قول المالكية: جاء في منح الجليل: "يجوز للصبي ان يكون مصافا للإمام فهو كالبالغ في الوقوف مع الإمام، فإن كان وحده وقف عن يمينه، وإن كان مع غيره وقفًا خلفه.²

واستدلوا بما يلي:

1. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.³ والحديث صريح في جواز مصافة الصبي لوحده مع الإمام في الصلاة.
2. حديث عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.⁴ وابن عباس رضي الله عنه من المعلوم أنه كان صغيرا.

¹ النووي، المجموع 292/4.

² أبو عبد الله المالكي، منح الجليل 384/1.

³ النسائي، سنن النسائي، 85/2، حديث رقم 801. حديث صحيح كما جاء في إرواء الغليل، 543.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، 232/1.

الترجيح:

القول الراجح قول الجمهور وهو أن مصافة الصبي صحيحة؛ لأنه يجوز للإنسان أن يصف خلف الإمام، وليس معهم إلا صبي؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قام يصلي بأنس بن مالك، فقام أنس بن مالك ومعهم يتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان ذلك في صلاة النفل أو الفرض. والله أعلم.

المبحث التاسع: باب صلاة المسافر والخوف.

المطلب الأول: إذا نوى المسافر الإقامة ببلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر.

قال الحنابلة: أن أقل مدة تقطع حكم السفر إحدى وعشرين صلاة فإنه يتم وإذا أقل فإنه يقصر.¹

فالمشهور عن أحمد أن المدة التي يلزم المسافر الإتمام إذا نوى الإقامة فيها ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. قال عبد الله: "سألت أبي عن المُسافر إذا قدم بلداً توطن فيه على إقامة كم يؤمر أن يؤم فيه بالصلاة قال إذا نوى أن يُقيم إحدى وعشرين صلاة قصر وإن نوى أكثر من ذلك يتم."²

وجاء في الإنصاف: إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإلا قصر هذا إحدى الروايات عن أحمد اختارها الخرقى، وأبو بكر، والمصنف قال في الكافي: هي المذهب قال في المغني: هذا المشهور عن أحمد.³

واستدلوا بما يلي:

1. حديث جابر وابن عباس: أن النبي ﷺ قدم صبح رابعة، فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها.⁴

¹ انظر: ابن قدامة، المغني، 2/215 ابن قدامة، الشرح الكبير، 107/2-108.

² عبد الله، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله 1/118.

³ المرداوي، الإنصاف، 2/329.

⁴ ابن حنبل، مسند أحمد، 3/362 وحديث ابن عباس رواه البخاري، صحيح البخاري، 3/323، وليس هذا نص الحديثين وإنما استنبطه الإمام من مجموع أحاديث صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد رواها جابر وابن عباس وغيرهما لكن في حديثي ابن عباس وجابر تاريخ قدومه مكة.

وجه الدلالة: ما قاله الإمام أحمد بقوله: «ما نعلم النبي ﷺ أزمع المقام في شيء من سفر إلا في حجتة هذه، أجمع أن يقيم إلى يوم التروية ثم خرج إلى منى فأنشأ السفر» فقد أقام النبي اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وهذه أربعة أيام قصد النبي ﷺ، إقامتها؛ لأنه كان يريد البقاء للحج، ثم أنشأ السفر إلى منى في اليوم الثامن، بعد أن صلى الفجر "بالأبطح" وهو مقر إقامته، وكان يقصر كل هذه المدة، ودخل منى صحي. وإذا عددنا الصلوات التي تمت في هذه الأيام لوجدناها إحدى وعشرين صلاة، بناء على أنه صلى الفجر مكة يوم قدومه كما هو ظاهر من حديث جابر بها السابق، فهذه أكثر مدة اقصر فيها الصلاة مع نية المقام، فمن زاد عليها لزمه الإتمام لأنه الأصل". فالخلاصة أنه إذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر لأنه ﷺ قام إحدى وعشرين يوما، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم¹.

وأما حديث أنس رضي الله عنه قال: **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.**²

فوجه الدلالة فيه: قول أحمد بن حنبل رحمه الله: "إنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا، وإذا حسبت هذه المدة كانت إحدى وعشرين صلاة، فمن أقام مثل هذه الإقامة قصر، وإن زاد أتم".³

¹ ابن قدامة، المغني 2/213. الشربيني، مغني المحتاج، 1/265.

² البخاري، صحيح البخاري، 2/463.

³ الزركشي، شرح الزركشي 2/158.

وأما المالكية:¹ والشافعية:² قالوا بأن نية الإقامة مدة أربعة أيام صحاح فأكثر فيتم وإذا كان أقل قصر.

1. قول المالكية: قال مالك: "وَالْمُسَافِرُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ سَوَاءٌ إِذَا نَوَى إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَصَامَ".³

2. قول الشافعية: قال الشافعي: "إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافرا فدخل في بعضه ولا يوم يخرج في بعضه أتم الصلاة... فإن قصر المجمع مقام أربع فعليه إعادة كل صلاة صلاها مقصورة... وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ولو قيل الحرب وغير الحرب في هذا سواء كان مذهباً".⁴ وهذا يخالف المذهب الحنبلي في صور منها:

أ. أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام فيها عشرون صلاة يقصر عند الحنابلة ولا يقصر عند الشافعية.
ب. أنه إذا لم يحسب يوم دخوله ولا يوم خروجه قد يصلي ثلاثا وعشرين صلاة مقصورة عند الشافعية وهذا لا يجوز في المذهب الحنبلي.

واستدل المالكية والشافعية بالآتي:

1. قوله ﷺ ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (النساء: 101). وجه الدلالة: "فأباح الله عز وجل

¹ القروي، محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت، 119/1. الخطاب، مواهب الجليل 149/2
² انظر، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م، 44/1.

³ مالك بن أنس، المدونة 207/1.

⁴ انظر، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الأم، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م، 215/1.

القصر بشرط الضرب والعازم على إقامة أربعة غير ضارب في الأرض فافتضى ألا يستبيح القصر، ولأن الأربعة مدة الإقامة وما دونها مدة السفر، لأن الله تعالى حين أوجب الهجرة حرم على من أسلم المقام بمكة".¹

2. وقوله ﷺ يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً.² وجه الدلالة: "فاستثنى الثلاث وجعلها مدة السفر، فعلم أن ما زاد عليها مدة الإقامة، وأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة عن الحجاز وجعل لمن قدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام، فدلّت السنة والأثر على أن الثلاث حد السفر وما فوقها حد الإقامة، ولأنها أيام لا يستوعبها المسافر بالمسح الواحد فلم يجز القصر إذا أقامها كالخمسة عشر يوماً، ولأنها أيام تزيد على أقل الجمع فلم يكن فيها مسافراً ولا عازماً كالخمسة عشر، لأنها مدة لا يجوز للذمي أن يقيمها في جزيرة العرب فصارت كالشهر".³

وقال الثوري والحنفية: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دونه قصر.⁴ يقول أبو الفضل الحنفي: "وَلَا يَزَالُ الْمَسَافِرُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ لِأَنَّ السَّفَرَ إِذَا صَحَّ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ إِلَّا بِالْإِقَامَةِ، وَالْإِقَامَةُ بِالنِّيَّةِ أَوْ بِدُخُولِ وَطَنِهِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تَرْكُ السَّفَرِ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِالنِّيَّةِ أَتَمَّ".⁵

¹ الماوردي، الحاوي الكبير 372/2.

² رواه البخاري في صحيحه. الجزء. 78/3. ومسلم في صحيحه. الجزء 985/2.

³ الماوردي، الحاوي الكبير 372/2.

⁴ انظر: الحجة على أهل المدينة 170/1، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 143-137/24، ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. 27، 15-14/3.

⁵ انظر: أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ - 1937م، 80/1.

واستدلوا:

1. بأثر ابن عمر رضي الله عنه: "انه قال: إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما، فأتتم

الصلاة، وإن كنت لا تدري، فأقصر الصلاة.¹

2. "أن مدة الإقامة والسفر لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق،

وقد حصل الاتفاق في خمسة عشر يوما وما دونها مختلف فيه، فيثبت الخمسة عشر أنها إقامة

صحيحة ولم يثبت ما دونها".²

الترجيح:

المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فقد انقطع سفره، ولا يحق له الترخيص برخص السفر من قصر

وجمع، ولقوله عليه السلام يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا.³ وهذا مذهب الشافعية والمالكية وهو القول

الراجح.

المطلب الثاني: لا يترخص ملاح وهو صاحب السفينة بقصر ولا غيره إذا كان معه أهله وليس له

نية إقامة ببلد.

ذهب الحنابلة: إلى أنه لا يرخص للملاح القصر الذي معه أهله وليس له نية الإقامة.⁴

جاء في المغني: "والملاح الذي يسير في سفينة، وليس له بيت سوى سفينته، فيها أهله وتنوره

وحاجته، لا يباح له الترخيص. لأنه غير ظاعن (غير مرتحل) عن منزله فلم يباح له الترخيص كالمقيم

¹ ابن أبي شيبة، المصنف 455/2. وفي كتاب الحجة على أهل المدينة 170/1.

² الجصاص، أحكام القرآن 322/2.

³ رواه البخاري في صحيحه. الجزء 78/3. ومسلم في صحيحه. الجزء 985/2.

⁴ ابن تيمية، المحرر 133/1.

في المدن، والنصوص الواردة في المسافرين المراد بها الطاعن عن منزله وهذا ليس كذلك¹، ومثل الملاح في ذلك المكارى² والراعي ورسول السلطان ونحوهم فلا يترخصون، إذا كان معهم أهلهم ولم يعزموا على إقامة ببلد وإلا فلهم الترخص.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح، أيقصر، ويفطر في السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم. قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله وهو فيها مقيم.³

1. وعلل ابن قدامة بقوله: "فأما النصوص فإن المراد بها الطاعن عن منزله، وليس هذا كذلك."⁴
2. وقالوا أيضا: إن القول بترخص الملاح في قصره للصلاة يؤدي إلى القول بجواز فطره مطلقا وهذا يؤدي إلى تقويت رمضان بلا فائدة.⁵
3. أن السفر قد صار عادة للملاح، فلا يجد فيه مشقة، والترخص إنما جاء للمشقة.⁶

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 213/25.

² المكارى: المستأجر الذي يحمل للناس امتعتهم على دوابه، ومثله سائقو سيارات الشحن والأجرة الذين يقطعون المسافات الطويلة وغالب أوقاتهم في سفر إذا كان معهم أهلهم.

³ ابن قدامة، المغني 195/2.

⁴ المصدر السابق.

⁵ ابن مفلح، الفروع 100/3.

⁶ ابن عثيمين، شرح الممتع 406/1.

وأما الحنفية¹ والمالكية² الشافعية³: فأجازوا القصر له فهو كالمسافر فيرخص له.

1. قول الشافعية: قال النووي "وَالْمَلَّاحُ الَّذِي مَعَهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيُدِيمُ السَّيْرَ فِي الْبَحْرِ وَالْمُكَارِي

وَعَبْرُهُمْ فَكُلُّهُمْ لَهُمُ الْقَصْرُ إِذَا بَلَغَ سَفَرُهُمْ مَسَافَةً لَوْ قُدِّرَتْ فِي الْبَرِّ بَلَغَتْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا

هَاشِمِيَّةً لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُمُ الْإِنْتِمَاءُ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ."⁴

2. قول المالكية: قال الحطاب المالكي: "ولو كان في وسط البلد نهر جار، مثل بغداد مجاوز من

جانب إلى جانب لم يقصر حتى يجاوز الجانب الآخر؛ لأن ذلك من البلد كالرحبة الواسعة، والله

تعالى أعلم. فيصلّي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة

كما صرح بذلك في التوضيح في الكلام على فرائض الصلاة ونص عليه البساطي وابن الفرات

في شرح قول المصنف والله أعلم."⁵

وَقَالَ مَالِكٌ: "فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ يُرِيدُ الصَّيْدَ إِلَى مَسِيرَةِ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْشَهُ قَصَرَ

الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا خَرَجَ مُتَلَذِّذًا فَلَمْ أَرِ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: أَنَا لَا أَمُرُهُ أَنْ يَخْرُجَ،

فَكَيْفَ أَمْرُهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؟"⁶

3. قول الحنفية: وقال ابن نجيم الحنفي "وَإِنْ سَلَكَ الْأَقْصَرَ يُتِمُّ وَهَذَا جَوَابُ وَاقِعَةِ الْمَلَّاحِينَ بِخَوَارِزْمَ

فَإِنَّ مِنَ الْجُرْجَانِيَّةِ إِلَى مَدَانِقَ اثْنَيْ عَشَرَ فَرَسًا فِي الْبَرِّ، وَفِي جَبْحُونٍ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرَسًا

فَجَارَ لِرُكَّابِ السَّفِينَةِ وَالْمَلَّاحِينَ الْقَصْرُ وَالْإِفْطَارُ فِيهِ صَاعِدًا وَمُنْحَدِرًا كَذَا فِي الْمُجْتَبَى وَذَكَرَ

¹ الزيلعي، تبیین الحقائق 213/1.

² القرافي، الذخيرة 363/2.

³ النووي، روضة الطالبين 403/1.

⁴ النووي، المذهب، 322/4.

⁵ الحطاب، مواهب الجليل. 145/2.

⁶ مالك بن أنس، المدونة 207/1.

الْإِسْبِجَابِيُّ الْمُقِيمُ إِذَا قَصَدَ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ مَا دُونَ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا،
وَلَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ الَّذِي قَصَدَ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ، وَهُوَ أَيْضًا أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ لَا
يَكُونُ مُسَافِرًا، وَإِنْ طَافَ أَفَاقَ الدُّنْيَا عَلَى هَذَا السَّبِيلِ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا.¹

واستدلوا بعموم الآية الكريمة²:

1. ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (النساء: 101). فالملاح يدخل في عموم هذه الآية فهو ضارب
في الأرض.

2. أن الملاح مسافر معه أهله، ومتاعه، فلا يمنعه ذلك من الترخّص كالجمال.³

الترجيح:

قول الجمهور هو الراجح، وهو أن الملاح يقصر وإن كان معه أهله لأن الملاح مسافر وضارب في
الأرض ومرتحل ولعموم الآية الكريمة والله أعلم.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 140/2

² سورة النساء، الآية 101.

³ انظر: الخطاب، مواهب الجليل. 145/2.

المطلب الثالث: إذا سافر بعد دخول الوقت وجب عليه إتمام الصلاة وليس له القصر.

الحنابلة لهم روايتان في المسألة والرواية المعتمدة في المذهب هي: أنه إذا سافر الرجل بعد

دخول الوقت فيلزمه إتمام الصلاة ولا يجوز له القصر.¹

جاء في الإنصاف: لَوْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَى مُقِيمٍ ثُمَّ سَافَرَ: أَتَمَّهَا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ،

وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ قَالَ فِي الْحَوَاشِي: هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَعَنْهُ يَقْصُرُ

اخْتَارَهُ فِي الْفَائِقِ.²

واستدلوا:

1. قالوا إن الحيض أقوى في إسقاط الصلاة من السفر؛ لأنه يسقط الصلاة بأسرها والسفر يسقط

شطرها، فلما تقرر أن الحيض إذا طرأ بعد دخول الوقت وإمكان الأداء وجبت الصلاة عليها ولم

يكن الحيض مغيرا لحكمها، كان حدوث السفر بعد إمكان الأداء أولى ألا يغير حكم الصلاة.³

2. قالوا إن الصلاة تجب بدخول الوقت وإمكان الأداء، فإذا أمكنه الأداء بعد دخول الوقت وهو

مقيم، فقد وجبت عليه الصلاة تامة، وإذا وجبت عليه الصلاة تامة لم تجز له القصر.⁴

3. قالوا أيضا فلو سافر الشخص بعد دخول الوقت، لم يجز القصر في قول أصحابنا؛ لأنه تعين

فعلها أربعا، فلم يجز النقصان منها، كالمنذورة.⁵

¹ انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 101/2.

² انظر، المرداوي، الإنصاف 323/2.

³ انظر، الماوردي، الحاوي الكبير 376/2.

⁴ انظر، المصدر السابق.

⁵ انظر، ابن مفلح، المبدع 118/2.

وذهب الحنفية¹ والمالكية² الشافعية³: إلى القصر كالمسافر قبل وقتها.

1. قول الحنفية: قال السمرقندي الحنفي "تَقُولُ إِنْ النُّصُوصُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ وَإِبَاحَةُ

الْفَطْرِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ لَا تَفْصِلُ بَيْنَ سَفَرٍ وَسَفَرٍ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ مِنْ عَمْرَانَ الْمَصْرِ قَاصِدًا مُدَّةَ

السَّفَرِ فَلَهُ أَنْ يَقْصِرَ الصَّلَاةَ سَوَاءَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا

بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارٌ مَا يُمَكِّنُهُ أَدَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقْصِرُ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فَأَمَّا إِذَا بَقِيَ

مِقْدَارٌ مَا يُمْكِنُ مِنْ أَدَاءِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِنَ التَّحْرِيمَةِ لَا غَيْرَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ".⁴

2. قول المالكية: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ: إِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ

الشَّمْسُ قَدْ زَالَتْ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ إِذَا لَمْ يَذْهَبِ الْوَقْتُ فَإِنَّمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.... قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَأَلْتُ

مَالِكًا عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ مَكَّةَ مِنْ مِصْرِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمًا وَيُقِيمَ يَوْمًا حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ؟ قَالَ: يَقْصُرُ

الصَّلَاةَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ.⁵

3. قول الشافعية: قال النووي: "إِذَا سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ مَا يُمْكِنُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ،

فَالنَّصُّ أَنَّ لَهُ الْقَصْرَ".⁶

واستدلوا:

1. قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (النساء: 101)، وجه الدلالة: أن عموم هذه الآية يفيد

¹ انظر، السرخسي، المبسوط 273/1.

² انظر، الرمادوي، الإنصاف 361/2.

³ انظر، الماوردي، الحاوي الكبير 376/2.

⁴ السمرقندي، تحفة الفقهاء 150/1.

⁵ مالك بن أنس، المدونة 207/1.

⁶ النووي، روضة الطالبين 390/1.

أن من سافر وضرب في الأرض فله قصر الصلاة، سواء خرج قبل دخول الوقت أو بعد دخوله.¹

2. الإجماع على هذا الأمر فقال النووي: "وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ إِيْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ يَقْصُرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".²

الترجيح:

يترجح لي القول الثاني وهو إذا خرج المسافر بعد دخول وقت صلاة ثم أدى الصلاة في السفر فإنه يقصرها، بسبب عموم آية القصر وكذلك التخفيف على الناس. وهذا موافق لمذهب الجمهور.

المطلب الرابع: جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الريح الشديدة.

قال الحنابلة: بجواز الجمع بسبب الريح الشديدة، في ليلة باردة، على المشهور في المذهب، وهناك رواية لا يجوز ذلك³

جاء في شرح المنتهى: "ويجوز الجمع بين الصلاتين وَيَخْتَصُّ بِالْعِشَاءِ بِنِ تَلْجٍ وَبَرْدٍ وَجَلِيدٍ وَوَحْلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ ظَاهِرَةٍ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ اللَّيْلَةُ مُظْلِمَةً، وَيُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ: كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ شَدِيدَةً بَلِيلَةً مُظْلِمَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَارِدَةً وَمَطَرٌ يَبُلُّ النَّيَّابَ وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ".⁴

وجاء في المغني: "فأما الريح الشديدة، في الليلة المظلمة الباردة، ففيها وجهان: أحدهما، يبيح الجمع. قال الآمدي: وهو أصح. وهو قول عمر بن عبد العزيز؛ لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة، بدليل

¹ انظر، الماوردي، الحاوي الكبير 376/2.

² النووي، روضة الطالبين 390/1.

³ انظر، ابن مفلح، الفروع 96/2.

⁴ انظر، البهوتي، شرح المنتهى 299/1.

ما روى محمد ابن الصباح، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم». والثاني، لا يبيحه؛ لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر، فلا يصح قياسه عليه، ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه، فلم يصح إلحاقه به»¹.

الأدلة:

1. أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.²

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن الريح في الليل الباردة عذر يسقط صلاة الجماعة، فجاز به الجمع بين الصلاتين محافظة على الجماعة.³

2. قالوا إن الرياح الشديدة الباردة فيها مشقة فتسقط بسببها الجماعة فجاز الجمع بسببها كالمطر.⁴

وذهب الحنفية⁵ والمالكية⁶ والشافعية⁷: إلى أن الرياح الشديدة لا يجوز بسببها الجمع بين الصلوات.

1. قول الحنفية: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمَطَرٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

فَلْيُؤَخِّرِ الْأُولَى مِنْهُمَا حَتَّى تَكُونَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَيُعْجِلِ الثَّانِيَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَيَجْمَعُ

¹ انظر، ابن قدامة، المغني 2/204.

² أخرجه البخاري في صحيحه 1/221. ومسلم 1/484.

³ انظر، ابن قدامة، المغني 2/204.

⁴ انظر، ابن قدامة، الشرح الكبير 1/455.

⁵ انظر، الزيلعي، تبين الحقائق 1/88.

⁶ انظر، القرافي، الذخيرة 2/373.

⁷ انظر، الماوردي، الحاوي الكبير 2/399.

بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا وَلَا يَنْبَغِيَانِ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا فَأَنْهُمَا يَجْمَعَانِ جَمِيعًا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ لَوْ قُوفَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ¹. والحنفية لا يرون الجمع مطلقا حتى لو بسبب مطر أو ثلج.

2. قول المالكية: يقول أبو عبد الله المالكي: "لَا يَجْمَعُ لِلرَّيْحِ وَحْدَهُ وَلَا لِلظُّلْمَةِ وَحْدَهَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَاخْتَلَفَ إِذَا كَانَ شِدَّةُ الرِّيحِ مَعَ الظُّلْمَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ: يَجُوزُ الْجَمْعُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ².

3. قول الشافعية: قال النووي: "الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَطُرُقِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَرَصِ وَالرَّيْحِ وَالظُّلْمَةِ وَلَا الْخَوْفِ وَلَا الْوَحْلِ³.

واستدلوا:

1. قَالَ ﷺ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: 103).

وجه الدلالة: أفادت هذه النصوص أن كل صلاة تصلى في وقتها ولا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عن وقتها إلا بدليل صريح، وليس من ذلك الريح فنبقها على أصلها⁴.

2. أن الريح كانت توجد في عهد النبي ﷺ، ولم ينقل أنه جمع الصلاتين بسببها، وعليه فلا يجوز الجمع لأجل الريح⁵.

¹ انظر، الشيباني، الحجة على أهل المدينة 1/161.

² انظر، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل 2/515.

³ انظر، النووي، المجموع 4/383.

⁴ انظر، النووي، المجموع 4/383.

⁵ انظر، الماوردي، الحاوي الكبير 2/399.

الراجح:

الراجح والله أعلم القول الأول وهو قول الحنابلة لحديث ابن عمر رضي الله عنه، ولأن في الرياح الشديدة الباردة مشقة على الناس، ففي ذلك تيسير على الناس، وكذلك الحصول على فضيلة الجماعة، وممن رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى¹. ولكن بضوابط يجب مراعاتها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "المراد بالرياح الشديدة: ما خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع، ولو كانت باردة، والمراد بالبرودة ما تشق على الناس. فإن قال قائل: إذا اشتد البرد دون الريح هل يباح الجمع؟

قلنا: لا؛ لأن شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة الثياب، لكن إذا كان هناك ريح مع شدة البرد، فإنها تدخل في الثياب، ولو كان هناك ريح شديدة بدون برد فلا جمع؛ لأن الرياح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة، لكن لو فرض أن هذه الرياح الشديدة تحمل تراباً يتأثر به الإنسان ويشق عليه، فإنها تدخل في القاعدة العامة، وهي المشقة، وحينئذٍ يجوز الجمع². والله تعالى أعلى وأعلم.

¹ انظر، ابن تيمية، مجموع الفتاوى 29/24.

² انظر، ابن عثيمين الشرح الممتع 392/4.

المبحث العاشر: باب صلاة الجمعة.

المطلب الأول: جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وأن وقت الجمعة يدخل بارتفاع الشمس قيد رمح وصلاة العيد كذلك.

قال الحنابلة: بأنه يجوز أن يصلي الناس صلاة الجمعة قبل الزوال لأن وقت الجمعة يدخل بارتفاع الشمس قيد رمح وهو أول، وقت صلاة العيد، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.¹

قال عبد الله: "سئل أبي وأنا اسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس فقال حديث ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى أنه لم تزل الشمس وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد كُنَّا نَقِيلُ ونتغذي بعد الجمعة فهذا يدل على أنه قبل الزوال ورأيت أنه لم يدفع هذه الأحاديث أنها قبل الزوال وكان رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة ولم تره يدفع حديث ابن مسعود سهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال.²

وقال ابن قدامة "وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة، أجزأتهم وفي بعض النسخ، في الساعة الخامسة. والصحيح في الساعة السادسة. وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة. وروى عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوها قبل الزوال. وقال القاضي، وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد. وروى ذلك عبد الله، عن أبيه، قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد.³

¹ انظر، البهوتي، كشف القناع 50/2.

² انظر، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله 125/1.

³ ابن قدامة /المغني، 264/2.

واستدلوا: بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كنا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنُريح نواضحنا"،

قال الحسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس¹.

1. وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف

وليس للحيطان ظلٌّ يُستظل به."²

2. وقال مجاهد: "مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ"³.

3. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر.⁴

4. روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما كان عيد إلا في أول النهار.⁵

5. وروى عنه وعن معاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالوا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم.⁶

6. عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف

النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته، وخطبته، إلى أن أقول: قد انتصف النهار

ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت

أحدا عاب ذلك ولا أنكره.⁷

وجه الدلالة: أفادت هذه الأحاديث والآثار أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم قد صلوا الجمعة

قبل الزوال.⁸

¹ رواه مسلم في صحيحه 588/2.

² رواه البخاري في صحيحه 130/3.

³ ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 444/1. حديث بسند حسن كما جاء في إرواء الغليل، 64/3.

⁴ الصنعاني، المصنف، 174/3.

⁵ ابن قدامة، المغني، 210/25 بلفظ لما روي عن ابن مسعود.

⁶ أما أثر ابن مسعود فرواه ابن أبي شيبة انظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 107/2 وفيه عبد الله بن سلمة -بكسر اللام- وهو صدوق إلا أنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره.

⁷ ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 107/2 وقد رده ابن حجر بأن عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. بل عارضه ما هو أقوى منه وهو حديث سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس رواه ابن أبي شيبة وإسناده قوي. انظر ابن حجر، فتح الباري، 321/1.

⁸ أبو الخطاب، الانتصار 584/2.

وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية: إلى أن وقتها الظهر ولا يجوز قبل الزوال.¹

1. قول الحنفية: يقول عبد الغني الدمشقي الحنفي: "ومن شرائطها أي صلاة الجمعة: الوقت

فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده، ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة، يخطب الإمام خطبتين

يفصل بينهما بقعدة، ويخطب قائماً على طهارة، فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي

حنيفة.²

2. قول المالكية: قال القرطبي المالكي: "وللجمعة شروط هي فرائضها لا تتم إلا بها وهي: المصر،

أو ما يشبهه من ديار الإقامة، والإمام، والخطبة، والجماعة، والوقت ويكون وقت الزوال، واليوم

والمسجد عند مالك أو مكانه إن عدم.³

3. قول الشافعية: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن

يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة، فمن صلاها بعد الزوال إلى أن

يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر فقد صلاها في وقتها وهي له جمعة إلا أن يكون في

بلد قد جمع فيه قبله.⁴

واستدلوا:

1. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ".⁵

2. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا لا نقبل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ.⁶

¹ ابن نجيم، البحر الرائق 2/175، الدسوقي، حاشية الدسوقي 1/396، النووي، المجموع 4/512.

² عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب 1/110.

³ القرطبي، الكافي 1/249.

⁴ الشافعي / الأم. 1/223.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، 7/2 حديث رقم 904.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، 2/356.

وجه الدلالة: أفادت هذه الأحاديث أن النبي ﷺ ما كان يصلي الجمعة إلا بعد الزوال فدل ذلك على أنه هذا الوقت هو أول وقت يجوز فعلها فيه.¹

الترجيح:

ما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح في أن أول وقت صلاة الجمعة والعيدين حين ارتفاع الشمس لحديث أبي جعفر الباقر أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي ثم نذهب إلى جماننا فنريحها حين تزول الشمس.² فدل ذلك على جواز الصلاة حين ارتفاع الشمس. وأما أدلة الجمهور فقال الحنابلة عنها أنها تتكلم من حيث الأفضلية وليس على عدم مشروعيتها وفعلها قبل الزوال.³

المطلب الثاني: إذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن حضره مع الإمام.

قال الحنابلة: بأنه يسقط وجوب حضور الجمعة لمن حضر صلاة العيد ويصلّيها ظهرا، وإن كان يجب على الإمام إقامتها.⁴

1. قول الحنابلة: قال ابن مفلح الحنبلي "وإذا وقع العيد يوم الجمعة فأجتزئ بالعيد، وصلى ظهرا، جاز، وحينئذ تسقط الجمعة إسقاط حضور لا وجوب، فيكون حكمه كمريض، لا كمسافر ونحوه، عمن حضر العيد مع الإمام عند الاجتماع، ويصلي الظهر كصلاة أهل الأعذار، وعنه: لا تسقط الجمعة للعموم، كالإمام."⁵

¹ انظر، النووي، المجموع 512/4.

² مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 852.

³ أبو الخطاب، الانتصار 584/2.

⁴ المرداوي، الإنصاف 403/2.

⁵ ابن مفلح، المبدع 170/2.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ يَتْرُكُ أَحَدُهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِهِ ارجو ان يُجزئهُ¹.

واستدل الحنابلة بما يلي:

1. حديث معاوية ؓ أنه سأل زيد بن أرقم ؓ قال: "هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا

فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ

أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ"². أفاد الحديث الترخيص لمن حضر العيد في ترك حضور صلاة الجمعة

إذا اجتمع مع العيد في نفس اليوم.³

2. وعن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ قال: "قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ

مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ"⁴. دل الحديث على تعليق حضور صلاة الجمعة في يوم العيد لمن

صلى العيد فدل ذلك على أنه غير واجب.⁵

وأما الإمام فلا تسقط عنه الجمعة، لقول النبي ﷺ: "وَإِنَّا مُجْمَعُونَ" فإن حضر معه العدد المعتبر

ولو ممن صلى العيد جمع بهم؛ لأن سقوطها عنهم سقوط حضور لا وجوب⁶، وكذا العيد يسقط

بالجمعة فيعتبر العزم على فعلها؛ لأنها إذا سقطت به مع تأكدها فهو أولى بذلك.⁷

¹ مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص130.

² البيهقي، السنن الكبرى 318/3 حديث صحيح كم قال الألباني في تحقيقه لسنن البيهقي.

³ أبو الخطاب، الانتصار 592/2

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، 417/1 حديث رقم 1073. حديث صحيح كما جاء في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 805/2.

⁵ أبو الخطاب، الانتصار 592/2.

⁶ فيكون حكمه كمريض ونحوه ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة فتتعد به الجمعة ويصح أن يؤم فيها، انظر: البهوتي، كشف القناع، 40/2.

⁷ هذا إذا أراد أن يصلّيها بعد الزوال -بعد خروج وقت العيد- أما إذا أراد أن يصلّيها قبل الزوال فلا يشترط ذلك لأنها حينئذ تقع في وقت صلاة العيد. انظر: البهوتي، كشف القناع 41/2.

وذهب الجمهور¹: بأن صلاة العيد لا تسقط الجمعة مطلقا.

1. قول الحنفية: قال ابن عابدين الحنفي "عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَأَلَّوْلُ سُنَّةٌ وَالثَّانِي فَرِيضَةٌ

وَلَا يُتْرَكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.²

2. قول المالكية: سأل مالك رحمه الله "مَا قَوْلُ مَالِكٍ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَضْحَى وَالْجُمُعَةُ أَوْ الْفِطْرُ أَوْ

الْجُمُعَةُ فَصَلَّى رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْحَضَرِ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، هَلْ يَضَعُ

ذَلِكَ عَنْهُ شُهُودُهُ صَلَاةَ الْعِيدِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ إِيْتَانِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَا وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَضَعُ.

ذَلِكَ عَنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ إِيْتَانِ الْجُمُعَةِ.³

3. وأما الشافعية فلم يروا روايتان: أولهما أنها تسقط مطلقا حيث قال النووي رحمه الله: "ومن

اصحابنا من قال تجب عليهم الجمعة لان من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في

يوم العيد كأهل البلد.⁴

وأما الرواية الأخرى وهي الصحيح في المذهب أنها تسقط الجمعة عن أهل القرى الذين يسمعون

النداء وقد صلوا صلاة العيد وأما أهل المدن فلا تسقط عنهم.

قال النووي: "وَأَنَّ اتَّفَقَ يَوْمَ عِيدٍ وَيَوْمَ جُمُعَةٍ فَحَضَرَ أَهْلُ السَّوَادِ فَصَلُّوا الْعِيدَ جَازٍ أَنْ يَنْصَرَفُوا وَيَتْرَكُوا

الْجُمُعَةَ."⁵ وقالوا أيضا "وَإِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْعِيدِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَحَضَرَ أَهْلُ الْقُرَى الَّذِينَ يَبْلُغُهُمُ النَّدَاءُ لِصَلَاةِ

¹ انظر، الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 346/1، القرافي، الذخيرة 355/2، النووي، المجموع 491/4.

² ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 166/2.

³ مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية ط1، 1415-1992. 234/1.

⁴ النووي، المجموع 491/4.

⁵ النووي، المجموع 491/4.

العِيد، وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ لَوْ انصَرَفُوا لَفَاتَتْهُمْ الْجُمُعَةُ، فَلَهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا، وَيَتْرَكُوا الْجُمُعَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ.¹

1. واستدل الجمهور: بعموم الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: 9). فدلّت الآية

الكريمة على وجوب حضور الجمعة سواء كان يوم عيد أو لا.²

2. قالوا إن صلاة العيد سنة فلا تسقط فرضا كصلاة الكسوف ولأن الجمعة أكد من صلاة العيد لأنها فرض فإذا لم يسقط الأضعف كان الأضعف أولى بأن لا يسقط الأكبر.³

وأما الشافعية في الرواية الثانية فاستدلوا بحديث عثمان رضي الله عنه: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ."⁴ أفاد الحديث: أن عثمان رضي الله عنه إنما أذن في ترك الجمعة لأهل العالية، ولم ينكر عليه أحد، فيقتصر على مورد الدليل، ويبقى ما عداه على الأصل، وهو وجوب الجمعة.⁵

الترجيح:

الراجح هو قول الحنابلة أنها تسقط عن حضرها لأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأ عن سماعها، وكما أن وقت الجمعة والعيد واحد عند الحنابلة؛ فسقطت إحداها بالأخرى، كالجمعة مع الظهر وكذلك الأحاديث الكثيرة في هذا الشأن وكما قال ابن

¹ النووي، روضة الطالبين 79/2 وانظر أيضا الشافعي، الأم 239/1.

² انظر، الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 346/1.

³ انظر، أبو محمد أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن

أنس»، تح: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة 311/1.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم 5572.

⁵ النووي، المجموع 491/4.

تيمية رحمه الله: "وَهَذَا الْمَنْقُولُ هُوَ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ بَلَغَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالَّذِينَ خَالَفُوهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ¹.

المطلب الثالث: إدراك الجمعة بإدراك آخر وقتها، فإذا أحرم بالجمعة ثم خرج الوقت بعد التحريم ولو قبل إدراك ركعة أتمها جمعة.

قال الحنابلة: إذا أحرم المسلم بالجمعة ثم خرج الوقت بعد التحريم وكانوا مدركين ركعة فقد أدركوها وأتموها جمعة. وإذا أحرم بالجمعة ثم خرج الوقت بعد التحريم ولم يدركوا ركعة أتموها جمعة على الصحيح من المذهب؛ لأنه أحرم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه.²

وقال المرداوي الحنبلي "وَأِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً: أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَعَنْهُ يُعْتَبَرُ الْوَقْتُ فِيهَا كُلُّهَا إِلَّا السَّلَامَ³.

واستدلوا بما يلي:

1. أن الجمعة صلاة مؤقتة فلا يمنع خروج وقتها من إتمامها كبقية الصلوات.⁴
2. أنه أحرم بالجمعة في وقتها فصحت منه كما لو أتمها فيه.⁵

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 213/24.

² ابن مفلح، الفروع 192/3.

³ المرداوي، الإنصاف 375/2.

⁴ الزركشي، شرح الزركشي 190/2.

⁵ البهوتي، المنح الشافيات 238/1.

واتفق الشافعية¹ والمالكية² والحنفية³ ورواية عند الحنابلة⁴: "على أن من أحرم بالجمعة ثم خرج

الوقت بعد التحريم ولم يدركوا ركعة على أن الجمعة تفوتهم ويلزمهم الظهر أربع ركعات.

1. قول الحنفية: قال عبد الغني الحنفي "ومن شرائطها الوقت؛ فتصح في وقت الظهر ولا تصح

بعده فلو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر، ولا يبني على الجمعة؛ لأنهما مختلفان."⁵

2. قول المالكية: قال عليش المالكي "وَمَحَلُّ صِحَّتِهَا أي صلاة الجمعة إن وَقَعَتْ مَعَ خُطْبَتِهَا

وَقَتَّ الظُّهْرِ إنْ أَدْرَكَ أَيَّ بَقِيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْغُرُوبِ مَا يُدْرِكُ فِيهِ رُكْعَةٌ مِنَ الْعَصْرِ

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَسَعُ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ وَتَتَعَيَّنُ صَلَاةُ الظُّهْرِ."⁶

3. قول الشافعية: قال الشافعي رحمه الله: "وإن رأى أنه يخطب أخف خطبتين ويصلي أخف

ركعتين إذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول أول وقت العصر لم يجز له إلا أن يفعل فإن خرج

من الصلاة قبل دخول العصر فهي مجزئة عنه، وإن لم يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر

أتمها ظهرا أربعاً فإن لم يفعل وسلم استأنف ظهرا أربعاً لا يجزيه غير ذلك."⁷

واستدلوا بما يلي:

1. حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"⁸.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير 435/2.

² الدسوقي، حاشية الدسوقي 372/1.

³ الطحاوي، مختصر الطحاوي ص 35.

⁴ المرداوي، الإنصاف 375/2.

⁵ عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب 110/1.

⁶ عليش، منح الجليل 425/1.

⁷ الشافعي، الأم 223/1.

⁸ رواه مسلم في صحيحه حديث رقم 607.

2. وفي الصحيحين عنه ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر،

ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".¹

وجه الدلالة: "أفاد الحديثان على أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا للجمعة فليزمه الظهر".²

3. أن الوقت شرط في ابتداء الجمعة فيكون شرطا في دوامها كدار الإقامة.³

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور على أن من أحرم بالجمعة ثم خرج الوقت بعد التحريمة ولم يدركوا ركعة على أن الجمعة تفوتهم ويلزمهم الظهر أربع ركعات لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"⁴. وحديث أبو هريرة ؓ الآخر. فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة سواء كان إدراك جماعة أو إدراك وقت.

¹ انظر البخاري، صحيح البخاري، 46/2.

² انظر، ابن قدامة، الشرح الكبير 467/1.

³ المصدر السابق.

⁴ رواه مسلم في صحيحه حديث رقم 607.

المبحث الحادي عشر: أبواب العيدين والاستسقاء.

المطلب الأول: صلاة العيدين فرض كفاية.

قال الحنابلة: أن صلاة العيدين فرض كفاية في أظهر الروايتين. قال المرداوي في الإنصاف: هذا المذهب.¹ وقال ابن قدامة الحنبلي "وهي فرض على الكفاية؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت فرضاً كالجهاد، ولا تجب على الأعيان."² وبه قال بعض أصحاب الشافعي³. وقول عند المالكية⁴ وقول عند الحنفية⁵، لكنه وجه ضعيف في مذهبهم.

واستدل الحنابلة:

1. استدلو بالآية الكريمة: قال ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (الكوثر:2). فالصلاة المأمور فيها بهذه الآية هي صلاة العيد والأمر للوجوب.⁶
2. استدلو على أنها واجب كفاي بقول رسول الله ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

¹ انظر، المرداوي، الإنصاف، 420/2.

² ابن قدامة، الكافي 332/1.

³ وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية ذكر ذلك النووي انظر: النووي، المنهاج، 310/1 قال: باب صلاة العيدين، هي سنة وقيل فرض كفاية.

⁴ الدسوقي، الحاشية 396/1.

⁵ الكاساني، البدائع 275/1.

⁶ انظر، الزركشي، شرح الزركشي 213/2.

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»¹ بمعنى أنه لا فرض على الأعيان سوى الصلوات الخمس². وقالوا إن

صلاة العيد ليس فيها أذان فلا تجب على الأعيان.³

وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان، وليست فرضاً. لأنها صلاة شرعت لها خطبة فكانت

واجبة على الأعيان كالجمعة.⁴

وقال شهاب الدين الحنفي: "تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا أَيْ بِشَرَائِطِ

الْجُمُعَةِ سِوَى الْخُطْبَةِ نَصٌّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ."⁵ ورجح هذا

القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.⁶

واستدل الحنفية بما يلي:

1. قال ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (الكوثر:2)، قالوا فالصلاة المأمور فيها بهذه الآية هي

صلاة العيد والأمر للوجوب فيقتضي الاعيان.⁷

2. أن النبي ﷺ واطب عليها ولم يتركها.⁸

3. أن النبي ﷺ قد أمر النساء الحيض بالخروج الى صلاة العيد.⁹

¹ البخاري، صحيح البخاري، 179/3.

² انظر، ابن قدامة، المغني 254/3.

³ انظر، ابن مفلح، المبدع 178/2.

⁴ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، 274/1-275.

⁵ الشلبي، تبیین الحقائق 224/1.

⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 161/23.

⁷ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع 247/1.

⁸ انظر، الشلبي، تبیین الحقائق 224/1.

⁹ رواه البخاري في صحيحه 310/1.

وذهب مالك وأكثر أصحاب الشافعي: إلى أن صلاة العيد سنة.¹

1. قول المالكية: قال الإمام مالك رحمه الله في مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ: "إِنْ شَاءَ صَلَّى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ، قَالَ: وَإِنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ. مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَيُكَبِّرُ مِثْلَ تَكْبِيرِهِ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ."²

2. قول الشافعية: قال الماوردي الشافعي "لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أن صلاة العيد ليست من فروض الأعيان، ولكن اختلفوا هل هي سنة أو من فروض الكفايات. فذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أنها من فروض الكفايات، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فاقترضى أن تكون فرضاً على الكفاية كالجهد فعلى هذا لو اجتمع أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام حتى يقيمها من يسقط الفرض بإقامته. وقال أبو إسحاق المروزي وهو أشبه بمذهب الشافعي، إنها سنة."³

واستدلوا بما يلي:

1. قول رسول الله ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»⁴ "افاد الحديث أنه لا فرض سوى الصلوات الخمس ولو كان العيد فرضاً لما أطلق هذا الإطلاق."⁵

2. ولأنها ذات ركوع وسجود لا يشرع لها أذان فلم تكن واجبة كصلاة الاستسقاء.⁶

¹ انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 263/1، الشرييني، مغني المحتاج، 310/1.

² مالك، المدونة 246/1.

³ الماوردي، الحاوي الكبير 482/2.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، 179/3.

⁵ النووي، المجموع 3/5.

⁶ انظر، الشرح الكبير 467/1.

المناقشة والترجيح:

القول الراجح أن صلاة العيد هي واجبة على الأعيان لقول الله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَرْ﴾ (الكوثر:2) والأمر هذا يقتضي الوجوب على الأعيان وكذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: "أمرنا أن نخرج العواتق، والحُيُض في العيدين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيُض المُصلي¹"، قال ابن عثيمين: "الذي أرى أن صلاة العيد فرض عين، وأنه لا يجوز للرجال أن يدعوها، بل عليهم حضورها، لأن النبي ﷺ أمر بها بل أمر النساء العواتق وذوات الخدور أن يخرجن إلى صلاة العيد، بل أمر الحُيُض أن يخرجن إلى صلاة العيد ولكن يعتزلن المصلي، وهذا يدل على تأكدها"². وهذا موافق لقول الأحناف وشيخ الإسلام³.

المطلب الثاني: صلاة الاستسقاء فيها خطبة واحدة.

ذهب الحنابلة: إلى أن صلاة الاستسقاء فيها خطبة واحدة.⁴

فقد جاء في الشرح الكبير في صفة خطبة صلاة الاستسقاء: "فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد"⁵.

واستدلوا بما يلي:

1. عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس ﷺ أسأله عن الصلاة في الاستسقاء فقال ابن عباس ﷺ: ما منعه أن يسألني؟ خرج النبي ﷺ متواضعا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا

¹ البخاري، صحيح البخاري 310/1.

² ابن عثيمين، مجموع الفتاوى 214/16.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 184/24.

⁴ المرداوي، الإنصاف 458/2.

⁵ ابن قدامة، الشرح الكبير 288/2.

مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ.¹ أفاد الحديث أنه ﷺ لم يفصل بين

كلامه بالسكوت ولا جلوس وهذا يدل على أن الخطبة كانت واحدة.²

2. أن المقصود من الخطبة هنا الدعاء والاستسقاء، فلا يقطعها بالجلوس بل تكون الخطبة واحدة

متصلة.³

وقال المالكية⁴ والشافعية⁵: أن صلاة الاستسقاء فيها خطبتين كالعيد.

1. قول المالكية: جاء في المدونة: سئل ابن القاسم: وَيَجْلِسُ الْإِمَامُ فِيمَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فِي صَلَاةِ

الِاسْتِسْقَاءِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ، فِيمَا بَيْنَ كُلِّ خُطْبَتَيْنِ جُلُوسَةً.⁶

2. قول الشافعية: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب

في صلاة العيدين يكبر الله فيهما، ويحمده ويصلي على النبي ﷺ ويكثر فيهما الاستغفار حتى

يكون أكثر كلامه."⁷

واستدلوا بما يلي:

1. عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَلُهُ كَيْفَ صَنَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «نَعَمْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا

¹ أخرجه أحمد في مسنده 115/5. وصحح إسناده أحمد شاكر في مسند أحمد.

² انظر، الشرح الكبير 467/1.

³ انظر، البناية على الهداية 181/3.

⁴ القرافي، الذخيرة 435/3.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير 519/2.

⁶ انظر، مالك بن أنس، المدونة 244/1.

⁷ انظر، الشافعي، الأم 286/1.

فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى». ¹ أفاد الحديث أنه يصنع في الاستسقاء كما يصنع

في العيد فدل ذلك على أنه يكون خطبتين. ²

2. أن صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد في التكبير وفي صفة الصلاة، فكذلك أشبهتها في صفة

الخطبة فيكون لها خطبتان. ³

الراجع:

الراجع والله أعلم قول المالكية والشافعية في أن صلاة الاستسقاء لها خطبتان لأن صفة صلاة

الاستسقاء تشبه صلاة العيد وحديث ابن عباس ؓ: ".. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَخَشَّعًا مُتَذَلِّلًا فَصَنَعَ

فِيهِ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى". ⁴ يوحى بأن لها خطبتان والله أعلم.

المطلب الثالث: خطبة صلاة الاستسقاء تفتتح بالتكبير.

قال الحنابلة: بأن خطبة صلاة الاستسقاء تفتتح بالتكبير. ⁵

فقد جاء في الإنصاف: "ثم يخطب خطبة الاستسقاء.. ثم يفتتحها بالتكبير هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ مُعْظَمُ

الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ". ⁶

وفي الهداية على مذهب أحمد: "فَإِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ

كَمَا يَفْعَلُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". ⁷

¹ أخرجه الدارقطني في سننه 242/2. وحسنه الألباني في إرواء الغليل 138/3.

² ابن قدامة، المغني 322/2.

³ المصدر السابق.

⁴ سبق تخريجه ص 162.

⁵ ابن قدامة، الشرح الكبير 288/2.

⁶ المرادوي، الإنصاف 458/2.

⁷ أبو الخطاب، الهداية ص 116.

وهناك رواية عند الحنابلة أنها تفتتح بالاستغفار ورواية بالتحميد.¹، واختار شيخ الإسلام رحمه الله التحميد.²

واستدل شيخ الإسلام رحمه الله بأن خطبة صلاة الاستسقاء تفتتح بالتحميد بحديث النبي ﷺ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا

يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ.³

واستدل الحنابلة بالآتي:

1. عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس ﷺ أسأله عن الصلاة

في الاستسقاء فقال ابن عباس ﷺ: ما منعه أن يسألني؟ خرج النبي ﷺ متواضعا متبدلا متخشعا مترسلا

مُنْصَرَعًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ.⁴

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث بعمومه أن خطبة الاستسقاء كخطبة العيد فتفتتح بالتكبير.⁵

وذهب المالكية⁶ والشافعية⁷: إلى أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار.

1. قول المالكية: جاء في حاشية الدسوقي: "ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَالْعِيدِ

يَجْلِسُ فِي أَوَّلِهِمَا وَوَسْطِهِمَا، وَيَتَوَكَّأُ عَلَى كَعَصَا، وَلَا يَدْعُو لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بَلْ يَرْفَعُ مَا نَزَلَ

بِهِمْ وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرَ الَّذِي فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ يَبْدَأُ بِالِاسْتِغْفَارِ بِأَنْ يَسْتَغْفِرَ بِلَا حُدٍّ".⁸

2. قول الشافعية: قال النووي: "وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَانُهُمَا وَشَرَائِطُهُمَا كَمَا

تَقَدَّمَ فِي الْعِيدِ. لَكِنْ تُخَالَفُهَا فِي أُمُورٍ. مِنْهَا: أَنَّهُ يُبَدَّلُ التَّكْبِيرَاتِ الْمَشْرُوعَةُ فِي أَوَّلِهِمَا بِالِاسْتِغْفَارِ

¹ المرادوي، الإنصاف 458/2.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى 393/22.

³ أخرجه أبو داود في سننه 261/4. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم 902.

⁴ أخرجه أحمد في مسنده 115/5. وصححه إسناده أحمد شاكر في مسند أحمد.

⁵ البهوتي، المنح الشافيات 245/1.

⁶ القرافي، الذخيرة 435/2.

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير 519/2.

⁸ الدسوقي، الحاشية 406/1.

فَيَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَيَخْتِمُ كَلَامَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ".¹

والحنفية لا يرون أصلاً مشروعية صلاة الاستسقاء.

واستدلوا بما يلي:

1. قال ﷺ: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ (نوح: 11-12)

فهنا الإستغفار أفضل من التكبير والتحميد.²

الراجع:

الراجع والله أعلم قول الحنابلة لحديث ابن عباس ؓ والمسألة واسعة إن شاء الله تعالى.

¹ النووي، روضة الطالبين 93/2.

² الزركشي، شرح الزركشي 266/2.

المبحث الثاني عشر: كتاب صلاة الجنائز.

المطلب الأول: تلقين المحتضر الشهادة ثلاثا.

ذهب الحنابلة: إلى أنه يلقن المحتضر مرة ولا يزيد عن ثلاثة.¹

جاء في الإنصاف: "وَيُلَقِّنُ الْمَحْتَضِرَ قَوْلَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِلُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُلَقِّنُ ثَلَاثًا، وَيُجْزِئُ مَرَّةً، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ".²

وفي الهداية: "وَيُلَقِّنُهُ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ أَعَادَ تَلْقِينَهُ؛ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ".³

واستدل الحنابلة بما يلي:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».⁴

وجه الدلالة: أن تشهد المحتضر مرة واحدة لا يكفي فقد يكون ساهيا أو غافلا فيكررها ثلاثا حتى يحصل اليقين وزال الشك.⁵

2. أن الثلاث عدد معتبر في الشرع فقد كان النبي إذا تكلم، تكلم ثلاثا حتى يعقل ويفهم عنه، وإذا سلم، سلم ثلاثا وإذا استأذن، استأذن ثلاثا فكذلك التلقين.⁶

¹ ابن قدامة، الشرح الكبير، 305/2.

² الماوردي، الإنصاف 464/2.

³ أبو الخطاب، الهداية ص118.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه 631/2.

⁵ البهوتي، كشف القناع 82/2.

⁶ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ، 317/5.

والحديث في صحيح البخاري 169/1.

وقال الحنفية¹ والشافعية² والمالكية³: أن المحتضر يلقي مرة ولا يزيد إلا أن يتكلم بعدها فيعيد عليه.

1. قول الحنفية: جاء في مراقي الفلاح: "يسن توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلا، ويلقي بذكر الشهادة عنده من غير إلحاح ولا يؤمر بها".⁴
2. قول المالكية: جاء في منح الجليل: "نُذِبَ تَلْقِيْنُهُ أَيُّ الْمُحْتَضِرِ الشَّهَادَةَ بِأَنْ يُقَالَ بِقُرْبِهِ بِصَوْتٍ هَادٍ يَسْمَعُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ قَالَهَا الْمُحْتَضِرُ فَلَا تُعَادُ إِلَّا إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ دُنْيَوِيٍّ فَتُعَادُ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهَا فَتُقَالُ بَعْدَ سَكْتَةٍ".⁵
3. قول الشافعية: "قال النووي: "فَيَنْبَغِي الْإِفْتِصَارُ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُلْحَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَأَنْ لَا يَقُولَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَشْيَةَ أَنْ يَضْجَرَ فَيَقُولَ لَا أَقُولُ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ وَلَكِنْ يَقُولُهَا بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مُعْرِضًا لَهُ لِيَفْطِنَ فَيَقُولُهَا... وَإِذَا أَتَى بِالشَّهَادَةِ مَرَّةً لَا يُعَاوِدُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهَا بِكَلَامٍ آخَرَ هَكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ لَا يُرَادُ عَلَى مَرَّةٍ".⁶

واستدل الجمهور بما يلي:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».⁷

¹ الكاساني، بدائع الصنائع 308/1.

² الشيرازي، المذهب 126/1.

³ القرافي، النخيرة 445/2.

⁴ الشرنبلالي، مراقي الفلاح 211.

⁵ أبو عبد الله المالكي، منح الجليل 491/1.

⁶ النووي، المجموع 115/5.

⁷ أخرجه مسلم في صحيحه 631/2.

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد الأمر بتلقين الميت لفظ الشهادة، فإذا لقن مرة فقالها، تحقق الامتثال وحصل المطلوب. والزيادة على ذلك، لم يأمر بها الحديث وقد تضجر المريض، فلا يقال بها"، والمراد بالأموات في الحديث من قرب موتهم سماهم بذلك باعتبار ما سيكون.¹

الراجع:

أرى أن الامر في ذلك واسع، ولكن إن كان مشقة على المحتضر فيلقي بمرة واحدة، وأما إن لم يكن مشقة، فيحبذ بثلاث والله أعلم.

المطلب الثاني: التكفين في ثلاثة أثواب وما زاد فمكروه في كفن الرجل.

قال الحنابلة: إن كفن الرجل فقط ثلاثة أثواب، وما زاد عن ذلك فهو مكروه.²

جاء في الإنصاف: "وَيُكْرَهُ زِيَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ جَزَمَ بِهِ فِي الْمُغْنِيِّ، وَالشَّرْحِ، وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ".³

وقال ابن قدامة: "وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن؛ لما فيه من إضاعة المال وقد نهى عنه النبي ﷺ".⁴

¹ انظر العيني، البناية في شرح الهداية 176/3. الكاساني، البدائع 1/299.

² أبو النجا، الإقناع 1/221.

³ المرداوي، الإنصاف 2/511.

⁴ ابن قدامة، المغني 2/348.

واستدلوا بالآتي:

1. عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُفُوقَ الْأُمِّهَاتِ، وَوَادَ

الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ".¹

وجه الدلالة: أن الزيادة في الكفن عن ثلاثة فيه إضاعة للمال وتبذير له بغير وجه حق وقد نهي

عنه بنص هذا الحديث.²

2. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ

كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». ³ أفاد الحديث أن السنة في التكفين الرجل يكون بثلاثة

اثواب وما زاد فذلك خلاف السنة.⁴

3. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَا تُعَالِ لِي فِي كَفْنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَعَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا». ⁵

وأما الحنفية⁶ والمالكية⁷ والشافعية⁸: فقالوا إن ما زاد عن الثلاثة إلى الخمسة فليس بمكروه في

كفن الرجل.

1. قول الحنفية: جاء في حاشية ابن عابدين: "وَيُسَنُّ فِي الْكَفَنِ لَهُ إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ وَتُكْرَهُ الْعِمَامَةُ

¹ أخرجه البخاري في صحيحه 120/3.

² ابن قدامة، المغني 348/2.

³ أخرجه البخاري في صحيحه 75/2.

⁴ ابن عثيمين، الممتع شرح المقتع 36/2.

⁵ أبو داود، السنن 199/3. وضعفه الألباني في سنن أبي داود.

⁶ الطحطاوي، الحاشية ص 315.

⁷ القرافي، الذخيرة 454/2.

⁸ المرداوي، الحاوي الكبير 20/3.

لِلْمَيِّتِ فِي الْأَصَحِّ مُجْتَبَى وَاسْتَحْسَنَهَا الْمُتَأَخَّرُونَ لِلْعُلَمَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ¹.

2. قول المالكية: جاء في التفريع: "وليس للكفن حدّ في العدد، ويستحب في الكفن الوتر، ولا بأس

أن يكفن في شفع، ولا بأس أن يكفن باللبيس من الثياب"².

3. قول الشافعية: قال النووي: "الْأَفْضَلُ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ. فَلَوْ زِيدَ إِلَى خَمْسَةٍ، جَازَ، وَلَا

يُسْتَحَبُّ"³.

واستدلوا بما يلي:

1. أن ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابنا له في خمسة أثواب⁴.

2. أنه لم يرد دليل صحيح يمنع الزيادة على ثلاثة أثواب فيبقى الأصل على الإباحة⁵.

الراجع:

الراجع والله أعلم قول الحنابلة وهو الكراهة، لأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة فخير الهدى هديه ﷺ، وكذلك

الزيادة فيها إسراف وتبذير، فلا حاجة لأكثر من ثلاثة أثواب، والله تعالى أعلى وأعلم.

¹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 202/2.

² ابن الجلاب، التفريع في فقه مالك 271/1.

³ النووي، روضة الطالبين 111/2.

⁴ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 259/3.

⁵ النووي، روضة الطالبين 111/2.

المطلب الثالث: إذا كبر الإمام في الصلاة على الجنابة خمسا تابعه المأموم وجوبا، ولا يتابعه فيما زاد عليها كذلك.

ذهب الجمهور: إلى أنه لا يتابعه فيما زاد على أربعة مطلقا.¹

1. قول الحنفية: جاء في كتاب تبیین الحقائق: "قَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَّبَعْ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَيْنَا وَيَنْتَظِرُ تَسْلِيمَ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ."²

2. قول المالكية: قال أبو عبد الله المالكي: "إِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُكَبِّرُ خَمْسًا فَلْيَقْطَعْ الْمَأْمُومُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَلَا يَتَّبِعْهُ فِي الْخَامِسَةِ."³

3. قول الشافعية: جاء في الحاوي الكبير: "فإذا ثبت أن تكبيرات الجنابة أربع لا يزداد عليها، ولا ينقص منها، وكبر الإمام أكثر من أربع، لم يجز للمأمومين اتباعه فيما زاد على الأربع، وهل يسلمون أو ينتظرون سلامه، على وجهين: أحدهما: يسلمون، لأن الإمام يفعل ما ليس من صلاتهم. والثاني: ينتظرون فراغه ليسلموا معه، حتى يكون خروجهم بخروجه."⁴

الأدلة:

1. استدلوا بحديث ابن عباس ؓ: كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً، حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه، وكبر عليه أربعاً، ثم ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه الله."⁵

¹ ابن نجيم، البحر الرائق 265/1، القيرواني، الثمر الداني 186/1، الشيرازي، المهذب 123/1.

² الزيلعي، تبیین الحقائق 241/1.

³ الغرناطي، التاج والإكليل 3/12.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير 55/3.

⁵ ابن عبد البر، مصنف ابن عبد البر، 379/8. وأصله في البخاري 405/1.

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن النبي ﷺ اقتصر على أربع تكبيرات في آخر حياته وهذا يفيد النسخ ما سوى الأربع.¹

2. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَبَرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ".²
3. أن التكبير فوق الأربع زيادة غير مشروعة فلا يتابع المأموم هذه الزيادة كالقنوت في الركعة الأولى.³

وأما الحنابلة: فلهم في المسألة روايتان.

الرواية الأولى:⁴ "إذا كبر الإمام في الصلاة على الجنابة خمساً تابعه المأموم وجوباً، ولا يتابعه فيما زاد عليها كذلك، نقلها الأثرم، وهو ظاهر الخرقى، وقدمه في المقنع وغيره.⁵

1. لحديث مسلم عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمساً، "وقال: كان النبي ﷺ يكبرها،⁶ وروى سعيد بإسناده عن حذيفة معناه.⁷

ووجه الدلالة من الحديث: أنه ثبت بهذا الحديث جواز التكبير خمساً على الجنابة، وإذا كان جائزاً لزم المأمومين متابعة الإمام عليه، إذ من الظاهر المتيقن أن المصلين مع زيد كانوا يتابعونه.⁸

2. عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَى مَوْلَى لِحَذِيفَةَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ انْفَقَتِ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهَمْتُ وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ وَوَلِيَّ نِعْمَتِي حَذِيفَةُ

¹ الزركشي، شرح الزركشي 328/2.

² أخرجه أحمد في مسنده 460/22. وضعفه الشيخ شعيب في المسند.

³ الشريبي، مغني المحتاج 341/1.

⁴ ابن الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ-1985م، 207/1.

⁵ ابن حزم، المحلى، 124/5.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 957.

⁷ الدارقطني، سنن الدارقطني، 73/2.

⁸ الزركشي، شرح الزركشي 325/2.

بُنُ الْيَمَانِ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: "مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ
كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا"¹.

وجه الدلالة من الحديث: أنه ثبت بهذا الحديث أن النبي ﷺ كبر خمساً على الجنازة، وإذا كان
جائزاً لزم المأمومين متابعة الإمام ولو لم يتابعوه لنقل.²

وأما الرواية الثانية: فقالوا إنه يتابع إلى سبع ولا يتابع على أزيد منها.

كما جاء في الإقناع: "ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن أربع والأولى إلا يزيد على
الأربع فإن زاد إمام تابع مأموم إلى سبع: ما لم تظن بدعته أو رفضه فلا يتابع ولا يعدو بعد الرابعة
في المتابعة أيضاً ولا يتابع فيما زاد عن السبع ولا تبطل بمجال زتها ولو عمدا وينبغي أن يسبح
بعدها به: لا فيما دونها ولا يسلم قبله ومنفرد كإمام في الزيادة".³

واستدلوا:

1. بقوله ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"⁴. وعموم الحديث يفيد وجوب المتابعة.
2. حديث ابن عباس ؓ، قال أمر رسول الله ﷺ بحمزة ؓ فسجى ببردة، ثم صلى عليه وكبر سبع
تكبيرات، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين
وسبعين صلاة.⁵ ونوقش بأن الحديث ضعيف.
3. عَنْ عَلِيٍّ ؓ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ
أَرْبَعًا».⁶

¹ أخرجه أحمد في مسنده 38/ 438. وضعفه الشيخ شعيب في المسند.

² الزركشي، شرح الزركشي 325/2.

³ أبو النجا، الإقناع 226/1.

⁴ رواه البخاري في صحيحه. 280/3. وقد تقدم.

⁵ البيهقي في سننه 13/4 وهو حديث ضعيف كما قال الذهبي في الميزان 469/3.

⁶ الدارقطني، السنن 435/2.

الترجيح:

الذي تميل له النفس هو القول الأول وهو قول الجمهور بالاختصار على أربعة وعدم متابعة الإمام فيما زاد عن ذلك لأنه أتى بإمر مخالف لسنة النبي ﷺ ولصراحة حديث ابن عباس ؓ: كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً، حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه، وكبر عليه أربعاً، ثم ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه الله.¹ وأما ما زيد على أربع تكبيرات فهو منسوخ والله أعلم.

المطلب الرابع: لا يجوز للإمام أن يصلي على سارق الغنائم والذي يقتل نفسه.

ذهب الحنابلة: إلى أنه لا يحق للإمام بأن يصلي على الغال وهو الذي يسرق الغنيمة ولا الذي يقتل نفسه بل يصلي عليه عامة الناس.²

قال أبو داود: "سمعت أحمد، يقول: "الغال والقاتل نفسه لا يصلي عليهما الإمام، ويصلي عليهم الناس. قلت لأحمد: من سواهما يصلي عليه؟ قال: نعم".³

وقال ابن قدامة: "لا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة، ولا على من قتل نفسه الغال: هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها، ليأخذه لنفسه، ويختص به. فهذا لا يصلي عليه الإمام، ولا على من قتل نفسه متعمداً. ويصلي عليهما سائر الناس. نص عليهما أحمد.⁴

¹ ابن عبد البر، مصنف ابن عبد البر، 379/8. وأصله في البخاري 405/1.

² ابن قدامة، الكافي 367/1.

³ مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود ص 221.

⁴ ابن قدامة، المغني 415/2.

واستدل الحنابلة بما يلي:

1. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَنَّا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.¹

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أن النبي ﷺ وهو الإمام -امتنع عن الصلاة على الغال وأذن فيه لغيره فدل على أن الإمام لا يصلي على الغال. ويلحق بالنبي ﷺ من سواه من الأئمة.²

وزهد الحنفية³ والمالكية⁴ والشافعية⁵: إلى أن الغال وقاتل نفسه يصلي عليه الإمام وغيره من عامة الناس.

1. قول الحنفية: جاء في الفتاوى الهندية: "وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- وَهُوَ الْأَصَحُّ".⁶
2. قول المالكية: قَالَ مَالِكٌ: "يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَإِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ امْرَأَةٍ خَنَقَتْ نَفْسَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: صَلُّوا عَلَيْهَا وَإِثْمُهَا عَلَى نَفْسِهَا".⁷
3. قول الشافعية: جاء في المجموع: "وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَدَاوُدُ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ وَتُصَلَّى بَقِيَّةُ النَّاسِ".⁸

¹ أخرجه أبو داود في سننه 68/3 وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب رقم 842.

² ابن قدامة، المغني 415/2.

³ ابن عابدين، الحاشية 211/2.

⁴ ابن جزي، القوانين الفقهية ص 65.

⁵ الشربيني، مغني المحتاج 361/1.

⁶ البلخي، الفتاوى الهندية 163/1.

⁷ مالك بن أنس، المدونة 254/1.

⁸ النووي، المجموع 267/5.

واستدلوا بالآتي:

1. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ

مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".¹

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ

فَاجِرًا وَإِنْ كَانَ عَمَلٌ بِالْكَبَائِرِ».²

وجه الدلالة: افاد الحديثان الصلاة على كل مسلم ميت، سواء كان برا او فاجرا، ولم يفرق الحديث

في ان يكون من يصلي عليهم هل هو الامام ام غيره، فيدخل في عمومها صلاة الامام على الغال

وقاتل نفسه.³

3. أن الغال وقاتل نفسه مسلمان فيصلي عليهم الامام وسائر المسلمين كغيرهما من أصحاب

المعاصي والفسوق.⁴

الراجح: الراجح هو قول الحنابلة لما ما فيه من زجر وردع من هذه المعاصي وتعزيز فاعلهما من

عدم الصلاة عليهما والله اعلم.

المطلب الخامس: التسليم في صلاة الجنازة يكون بتسليمة واحدة.

¹ أخرجه الدارقطني في سننه 401/2. وضعفه الألباني في إرواء الغليل 306/2.

² أخرجه الدارقطني في سننه 402/2. وضعفه الألباني في إرواء الغليل 304/2.

³ الشرييني، مغني المحتاج 361/1.

⁴ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 211/2.

ذهب الحنابلة¹ والمالكية²: إلى أن التسليم في صلاة الجنازة يكون بتسليمة واحدة.

قال مالك: "في السَّلام على الجَنَازَةِ قَالَ يُسْمَعُ نَفْسَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ يُسْمَعُ نَفْسَهُ وَهُوَ دُونَ سَلامِ الْإِمَامِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ. وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَاحِدَةً قَدَرُ مَا يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ، وَيُسَلِّمُ مَنْ وَرَاءَهُ وَاحِدَةً فِي أَنْفُسِهِمْ وَإِنْ أَسْمَعُوا مَنْ يَلِيهِمْ لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا³.

وقال ابن قدامة الحنبلي "يسن الإستفتاح ولا يسن تسليمة ثانية؛ لأن عطاء بن السائب روى «أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة»⁴. ولأنه إجماع. قال أحمد: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. ولا تسن الزيادة على أربع تكبيرات؛ لأنها المشهورة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁵.

وذهب الحنفية⁶ والشافعية⁷ ورواية للحنابلة⁸: إلى أنه يسلم تسليمتين.

قال أبو عبد الله الشيباني الحنفي في صفة صلاة الجنازة: "ثم يكبر الإمام التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ وَيَكْبِرُ الْقَوْمُ مَعَهُ وَلَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ يَسْلِمُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَيَسْلِمُ الْقَوْمُ"⁹.

وفي روضة الطالبين "وَأَمَّا السَّلامُ، فَأَلْظَهَرُ أَنَّه يُسْتَحَبُّ تَسْلِيمَتَانِ. تَسْلِيمَةٌ يَبْدَأُ بِهَا إِلَى يَمِينِهِ، وَيَخْتِمُهَا مُتَقَاتًا إِلَى يَسَارِهِ، فَيُدِيرُ وَجْهَهُ وَهُوَ فِيهَا، هَذَا نَصُّهُ. وَقِيلَ: يَأْتِي بِهَا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ بِغَيْرِ التَّفَاتِ.

¹ ابن مفلح، شرح المقتنع 281/1.

² ابن رشد، البيان والتحصيل 218/2.

³ مالك، المدونة 263/1.

⁴ أخرجه الدارقطني، 72/2، 77، والحاكم في مستدركه، 1/360، والبيهقي في سننه، 43/4، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص163.

⁵ ابن قدامة، الكافي، 365/1.

⁶ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 213/2.

⁷ الشربيني، مغني المحتاج 341/1.

⁸ ابن مفلح، الفروع 243/2.

⁹ الشيباني، الأصل 424/1.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِي صِفَةِ الْإِلْتِفَاتِ يَجْرِي فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِذَا قُلْنَا:
يَقْتَصِرُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ.¹

وفي المقتنع² "وقد روى الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمتين، وظاهر كلامهم: يجهر بها الإمام،
وقيل: يسر ويتابع إماما في الثانية كالقنوت. واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-
قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم
في الصلاة.»³

الترجيح:

الأمر واسع في هذه المسألة إن شاء الله ولكن أميل إلى قول الحنابلة بأن صلاة الجنازة تسليمة
واحدة. وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ بصريح العبارة، فقد قال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري:
"والتسليمة الواحدة على الجنازة؛ قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر،
وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة
واحدة."⁴

¹ النووي، روضة الطالبين 127/2.

² ابن مفلح، شرح المقتنع 255/2.

³ أخرجه البيهقي 43/4 بإسناد حسن، وقال النووي في المجموع إسناده جيد. 239/5.

⁴ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، 1/479.

المطلب السادس: جواز نبش القبر لغرض صحيح كتحسين كفنه.

ذهب الحنابلة: إلى أنه يجوز أن ينبش قبر المسلم لمقصد صحيح مثل تحسين كفنه وإفراده عن قبره ونقله إلى خير من بقعته.¹

يقول صاحب النكت والفوائد السنية: "ينبش الميت إذا دفن قبل الغسل ونبشت الصحابة موتاهم للإفراد في القبر ولإحسان الكفن والتحويل إلى خير من البقعة الأولى ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة التي ليس فيها فعل فرض ولا سنة مؤكدة فلأن يجوز ذلك للغسل الواجب أولى".² وفي الإنصاف: "وبجوز نبش القبر لغرض

صحيح، على الصحيح من المذهب نص عليه، وهو من المفردات، كتحسين كفنه، ودفنه في بقعة خير من بقعته، ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط، وكإفراده".³

واستدلوا بما يلي:

1. عن جابر رضي الله عنه، قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بَغْدَ ما دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَفُتِّ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ». ⁴ أفاد الحديث جواز نبش القبر لغرض صحيح كتحسين الكفن.⁵
2. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَفْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ عَلَيَّ دَيْنًا فَأَقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، «فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ،

¹ البهوتي، شرح منتهى الإرادات 356/1.

² ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف - الرياض، ط2 1404، 206/1.

³ المرداوي، الإنصاف 471/2.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه 76/2.

⁵ أنظر: البهوتي، كشف القناع 142/2.

ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرَكَهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ
هُنَيَّةً غَيْرَ أَذْنِهِ».¹

وجه الدلالة: قول جابر رضي الله عنه: فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ دليل على جواز نبش القبر بعد دفنه
لغرض صحيح.²

وقال الحنفية والشافعية والمالكية: إلى أن القبر لا يجوز نبشه أبداً إلا للضرورة القصوى فقط لا
غير.³

1. قول الحنفية: جاء في الفتاوى الهندية: "ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو
جعل رأسه موضع رجله وأهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب
نزع اللبن وروعي السنة، كذا في التبيين، وإن وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا عليه
التراب ينبش، كذا في فتاوى قاضي خان، قالوا ولو كان المال درهما".⁴

2. قول المالكية: يقول صاحب بلغة السالك: "والقبر حبس على الميت لا ينبش: أي يحرم نبشه ما
دام الميت به: أي فيه إلا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع، أو دفن آخر معه عند الضيق
أو كان القبر في ملك غيره وأراد إخراجه منه أو كفن بمال الغير بلا إذنه وأراد ربه خذه قبل
تغيره، أو دفن معه مال من حلي أو غيره، ومفهوم "ما دام" أنه إذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق
شيء من عظامه فإنه ينبش".⁵

¹ أخرجه البخاري في صحيحه 142/2.

² أنظر: البهوتي، كشاف القناع 142/2.

³ أنظر: الزيلعي، تبين الحقائق 246/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي ص 428. الشربيني، مغني المحتاج 366/1.

⁴ البلخي، الفتاوى الهندية 167/1.

⁵ الصاوي، بلغة السالك 578/1.

3. قول الشافعية: قال النووي رحمه الله عز وجل: "وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي

باتفاق الأصحاب ويجوز بالأسباب الشرعية ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار

ترابا وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف

فيها باتفاق الأصحاب وإن كانت عارية رجع فيها المعير وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من

عظم وغيره قال أصحابنا رحمهم الله ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويعتمد فيه قول أهل

الخبرة بها ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة أو بلا غسل على الصحيح فيهما أو بلا كفن

أو في كفن مغصوب أو حرير أو أرض مغصوبة أو ابتلع جوهرة أو وقع في القبر مال".¹

واستدلوا بقولهم: أن القبر محترم توقيرا للميت فيصان عن الجلوس والنبش لأنه قد سلم إلى الله تعالى،

فلا يجوز نبشه لغير الضرورة.²

الراجع:

الراجع والله أعلم قول الحنابلة وهو جواز إخراجه لغرض صحيح أو مقصد فيه مصلحة، وقد قال

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة. مثل أن يكون المدفن

الأول فيه ما يؤدي الميت فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك".³

وهكذا تم بحمد الله الانتهاء من مسائل الصلاة والله الموفق.

¹ النووي، المجموع 303/5.

² الرافعي، فتح العزيز 346/5.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 303/24.

الفصل الثالث

المسائل التي انفرد بها الحنابلة عن جمهور الفقهاء في أبواب الصيام

المبحث الأول: تعريف الصيام في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الصيام في اللغة.

"صوم صامَ يَصُومُ صَوْماً وصِياماً واصْطَافَ ورجل صائمٌ وصَوْمٌ من قومِ صَوَّافٍ وصِيَّامٍ وصَوِّمٍ والصَّوْمُ في اللغة هو الإمساك. ومن المجاز صَامَ عَنِ الْكَلَامِ: إِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ. والصَّوْمُ هو الصَّبْرُ يَصْبِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ، والصَّوْمُ شَجَرَ عَلَى شَكْلِ شَخْصٍ الْإِنْسَانِ كَرِيهِ الْمَنْظَرِ جِدًّا يُقَالُ لِثَمَرِهِ رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ يُعْنَى بِالشَّيَاطِينِ الْحَيَاتِ وَلَيْسَ لَهُ وَرَقٌ".¹

المطلب الثاني: تعريف الصيام في الاصطلاح.

"الصِّيَامُ أصله الإمساك ثم زادت الشريعة النية وحظرت الأكلَ والمباشرة وغيرهما من شرائع الصوم".² وشرعا: "هو الإمساك عن الاكل، والشرب، والجماع، من الصبح إلى المغرب، مع النية وهو إمساك عن المفطرات، حقيقة، أو حكما، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، مع النية".³ وبالتالي فإن الصيام في الشرع هو إمساك المكلف بالنية من الليل من تناول المطعم والمشرب، وكل ما يصل الجوف، والاستقاء والاستمناء، والجماع، والكبائر من الفجر إلى المغرب، تقربا إلى الله تعالى.

¹ الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، تح: مجموعة محققين، دار الهداية، د.ط، د.ت 529/32، ابن منظور، لسان العرب، 350/12.

² السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المزهري في علوم اللغة، تح: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1، 1418هـ-1998م، 236/1.

³ السعدي، أبو حبيب سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م، 219/1.

المبحث الثاني: لزوم الصوم على المسافر إذا علم أنه سيصل ويقيم غدا.

قال الحنابلة: بلزوم الصوم على المسافر إذا علم أنه سيصل غدا وسيقيم.¹

جاء في الإنصاف: "وإن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبي، فكذاك يعني يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك في أثناء النهار، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب".² ولهم رواية أيضا أنه يستحب ولا يلزم الصوم.³

واستدلوا بقولهم: "لو علم مسافر أنه يقدم غدا، لزمه الصوم كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم قدومه في غد بخلاف الصبي يعلم أنه يبلغ في غد، لأنه غير مكلف".⁴

وزهد الحنفية⁵ والمالكية⁶ والشافعية⁷: إلى أنه يستحب له الصوم ولا يلزمه.

1. قول الحنفية: جاء في البدائع: "ولو أراد المسافر دخول مصره أو مصر آخر ينوي فيه الإقامة يكره له أن يفطر في ذلك اليوم، وإن كان مسافرا في أوله لأنه اجتمع المحرم للفطر وهو الإقامة والمرخص والمبيح وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للمحرم احتياطا فإن كان أكبر رأيه ألا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه ولا بأس بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة... ولأنها وقت يستحب فيها الصوم فكان القضاء فيها أولى من القضاء في غيرها".⁸

¹ ابن مفلح، المبدع 13/3.

² المرداوي، الإنصاف 283/3.

³ المرجع السابق.

⁴ ابن مفلح، المبدع 13/3.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع 108/2.

⁶ أبو عبد الله المالكي، منح الجليل 119/2.

⁷ الشربيني، مغني المحتاج 437/1.

⁸ الكاساني، بدائع الصنائع 108/2.

2. جاء في حاشية الدسوقي: "يُنْدَبُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي سَفَرِهِ الْمُبِيحِ لِلْفِطْرِ وَيُكْرَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ

عُلِمَ دُخُولُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ أَيْ أَوَّلَ النَّهَارِ".¹

3. قول الشافعية: لم أجد نصا للشافعية في هذه المسألة ولكن عموم أقوالهم ومقتضى مذهبهم أنه

يستحب. قال النووي: "إن قدم المسافر وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر استحب لهما

امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لانهما أفطرا بعذر ولا يأكلان عند من لا يعرف

عذرهما لخوف التهمة والعقوبة".²

وفي التنبيه: "ومن سافر قبل الفجر سفرا يقصر فيه الصلاة جاز له أن يفطر والأفضل أن يصوم

وان أفطر فعليه القضاء".³

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على أن من علم أنه سيصل غداً لا يلزمه صوم ذلك اليوم: بأن سبب

الرخصة - وهو السفر - موجود؛ فيثبت حكمها كما لو لم يعلم ذلك. واستدلوا على الاستحباب بأنه

اجتمعت الإقامة والسفر في يوم واحد فاستحب صوم ذلك اليوم تغليباً لجانب الإقام.⁴ والراجح هذا

القول والله اعلم.

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي 515/1.

² النووي، المجموع 262/6.

³ الشيرازي، التنبيه ص 66.

⁴ المرادوي، الإنصاف 283/3. الكاساني، بدائع الصنائع 108/2.

المبحث الثالث: وجوب القضاء والكفارة على من جامع زوجته وطلع الفجر عليه فنزع في الحال بمجرد طلوع أول الفجر عليه.

ذهب الحنابلة: إلى أنه يجب عليه القضاء والكفارة.¹

جاء في الهداية: "وَإِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ نَزَعَ فَكَذَلِكَ أَيْضاً".²

ويقول ابن قدامة: "ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع، فتبين أنه كان قد طلع، فعليه القضاء والكفارة... ولنا حديث المجامع، إذ أمره النبي ﷺ بالتكفير، من غير تفريق ولا تفصيل. ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام، فوجب عليه الكفارة، كما لو علم، ووطء الناسي ممنوع. ثم لا يحصل به الفطر على الرواية الأخرى، بخلاف مسألتنا".³

واستدلوا بأن النزاع جماع يلتذ به فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالإيلاج.⁴

وقال الحنفية⁵ والمالكية⁶ والشافعية⁷: أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.

1. قول الحنفية: جاء في المبسوط: "ولو أن رجلا جامع امرأته ناسيا في رمضان فتذكر ذلك، وهو

مخالطها فقام عنها أو جامعها ليلا فانفجر الصبح، وهو مخالطها فقام عنها من ساعته فلا

¹ ابن تيمية، المحرر 230/1.

² أبو الخطاب، الهداية 158/1.

³ ابن قدامة، المغني 140/3.

⁴ المصدر السابق.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع 91/2.

⁶ القرافي، الذخيرة 519/2.

⁷ الشيرازي، المهذب 183/1.

- قضاء عليه في الوجهين جميعاً، وقال زفر -رحمه الله تعالى- عليه القضاء في الوجهين لوجود جزء من المجامعة بعد التذكر وانفجار الصبح إلى أن نزع نفسه منها، وذلك يكفي لإفساد الصوم ولكننا نقول: ذلك مما لا يستطيع الامتناع عنه، ومما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو وأصل هذه المسألة فيما إذا حلف لا يلبس هذه الثوب، وهو لابسها فنزعه من ساعته فهو حانث في القياس".¹
2. قول المالكية: جاء في حاشية الدسوقي: "لَا قَضَاءَ فِي نَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَيْ أَنَّهُ إِذَا نَزَعَ فَرْجَهُ مِنْ فَرْجٍ مَوْطُوعَةٍ فِي حَالِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ نَزْعَ الذَّكَرِ لَا يُعَدُّ وَطْئًا".²
3. قول الشافعية: قال النووي: "فِي مَنْ أَوْلَجَ ثُمَّ نَزَعَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبًا أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ وَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةً".³

الأدلة:

1. قَالَ ﷺ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: 187).
- وجه الدلالة: "أن الله تعالى جعل جميع الليل زماناً للإباحة، فإذا نزع مع آخر الإباحة اقتضى ألا يفسد صومه، ولأن الإخراج ترك الجماع وضد الإيلاج، فوجب أن يختلف الحكم فيهما".⁴
2. أن النزع ترك للجماع فلا يعد وطأ؛ لأن الإخراج ضد الإيلاج، فوجب أن تختلف الحكم بهما، فلا يتعلق به ما يتعلق بالإيلاج.⁵

¹ السرخسي، المبسوط 140/3.

² الدسوقي، الحاشية 533/1.

³ النووي، المجموع 311/6.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير 417/3.

⁵ المصدر السابق.

3. أن الشخص في هذه الحال لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع، فلا يكلف ما لا يقدر

عليه، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.¹

4. أن ما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه، كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها، فخرج منها،

أو لا يلبس هذا الثوب، وهو عليه، فبدأ ينزعه، لم بحث، فكذاك حكم النزاع هنا فإنه ترك للجماع،

فلا يفسد به الصوم".²

الراجع:

الراجع والله أعلم قول الجمهور بأن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة. لأن الله تعالى جعل

جميع الليل زماناً للإباحة، فإذا نزاع مع آخر الإباحة اقتضى ألا يفسد صومه، ولأن الإخراج ترك

الجماع وضد الإيلاج، فوجب أن يختلف الحكم فيهما.

¹ السرخسي، المبسوط 140/3.

² النووي، المجموع 311/6.

المبحث الرابع: من تكرر منه الجماع في يوم واحد وكفر عن الأول فيجب عليه كفارة

ثانية

قال الحنابلة: بوجوب كفارة ثانية على من جامع في يوم من رمضان فكفر ثم عاد فجامع مرة

ثانية في نفس اليوم.¹

جاء في الهداية: "وَإِذَا وَطِئَ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ عَادَ فَوَطِئَ فِي يَوْمِهِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ ثَانِيَّةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-".²

وجاء في الإنصاف أيضا: "وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَّةٌ. هَذَا الْمَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ".³

الأدلة:

1. أن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد

التكفير، كالحج، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان، فأوجب الكفارة كالأول.⁴

2. أن الجماع الثاني وطء محرم لحرمة نهار رمضان فوجب الكفارة كالوطء الأول.⁵

¹ ابن مفلح، المبدع 34/3.

² أبو الخطاب، الهداية 159/1.

³ المرداوي، الإنصاف 320/3.

⁴ ابن قدامة، المغني 145/3.

⁵ البهوتي، المنح الشافيات 21/1.

وذهب الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³: إلى أن من جامع في نهار رمضان، وتكرّر منه الجُماع في يومٍ واحدٍ وكفّر عن الأوّل، فلا تلزمه كفارة ثانية⁴.

1. قول الحنفية: الحنفية لهم روايتان في المسألة. الأولى: أنه لا يكفر الا كفارة واحدة، والأخرى أنه يكفر كفارة ثانية، كما جاء في بدائع الصنائع: "ولو جامع في رمضان متعمدا مرارا بأن جامع في يوم ثم جامع في اليوم الثاني ثم في الثالث ولم يكفر فعليه لجميع ذلك كله كفارة واحدة عندنا، وعند الشافعي عليه لكل يوم كفارة، ولو جامع في يوم ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية، وروى زفر عن أبي حنيفة أنه ليس عليه كفارة أخرى، ولو جامع في رمضانين ولم يكفر للأول فعليه لكل جماع كفارة في ظاهر الرواية"⁴.

2. قول المالكية: قال ابو القاسم سألت مالك: "قَالَ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مَرَّةً وَاحِدَةً"⁵.

وفي شرح مختصر خليل: "وَتَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الْأَيَّامِ، وَلَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَكَلَاتِ، أَوْ الْوَطَآتِ، وَسَوَاءٌ أَخْرَجَ كَفَّارَةَ الْأُولَى أَمْ لَا"⁶.

3. قول الشافعية: قال النووي: "ومن كرّر جماع زوجته في يومٍ من رمضان ذكرنا أن مذهبنا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الأول سواء كفر عن الأول أم لا وبه قال أبو حنيفة ومالك"⁷.

¹ ابن عابدين، الحاشية 413/2.

² القرافي، الذخيرة 521/2.

³ الشيرازي، المذهب 191/1.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع 101/2.

⁵ مالك بن أنس، المدونة 285/1.

⁶ الخرخشي، شرح مختصر الخرخشي 252/2.

⁷ النووي، المجموع 311/6.

الأدلة:

1. أن الجماع الثاني لم يصادف صوما منعقدا، فلم يوجب الكفارة، بخلاف الجماع الأول.¹
2. أن الجماع الثاني صادف وقتا صيام المجامع فيه ليس منعقدا، فلم يوجب شيئا، كالجماع في الليل، فإن كلا منهما لا أثر له في إفساد الصوم، ومنع صحته.²
3. أن الوطء الأول تضمن هتك الصوم، وهو مؤثر بإنجاب الكفارة، فلا يصح إلحاق غيره به.³

الراجع:

الراجع والله أعلم قول الجمهور، من عدم وجوب كفارة ثانية على من كرر الجماع في نفس اليوم وقد كفر عن الجماع الأول، وذلك لأنه لم يُصادف صوما منعقدا، فلم يُوجب شيئا، بخلاف المرة الأولى، فالجماع الثاني ورد على صومٍ غير صحيح، فهو لا يُسمّى صائما.

¹ النووي، المجموع 337/6.

² ابن قدامة، المغني 3/145.

³ البهوتي، المنح الشافيات 291/1.

المبحث الخامس: إذا حال دون رؤية الهلال حائل ففي صيام يوم الثلاثين من شعبان اختلاف.

قال الشافعية¹ والحنفية²: بأنه لا يجوز صومه من رمضان.

جاء في حاشية ابن عابدين: "ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن علة أي على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى، وأما على مقابله فليس بشك ولا يصام أصلاً إلا نفلاً ويكره غيره ولو صامه لواجب آخر كره تنزيهاً ولو جزم أن يكون عن رمضان كره تحريماً ويقع عنه في الأصح إن لم تظهر رمضانيتها وإلا بأن ظهرت لو مقيماً والتنفل فيه أحب أي أفضل اتفاقاً إن وافق صوماً يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر".³

ويقول النووي: "ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ويعلم دخوله برؤية الهلال فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيماً قليلاً أو كثيراً وَاللَّهُ أَعْلَمُ".⁴

الأدلة:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ"⁵. فالحديث صريح في النهي عن تقديم رمضان بالصوم والنهي للتحريم.⁶

¹ الشريبي، مغني المحتاج 433/1.

² انظر، الحلبي، فقه عبادات حنفي 132/1.

³ ابن عابدين، الحاشية 381/2.

⁴ النووي، المجموع 270/6.

⁵ رواه البخاري حديث رقم 1914 ومسلم حديث رقم 1082.

⁶ ابن عابدين، الحاشية 382/2.

2. وعن حذيفة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم

صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين".¹

3. وقال النبي ﷺ: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم"² فإن هذا يوم شك ولا

يجوز صومه بنص الحديث.

4. أن الصوم فيه تشبها بأهل الكتاب لأنهم زادوا في صومهم فلهذا يحرم الصوم فيه.³

وذهب المالكية: إلى كراهة صومه من رمضان.⁴

جاء في مواهب الجليل "ولا ينبغي صيام يوم الشك. وحملها أبو الحسن على المنع. وفي الجلاب:

يكره صوم يوم الشك، وقال ابن عطاء الله: الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطاً، انتهى".⁵

وفي منح الجليل "ولا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ احتياطاً لِرَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُ اجْتَرَى بِهِ وَإِلَّا كَانَ تَطَوُّعاً

أَيُّ: يُكْرَهُ عَلَى الرَّاجِحِ. وَقِيلَ يَحْرُمُ".⁶

واستدلوا بأحاديث القول الأول وهي:

1. بأن أبا هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ

يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ".⁷

¹ رواه أبو داود في سننه رقم 2326 وصححه الألباني في إرواء الغليل 8/4.

² رواه البخاري معلقاً في صحيحه 567/2 وأبو داود بسننه رقم 2334.

³ انظر، ابن عابدين، الحاشية 381/2.

⁴ انظر، ابن جزى، القوانين الفقهية 79/1.

⁵ الخطاب، مواهب الجليل 394/2.

⁶ عليش، منح الجليل 117/2.

⁷ سبق تخريجه ص 192.

2. وحديث حذيفة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم

صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين"¹.

لكنهم حملوا النهي هنا على الكراهة لا على التحريم لصوم بعض الصحابة له.²

وأما الحنابلة: فلهم عدة روايات في المسألة ولكن سأقتصر على الرواية المعتمدة في المذهب ورواية مشهورة في المذهب.

1. الرواية الأولى والمعتمدة في المذهب وهي: أنه يجب صومه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان.³

جاء في الإنصاف "وإنَّ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ: وَجَبَ صِيَامُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ. وَنَصَرُوهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ التَّصَانِيفَ، وَرَدُّوا حُجَجَ الْمُخَالِفِ وَقَالُوا: نُصُوصٌ أَحْمَدٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ"⁴.

وفي الشرح الكبير أيضا "إذا حال دون منظره ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر فيجب صيامه في ظاهر المذهب ويجزيه إن كان من شهر رمضان اختارها الخرقى وأكثر شيوخ أصحابنا وهو مذهب عمر وابنه وعمر بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر وبه قال بكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي وأبن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاووس ومجاهد."⁵

¹ سبق تخريجه ص192.

² الخطاب، مواهب الجليل 394/2.

³ ابن قدامة، المغني 330/4.

⁴ المرادوي، الإنصاف 269/3.

⁵ ابن قدامة، الشرح الكبير 5/3.

واستدلوا بالآتي:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ

غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ" وفي رواية فاقدروا له¹.

وجه الدلالة: "ومعنى اقدروا له أي ضيقوا له والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرون يوماً،

وقد فسر ابن عمر بفعله وهو رواية وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير

التفرق في خيار المتبايعين ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب

الصوم كالطرف الآخر، قال علي وابو هريرة وعائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن

أفطر يوماً من رمضان.²

2. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ-، فَقَالَ: «يَا

أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: -أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ-، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَرَ

شَعْبَانَ»³. والسرر هنا لياالي شعبان والتي يستتر فيها هلال رمضان فدل على مشروعية الصيام

ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤيته.⁴

3. ولأن الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ولم يفطروا إلا بشهادة اثنين.⁵

¹ البخاري، صحيح البخاري 27/3.

² ابن قدامة، المغني 6/3.

³ البخاري، صحيح البخاري 41/3.

⁴ الزركشي، شرح الزركشي 556/2.

⁵ ابن قدامة، المغني 6/3.

2. وذهب الحنابلة في الرواية الثانية: إلى أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر

أفطروا.¹

جاء في الهداية لأبي الخطاب الحنبلي "يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ الصَّحْوِ أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامُوا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرَ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ وَجَبَ صَوْمُهُ نِيَّةَ رَمَضَانَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ وَهِيَ اخْتِيَارُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا.

وَالثَّانِيَّةُ: لَا يَجِبُ صَوْمُهُ.

وَالثَّالِثَةُ: النَّاسُ تَبَعُ الْإِمَامَ، فَإِنْ صَامَ صَامُوا، فَإِنْ رَأَى الْهَلَالَ بِالنَّهَارِ فَهُوَ لِلنِّيَّةِ الْمُقْبِلَةِ عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ.²

واستدلوا لهذا القول بالآتي:

1. قول النبي ﷺ "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ".³

وجه الدلالة: "أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس واجب، وقال أحمد السلطان في هذا أحوط، وأنظر للمسلمين، وأشد تفقدا، ويد الله على الجماعة فيتحرى في كثرة كمال الشهور قبله ونقصها، واختاره بمن لا يكتفي به وغير ذلك من القرائن".⁴

¹ انظر، ابن قدامة، المغني، 4/ 330.

² أبو الخطاب، الهداية 1/ 154.

³ الترمذي، سنن الترمذي 3/ 79. حديث حسن غريب.

⁴ ابن مفلح، المبدع 3/ 6.

الترجيح:

الراجح قول الحنفية والشافعية وهو أنه إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فإنه لا يجوز صومه، حيث كان من هديه ﷺ ألا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد، فإن لم تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه، ولم يكن يصوم يوم الإغماء ولا أمر به بل أمر بأن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، لحديث النبي ﷺ "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم".¹

¹ رواه البخاري معلقاً في صحيحه 567/2. وأبو داود في سننه رقم 2334.

المبحث السادس: وجوب القضاء والكفارة على من وطئ ناسيا في نهار رمضان.

قال الحنابلة: بأنه يجب عليه القضاء والكفارة.¹

جاء في الإنصاف "وَإِذَا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي الْفَرْجِ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا يَعْنِي بِفَرْجٍ أَصْلِيٍّ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا. لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْعَامِدِ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ النَّاسِيَ كَالْعَامِدِ فِي الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَالْمُخْتَارُ لِعَامَّةِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ لَا يُكْفَرُ.²

وفي الفروع أيضا "الساهي كالعامد في وجوب ذلك أي الكفارة والقضاء، نقله الجماعة، وهو اختيار أكثر الأصحاب؛ لأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي بين أن يكون ساهيا أو عامدا، ولو اختلف الحكم لاستفصله، وبذلك استدل أحمد، ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب كأنه قال: إذا وقعت في صوم رمضان، فكفر، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيها، فاستوى عمده، وسهوه كالحد.³

الأدلة:

1. عن أبي هريرة ؓ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعَقِّقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ

¹ الحجاوي الإقناع 312/1.

² المرادوي، الإنصاف 311/3.

³ ابن مفلح، المبدع 30/3.

النبي ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقٌ فِيهَا تَمَرٌ -وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ- قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِن أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.**¹

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن النبي ﷺ امره بالكفارة ولم يسأله ان كان ناسيا ام لا.²

2. أن الصوم عبادة يحرم الوطء فيها، فاستوى عمد، وسهوه كالحج.³

3. أن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو، كسائر أحكامه.⁴

وذهب الحنفية⁵ والشافعية⁶ ورواية عند الحنابلة⁷: إلى أنه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "لا قضاء على الناسي للأثر المروي عن النبي ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه»⁸: والقياس أن يقضي ذلك ولكن اتباع الأثر أولى إذا كان صحيحا، يقول الكاساني: وحديث صححه أبو حنيفة لا يبقى لأحد فيه مطعن.⁹

¹ أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم 1936، ومسلم حديث رقم 1111.

² الزركشي، شرح الزركشي 592/2.

³ ابن مفلح، المبدع 30/3.

⁴ ابن قدامة، المغني 136/3.

⁵ الشيباني، الأصل 331/2.

⁶ الشربيني، مغني المحتاج 442/1.

⁷ المرداوي، الإنصاف 311/3.

⁸ أخرجه البخاري حديث رقم 6669، ومسلم حديث رقم 1155 واللفظ له.

⁹ الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع. 90/2.

وقال الشافعي رحمه الله: "وإن كان ناسيا فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله ﷺ في أكل الناسي.. وهذا كما قال: إذا وطئ الصائم ناسيا في نهاره، أو أكل ناسيا فهو على صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة."¹

واستدل الحنفية والشافعية بالآتي:

1. قَالَ ﷺ: ﴿بَنَّا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: 286).

2. قول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"².

وجه الدلالة من الآية الكريمة والحديث: "أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَمَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا وَلَا مُرْتَكِبًا لِمَا نُهِيَ عَنْهُ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يُبْطِلُ عِبَادَتَهُ إِنَّمَا يُبْطِلُ الْعِبَادَاتِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ فَعَلَ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ"³.

3. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.⁴

4. عموم حديث أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»⁵.

وجه الدلالة: أَنَّ مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا.⁶

¹ الماوردي، الحاوي الكبير 430/3.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه 659/1. صحيح كما في إرواء الغليل 123/1.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 226/25.

⁴ رواه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم 1999. وحسنه الألباني في الإرواء 87/4.

⁵ سبق تخريجه ص 198.

⁶ ابن حجر، فتح الباري 156/4.

5. أن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بحرج فجعل عذرا دفعا للحرج.¹

وقال المالكية: بوجوب القضاء دون الكفارة.²

جاء في الكافي: "ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مجتهدا متأولا في نهار رمضان فليس عليه إلا القضاء وكذلك كل صوم واجب وإن كان متطوعا فلا شيء عليه"³.

وفي القوانين الفقهية: "وإن جامع ناسيا فلا كفارة عليه في المشهور خلافاً لابن حنبل وعليه القضاء خلافاً لهما"⁴.

واستدلوا بما وضعه ابن بن دقيق العيد حيث قال: "ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لأنه أمر بالإتمام وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية."⁵

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، بأنه لا قضاء ولا كفارة لأنه معذور بالنسيان، ولقوة أدلتهم وكما قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ. أنه لا كفارة ولا قضاء كما قد بسط في موضعه فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورا مخطئا أو ناسيا لم يؤاخذ الله بذلك

¹ الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع. 90/2.

² مالك، المدونة 185/1.

³ ابن رشد، الكافي 341/1.

⁴ ابن جزي، القوانين الفقهية 83/1.

⁵ ابن حجر، فتح الباري 156/4.

وحيئنذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيا ولا مرتكبا لما نهى عنه وحيئنذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه. ومثّل هذا لا يبطل عبادته إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه. وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيا ولا مخطئا لا الجماع ولا غيره.¹

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 25/ 226.

المبحث السابع: كراهية أفراد شهر رجب بالصوم.

ذهب الحنابلة: إلى أنه يكره أفراد رجب بالصوم فلو أفطر يوما واحدا في الشهر انتفتت الكراهة أو أنه يصوم معه شهرا غيره.¹

جاء في الإنصاف: "ويكره أفراد رجب بالصوم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب، وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراجه وجهين. قال في الفروع: ولعله أخذه من كراهة أحمد. تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لا يكره أفراد غير رجب بالصوم. وهو صحيح لا نزاع فيه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا. فائدتان. إحداهما: تزول الكراهة بالفطر من رجب، ولو يوما، أو بصوم شهر آخر من السنة. قال في المجد: وإن لم يله.²

وفي المغني أيضا: "ويكره أفراد رجب بالصوم. قال أحمد: وإن صامه رجل، أفطر فيه يوما أو أياما، بقدر ما ولا يصومه كله."³

الأدلة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنه: قال "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ."⁴ والحديث صريح عن صوم رجب.
2. ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه كَانَ يَضْرِبُ أَكْفَ الْمُتَرْجِبِينَ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ وَيَقُولُ: كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تُعْظَمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ.⁵

¹ انظر، البهوتي، كشف القناع 340/2.

² انظر، الماوردي، الإنصاف 347/3.

³ انظر، ابن قدامة، المغني 171/3.

⁴ ابن ماجه، السنن 320/1 وسنده ضعيف جدا كما قال الألباني في ضعيف ابن ماجه ص339.

⁵ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 102/3 وصححه الألباني في الإرواء 113/4.

3. عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا.¹

4. أن صيام رجب وافراده بالصوم احياء لشعار الجاهلية حيث انهم كانوا يعظمون هذا الشهر.²

وقال الحنفية³ والشافعية⁴ والمالكية⁵: بأنه لا يكره افراده.

1. قول الشافعية: جاء في المجموع: "وَمِنَ الصَّوْمِ الْمُسْتَحَبِّ صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ

وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٌ وَأَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُهَا رَجَبٌ وَهَذَا غَلَطٌ."⁶

وفي الحاوي الكبير أيضا: "ومن ذلك شهر رجب أي ما يستحب صومه، روي عن رسول الله ﷺ أنه

"سئل: أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: شهر الله الأصم وروي الأصم".⁷ قال أبو عبيد:

يعني رجبا لأن الله تعالى يصب فيه الرحمة صبا، وسمي أصم لأن الله تعالى حرم فيه القتال، فلا

يسمع فيه سفك دم، ولا حركة سلاح.⁸

2. قول المالكية: جاء في حاشية الدسوقي: "وُذِبَ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَكَذَا بَقِيَّةُ الْحُرْمِ

الْأَرْبَعَةِ وَأَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ فَارْتَجَبَ فَذُو الْقَعْدَةِ وَالْحِجَّةِ وَذِبَ إِمْسَاكَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ لِيَتَّظَهَرَ عَلَيْهِ

عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ بِسُرْعَةٍ."⁹

¹ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 102/3 وصححه الألباني في الإرواء رقم 958.

² انظر، البهوتي، كشف القناع 340/2.

³ علاء الدين، تنوير الأبصار 438/2.

⁴ النووي، روضة الطالبين 388/2.

⁵ الصاوي، الشرح الصغير 243/1.

⁶ النووي، المجموع 386/6.

⁷ أورده الماوردي في الحاوي الكبير ولم أقف على تخريجه، ولكن رأيت لفظ يشبهه ولكنه حديث مكذوب كما قال ابن حجر في تبیین العجب

ص26.

⁸ الماوردي، الحاوي الكبير 474/3.

⁹ الدسوقي، الحاشية 516/1.

وقال القيرواني المالكي: "ومن المُرَغَّبِ في صَوْمِهِ شَهْرُ رَجَبٍ بِالصَّرْفِ وَعَدَمِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ مِنَ التَّرْجِيبِ وَهُوَ التَّعْظِيمُ، وَيُسَمَّى بِالْأَصَمِّ بِالْمِيمِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ فِيهِ صَوْتَ السَّلَاحِ وَهُوَ قَرْدٌ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَبَقِيَّتُهَا الثَّلَاثَةُ مُتَوَالِيَةٌ: الْقَعْدَةُ وَالْحَجَّةُ وَالْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الْأَرْبَعَةِ الْمُحَرَّمِ".¹

3. قول الحنفية: جاء في الفتاوى الهندية: "الْمَرْغُوبَاتُ مِنَ الصِّيَامِ أَنْوَاعٌ أَوَّلُهَا صَوْمُ الْمُحَرَّمِ وَالثَّانِي صَوْمُ رَجَبٍ وَالثَّلَاثُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ-".²

واستدلوا بما يلي:

1. أن رسول الله ﷺ أنه "سئل: أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: شهر الله الأصم وروي الأصم".³

2. عن عثمان الانصاري قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.⁴

3. حديث: "صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ".⁵ ورجب من الأشهر الحرم.

وجه الدلالة من الأحاديث: أفادت الأحاديث على مشروعية صيم شهر رجب كاملا والترغيب فيه حيث جعل النبي ﷺ صيامه يأتي في الفضل بعد شهر رمضان المبارك ولأنه كان يوجب في الجاهلية أي يعظم أو لترك القتال فيه، يقال: أقطع الرواجب. والأصم؛ لأنه لا تسمع فيه قعقة السلاح،

¹ القيرواني، الفواكه الدواني 2/273.

² البلخي، الفتاوى الهندية -فقه حنفي 1/202.

³ سبق تخريجه ص 202.

⁴ رواه مسلم في صحيحه حديث رقم 1157.

⁵ رواه أبو داود في سننه 322/2 وسند ضعيف كما قال الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم 3491.

والأصب بموحدة؛ لأنهم كانوا يقولون: إن الرحمة تصب فيه، ورجم بالجيم؛ لأن الشياطين ترحم فيه،
والشهر الحرام؛ لأن حرمة قديمة، والمقيم؛ لأن حرمة ثابتة.¹

الترجيح:

الراجح والله أعلم قول الجمهور بعدم الكراهة لأن الأحاديث التي تتحدث عن الكراهة كلها ضعيفة،
وأما حديث عمر رضي الله عنه فخاص بمن يخصص الشهر بصومه في العام من باقي الشهور، فيبقى صيام
شهر رجب على الأصل وهو الإباحة. ولكن كل الأحاديث التي تحدثت عن فضل صيام رجب فهي
باطلة وموضوعة، فلا يعتقد أحد أن له فضل وله ميزة عن باقي الشهور.

وأختم بمقولة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه
كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى
في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات. وفي المسند وغيره حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أمر بصوم الأشهر الحرم: وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. فهذا في صوم
الأربعة جميعا لا من يخصص رجبا".²

¹ الخطاب، مواهب الجليل 408/2.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى 290/25.

المبحث الثامن: التطوع بالصوم لمن عليه فرض.

قال الحنفية ورواية عند الحنابلة: أنه يجوز ويصح.¹

يقول صاحب الدرر المختار: "لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وتمامه في النهر قوله لأنه أي قضاء الصوم المفهوم من قضاوا وهذا علة لما فهم من قوله وبلا ولاء من عدم وجوب الفور وجاز التطوع قبله ولو كان الوجوب على الفور لكره لأنه يكون تأخيرا للواجب عن وقته المضيق بحر بخلاف قضاء الصلاة أي فإنه على الفور.²

وفي الإنصاف: "هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمُ فَرَضٍ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّوْمِ قَبْلَهُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ... الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، وَيَصِحُّ، قَدَّمَ فِي النَّظْمِ. قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ."³

واستدلوا: بأن صوم الفرض عبادة تتعلق بوقت موسع؛ فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها، قبل فعلها.⁴

وقال الشافعية والمالكية: أنه يصح مع الكراهة.⁵

يقول صاحب حاشية الصاوي: "ويكره لمن عليه صوم فرض أن يطوَّع بصوم قبل صوم واجب غير معين كقضاء رمضان وكفارة، فإن كان معينا بيوم كنذر معين حرم التطوع فيه."⁶

¹ انظر، ابن عابدين، الدرر المختار 423/2.

² المرجع السابق.

³ انظر، المرداوي، الإنصاف 350/3.

⁴ انظر، ابن عابدين، الدرر المختار 423/2.

⁵ خليل، مختصر خليل ص 63. الشريبي، مغني المحتاج 186/2.

⁶ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 694/1.

وفي منح الجليل: "وكره تطوع بصوم قبل صوم نذر غير معين أو قبل صوم قضاء لفائت من رمضان أو قبل صوم كفارة ليمين أو ظهار أو قتل أو فطر رمضان. والنذر المعين يحرم التطوع في زمنه ولا يكره قبله، فإن تطوع في زمنه قضاؤه؛ لأنه فوته لغير عذر. وظاهر المصنف كراهة التطوع قبل القضاء ولو مؤكدا كعاشوراء ويوم عرفة وهو كذلك على الراجح".¹

وصرح الهيثمي الشافعي بقوله: "ويكره لمن عليه قضاء رمضان أي: من غير تعد تطوع بصوم ولو فاتته رمضان فصام عنه شوالا سن له صوم ست من القعدة؛ لأن من فاتته صوم راتب يسن له قضاؤه".²

وانتصر لهذا القول الدسوقي حيث قال مفسرا: "ويكره التطوع بصيام حاصله أنه يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته، وهذا بخلاف الصلاة فإنه يحرم كما تقدم سواء كان صوم التطوع الذي قدمه على الصوم الواجب غير مؤكد أو كان مؤكدا".³

واستدلوا:

بأن صوم الفرض عبادة تتعلق بوقت موسع؛ فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها، قبل فعلها ويلزم من ذلك تأخير واجب وعدم فوريته ثم إن لم يصمه فقد يموت قبل أن يقضي فتبقى ذمته مشغولة بهذا الصوم.⁴

¹ عليش، منح الجليل 124/2.

² الهيثمي، تحفة المحتاج 457/3.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي 518/1.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي 518/1.

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يجوز ولا يصح.¹

يقول ابن قدامة رحمه الله: "اختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض فنقل عنه حنبل أنه قال: لا يجوز له أن يتطوع بالصوم وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه يبدأ بالفرض وإن كان عليه نذر صامته يعني بعد الفرض وروى حنبل عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ"² ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج وروي عن أحمد أنه يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها وعليه يخرج الحج ولأن التطوع بالحج يمنع فعل واجبة المعين فأشبهه صوم التطوع في رمضان.³

ولكن المعتمد عند الحنابلة انه لا يجوز ولا يصح، كما جاء في الإنصاف: "هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمُ فَرَضٍ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّوْمِ قَبْلَهُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْهَدَايَةِ، وَالْمُغْنِي، وَالْمَجْدِ فِي شَرْحِهِ، وَالشَّرْحِ، وَالْفُرُوعِ، وَالْفَائِقِ. إِحْدَاهُمَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ فِي الْحَاوِيَيْنِ: لَمْ يَصِحَّ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي تَذَكُّرَتِهِ وَجَرَّمَ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ،... وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ"⁴ وفي الفروع أيضا "لا يجوز ولا يصح، وهو الصحيح في المذهب، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، قَالَ فِي الْحَاوِيَيْنِ: لَمْ يَصِحَّ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي تَذَكُّرَتِهِ، وَجَرَّمَ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ".⁵

¹ انظر، ابن قدامة، المغني 154/3.

² رواه أحمد في مسنده 30/3. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم 838.

³ انظر، ابن قدامة، المغني 3/154.

⁴ انظر، المرادوي، الإنصاف 350/3.

⁵ انظر، ابن مفلح، تصحيح الفروع 112/5.

واستدل الحنابلة بما يلي:

1. 1. بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَفْضِهِ،

فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ".¹

2. أن الصوم وعبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها، كالحج.²

3. أن صوم الفرض عبادة جاز تأخيرها تخفيفا فإذا لم بوده، وأراد فعل غيره لزمه الأصل.³

الترجيح:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "بالنسبة للصيام الفريضة والنافلة لا شك أنه من المشروع والمعقول أن يبدأ بالفريضة قبل النافلة، لأن الفريضة دَيْنٌ واجب عليه، والنافلة تطوع إن تيسرت وإلا فلا حرج، ومن عليه قضاء من رمضان يجب عليه قضاءه قبل أن يتطوع، فإن تطوع قبل أن يقضي ما عليه فالصحيح أن صيامه التطوع صحيح مادام في الوقت سعة، لأن قضاء رمضان يمتد إلى أن يكون بين الرجل وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه، فمادام الأمر موسعا فالنفل جائز، كصلاة الفريضة مثلا إذا صلى الإنسان تطوعا قبل الفريضة مع سعة الوقت كان جائزا، فمن صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان، أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان ولا تكون إلا بعد قضاؤه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها⁴. وهذا موافق لما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في رواية والله أعلم.

¹ سبق تخريجه ص 207.

² البهوتي، كشف القناع 334/2.

³ ابن مفلح، المبدع 57/3.

⁴ ابن عثيمين، مجموع الفتاوى 438/20.

المبحث التاسع: أن المسافر يباح له الفطر فإن صام كره له ذلك وأجزأه.

ذهب جمهور الفقهاء ورواية عند الحنابلة: إلى أن الصوم أفضل له وإن قوي عليه.¹

1. قول الحنفية: جاء في الاختيار: "ومن خاف المرض أو زيادته أفطر، والمسافر صومه أفضل،

ولو أفطر جاز، فإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما".²

2. قول المالكية: جاء في الفواكه الدواني: "والفطر في السفر بمعنى تبييت الفطر فيه ليلاً رخصة

مرجوحة حيث جاوز المسافر محل بدء القصر قبل طلوع الفجر. قال خليل عاطفاً على الجائز:

وفطر بسفر قصر فيه قبل الفجر ولم ينو فيه وإلا قضاؤه ولو تطوعاً ولا كفارة إلا أن ينويه

بسفر كفطره بعد دخوله، وراجع محترزات تلك القيود في شراح خليل فإن فيها شفاء الغليل. وقلنا

رخصة مرجوحة لأن الصوم أفضل.³

3. قول الشافعية: جاء في التنبيه "من سافر قبل الفجر سفراً يقصر فيه الصلاة جاز له أن يفطر

والأفضل أن يصوم وإن أفطر فعليه القضاء".⁴

واستدل الجمهور بما يلي:

1. قَالَ ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿١٨٥﴾ (البقرة: 184).

¹ انظر: ابن نجيم، البحر الرائق 304/2 / ابن عبد البر، الكافي 337/1 / النووي، المجموع 261/6 انظر، المرداوي، الإيضاف 288/3.

² أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مطبعة الحلبي - القاهرة 1356هـ - 1937م،

134/1.

³ شهاب الدين، الفواكه الدواني 271/2.

⁴ الشيرازي، التنبيه ص 66.

الشاهد من الآية: "وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ. عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ إِذْ كَانَ الْكَلَامُ مَعْطُوفًا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَلَا يُخَصُّ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ فَافْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ الْمُسَافِرِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْإِفْطَارِ".¹

2. والدليل الآخر: قال ﷺ ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: 148)². وجه الدلالة: أن الصيام في السفر

مسارعة إلى الخيرات فيكون أفضل من الإفطار.³

3. وروي عن مسلمة بن الحقيق: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ

رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ"⁴. أفاد الحديث أن النبي ﷺ أمر بصوم رمضان في أي مكان يدركه الصوم

فالمسافر يدخل ضمن الحديث. لأن من خير بين الصوم والفطر كان الصوم أفضل كالتطوع

وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة أفضل الأمرين أيسرهما لقول الله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ⁵.

وقال الحنابلة: بأن الفطر أفضل له من الصوم وإن قوي عليه.⁶

فالمسافر يباح له الفطر فإن صام كره له ذلك وأجزأه وجواز للمسافر ثابت بالنص والإجماع وأكثر

أهل العلم على أنه إن صام أجزأه ويروى عن أبي هريرة أنه لا يصح صوم المسافر.⁷

¹ الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ، 267/1.

² سورة البقرة، الآية 148.

³ الجصاص، أحكام القرآن 265/1.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، 292/2 حديث رقم 2412. حديث ضعيف كما قال الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

⁵ سورة البقرة الآية 185. الكاساني، البدائع 96/2.

⁶ انظر، ابن قدامة، المغني، 90/3.

⁷ المرجع السابق.

جاء في الإنصاف "لَوْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَجْزَأُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، كَمَا قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يُعْجِبُنِي. وَاحْتَجَّ حَنْبَلٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"¹. وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَرِوَايَةُ حَنْبَلٍ تَحْتَمِلُ عَدَمَ الْإِجْزَاءِ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ: لَوْ صَامَ فِيهِ كُرْهًا. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَحَكَاهُ الْمَجْدُ عَنْ الْأَصْحَابِ. قَالَ: وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ إِذَا قَوِيَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ، وَظَاهَرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي مُفْرَدَاتِهِ وَغَيْرِهِ: لَا يُكْرَهُ. بَلْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ. قَالَ: وَلَيْسَ الصَّوْمُ أَفْضَلَ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ².

وفي الإقناع "والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته كما تقدم في القصر ويكره صومه ولو لم يجد مشقة ويجزئه"³.

واستدلوا بما يلي:

1. قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 184)⁴.

أفادت الآية أن الله تعالى حض المريض والمسافر على الإفطار والصيام في أيام أخر فدل ذلك على تفضي الفطر للمسافر.

2. قول النبي ﷺ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"⁵. والحديث صريح.

3. وعن النبي ﷺ قال: "الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر"⁶.

¹ البخاري، صحيح البخاري، 34/3 حديث رقم 1946.

² انظر، المرداوي، الإنصاف 288/3.

³ انظر البهوتي، كشف القناع 311/2.

⁴ سورة البقرة، الآية 184.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، 34/3 حديث رقم 1946.

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه 532/1. ضعيف انظر: السلسلة الضعيفة 100/3.

4. وعن حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي رضي الله عنه قال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أَسَافِرُ

عَلَيْهِ وَأَكْرِيه وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ وَأَجِدُ بَأْنَ

أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَىَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا أَفْأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِي

أَوْ أَفْطِرُ قَالَ " هِيَ رَخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ حَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ."¹

وهذا تصريح بأفضلية الفطر على الصوم بقوله رضي الله عنه لمن يريد الإفطار هو حسن.²

5. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ

كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ

فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ

ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ.³

الترجيح:

الفطر أفضل للصائم، وهو مذهب الحنابلة، لعموم ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ حيث قال:

"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ:

لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"⁴.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، 290/2 حديث رقم 2405. حديث ضعيف كما قال الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

² انظر، ابن حزم، المحلى 248/5.

³ مسلم، صحيح مسلم. حديث رقم 1114.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، 34/3 حديث رقم 1946.

المبحث العاشر: يفطر الصائم بالحجامة الحاجم والمحجوم.

ذهب الحنابلة: إلى أن الصائم يفطر سواء كان الحاجم أو المحجوم.¹

قال عبد الله: سألت أبي عن الحجامة للصائم قال إذا احتجم في رمضان فقد افطر يقضي يوماً مكانه ولا كفارة عليه.²

جاء في الإنصاف "قوله أو حج أو احتجم، فسد صومه. هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات ولا نعلم أحداً من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم".³

وفي الكافي "إن حج أو احتجم أفطر، لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»⁴، رواه عن النبي

ﷺ أحد عشر نفساً، وقال أحمد: حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان.⁵

واستدلوا بالآتي:

1. قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»⁶. والحديث صريح في إفطار الحاجم والمحجوم.

2. ولأنه يحصل بالحجامة ضعف شديد، يحتاج معه الصائم إلى تغذية.⁷

¹ انظر، ابن قدامة، المغني، 350/4.

² مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص182.

³ المرداوي، الإنصاف 202/3.

⁴ رواه أبو داود 308/2 والنسائي في الكبرى حديث رقم، 3126، وابن ماجه حديث رقم 1681، وأحمد 122/4 والحديث صححه البخاري في العلل الكبير ص121، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان كلاهما عندي صحيح، وصححه علي بن المديني وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد، كما في تنقيح التحقيق للذهبي، 319/2.

⁵ ابن قدامة، الكافي 441/1.

⁶ سبق تخريجه ص213.

⁷ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 528/20.

3. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "أَنَّ الْفِطْرَ بِالْحَجَامَةِ عَلَى وَفْقِ الْأُصُولِ وَالْقِيَاسِ وَأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْفِطْرِ بِدَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِنَاءِ وَبِالِاسْتِمْنَاءِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبِأَيِّ وَجْهِ أَرَادَ إِخْرَاجَ الدَّمِ أَفْطَرَ"¹.

وقال الحنفية والشافعية والمالكية: أنه لا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم.²

1. قول الحنفية: جاء في البدائع: "ولا تكره الحجامة للصائم لما روي عن ابن عباس ؓ «أن

رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم»³ وعن أنس ؓ «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم».⁴

ولو احتجم لا يفطره عند عامة العلماء، وعند أصحاب الحديث يفطره، ولنا ما روي عن ابن

عباس وأنس ؓ «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم».⁵

ولو كان الإحتجام يفطر لما فعله. وروينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم:

القيء، والحجامة، والاحتلام»⁶ وأما ما روي من الحديث فقد قيل: إنه كان ذلك في الابتداء ثم

رخص بعد ذلك.

والثاني: أنه ليس في الحديث إثبات الفطر بالحجامة فيحتمل أنه كان منهما ما يوجب الفطر وهو

ذهاب ثواب الصوم كما روي عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ مر برجل يحجم رجلا وهما يغتابان

فقال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»⁷ أي: بسبب الغيبة منهما على ما روي

«الغيبة تقطر الصائم» ولأن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم والفطر مما يدخل والوضوء

مما يخرج كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.⁸

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 257/25.

² ابن الهمام، فتح القدير 330/2. المواق، التاج والإكليل 441/2. النووي، المجموع 349/6.

³ رواه البخاري حديث رقم 1938 واللفظ له، ومسلم حديث رقم 1202.

⁴ المصدر السابق.

⁵ المصدر السابق.

⁶ أخرجه الترمذي، السنن 111/2 سنده ضعيف كما قال ابن خزيمة في صحيحه 406/3.

⁷ سبق تخريجه ص 213.

⁸ الكاساني، بدائع الصنائع 107/2.

2. قول المالكية: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا كَرِهَ الْحَجَامَةُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْزِيرِ، وَلَوْ احْتَجَّمَ رَجُلٌ فَسَلِمَ لَمْ

يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.¹

3. قول الشافعية: قال الشافعي: "قال بعض أصحابنا: لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك. قال

الشافعي: وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم: وهذا

فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»²

وروي عنه «أنه احتجم صائما».³ ولا أعلم واحدا منهما ثابتا ولو ثبت واحد منهما عن النبي ﷺ

قلت به فكانت الحجة في قوله، ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب إلي، ولو احتجم

لم أره يفطره.⁴

وفي الحاوي الكبير "فأما الحجامة، فلا تفطر الصائم، ولا تكره له وهو قول أكثر الصحابة والفقهاء،

وحكي عن علي بن أبي طالب وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن وعطاء

ومن الفقهاء الأوزاعي، وأحمد وإسحاق أن الحجامة تفطر الصائم تعلقا بما روي أن رسول الله ﷺ

مر يوم الثامن عشر من رمضان برجل يحتجم فقال ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»⁵ ولأنه دم يخرج

من البدن معتاد، فجاز أن يفطر به كدم الحيض. ودليلنا رواية ابن عباس «أن رسول الله ﷺ احتجم

وهو صائم»⁶. ولرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرخَصَ فِي الْحَجَامَةِ

¹ مالك، المدونة ص270.

² سبق تخريجه ص213.

³ سبق تخريجه ص214.

⁴ الشافعي، الأم 106/2.

⁵ سبق تخريجه.

⁶ رواه البخاري 1938 واللفظ له، ومسلم 1202.

للصائم.¹ ولرواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة

والاحتلام.² ولرواية أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بجعفر بن أبي طالب، وهو يحتجم فقال أفطر

الحاجم والمحجوم ثم رخص بعده في الحجامة فكان أنس يحتجم وهو صائم.³

ولأن كل موضع لا يفطر بالواصل إليه، لا يفطر بالخارج منه أصله الفصاد، وعكسه القيء، وأما

خبرهم ففيه وجهان:

أحدهما: إنه منسوخ يدل عليه حديث أنس وأبي سعيد لأن هذا الخبر ورد عام الفتح سنة ثمان وخبرنا في حجة الوداع ستة عشر، والمتأخر أولى.

والجواب الثاني: إن قوله ﷺ "أفطر الحاجم والمحجوم" يعني بغير الحجامة كأنه علم تقوم فطرهما، أو رأهما يغتابان فقال: أفطرا بمعنى أنه سقط ثوابهما، أو علم بهما ضعفا علم أنهما يفطران معه، وإنما تأولناه بهذا لأنه ضم الحاجم إليه. وأما قياسهم فمنتقض بالفصاد، ثم المعنى في الحيض أن الواصل إلى مكانه يقع به الفطر.⁴ واستدلوا بالآتي:

1. عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم».⁵ رد عليهم الحنابلة وقالوا أن

الحديث منسوخ.⁶

2. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "رخص في الحجامة للصائم".⁷

¹ سنن الدارقطني 150/3. وقال عنه الدارقطني رجاله ثقات ليس فيه علة.

² أخرجه الترمذي، السنن 111/2 سننه ضعيف كما قال ابن خزيمة في صحيحه 406/3

³ سنن الدارقطني 149/3. وقال عنه الدارقطني رجاله ثقات ليس فيه علة.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير 461/3.

⁵ رواه البخاري حديث رقم 1938 واللفظ له، ومسلم حديث رقم، 1202.

⁶ انظر، ابن قدامة، المغني، 350/4.

⁷ سبق تخريجه ص216.

3. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام.¹

4. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بجعفر بن أبي طالب، وهو يحتجم فقال "أفطر

الحاجم والمحجوم ثم رخص بعده في الحجامة فكان أنس يحتجم وهو صائم"،² وهذا الحديث

يبين نسخ الإفطار بالحجامة.

5. ورواية "أن سعد وابن عمر رضي الله عنهما احتجما وهما صائمان".³

الترجيح:

الراجح مما تقدم -والله أعلم- هو القول الثاني وهو قول الجمهور، بصحة الحجامة للصائم؛ وذلك

لأمر: أن حديث: أفطر الحاجم...، منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنه، ذلك أن ابن عباس صحب النبي

ﷺ في آخر حياته؛ فقد كان مستضعفاً في مكة قبل ذلك. وجمهور الصحابة والأئمة على جواز

الحجامة للصائم، فلو كان مما يُفسد الصيام لشاع واشتهر بين الصحابة. ما جاء في حديث أنس،

الذي ذكرناه يبين أن هذا الفعل على عهد النبي ﷺ. وهكذا تم الانتهاء من مسائل الصيام بحمد الله

تعالى والله الموفق.

¹ المصدر السابق.

² المصدر السابق.

³ الموطأ، 86/1 قال عنه ابن حجر إسناده منقطع انظر، فتح الباري 4/167.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله عز وجل بالهدى والآيات البينات، وبعد:

فقد كانت أياماً جميلة، وليالي ممتعة، قضيتها في تلك الرحلة الطويلة مع هذا المذهب الرائع، مع الإمام التقي الجليل، وعَلَّامة ذلك الجيل، وتلاميذه من كبار العلماء النحارير وأرجو من الله تعالى أن تضيف هذه الدراسة للبناء العلمي لبنةً في صرحه الشامخ عبر تاريخ الأمة المزدهر المجيد.

وقد أفضيتُ إلى الوصول لنتائج معتبرة، من أهمها ما يأتي:

أولاً: علماء هذا المذهب ذوو عقليات فذة في تاريخ الأمة، لم يكونوا من الشخصيات التي استكانت للتقليد والجمود، ولم يخرجوا عن دائرة أصول مذهبهم -عموماً-، لا عن طريق التقليد بل على سبيل الاقتناع بها.

ثانياً: مصنفات هذا المذهب تمثل موسوعاتٍ علميةً جمعت بين التفريعات الفقهية، والتأصيل العلمي، مع تقرير الفروق بين المسائل الفقهية المتشابهة، واستعمالٍ دقيقٍ لمقاصد الشرع وكليات الدين.

ثالثاً: الانفرادات الفقهية لهذا المذهب غالباً ما توافق مقاصد الشرع، وروح التشريع، مما يدل على تكريس مبدأ مراعاة مقاصد الشرع في الاجتهاد.

رابعاً: الانفرادات الفقهية لهذا المذهب غالباً ما توافق الراجح عند بقية المذاهب، وقد تخالفه أحياناً، وقليلاً تخالف بقية المذاهب من أساسها، ولا تكاد تخرج عن دائرة المذاهب الأربعة إلا في النزر اليسير.

خامساً: يمكننا الاستفادة من منهج المذهب الحنبلي في الدراسات المعاصرة باعتماد الجمع بين المنقول والمعقول وفي التدليل على عموم القضايا الفقهية.

سادسا: وتوصلت في رسالتي هذه إلى أن الإنفرادت في مذهب أحمد كانت متمسكة بالأحاديث وآثار الصحابة والحذر من الإبتداع.

سابعا: كما وقد عرف الإمام أحمد بضبطه للأحاديث وكان آخر المذاهب الأربعة، فلذلك لن يخالف المذهب الحنبلي من سبقه من الإئمة إلا ولديه نص شرعي فهو لم يخالف بمجرد الرأي بل بالدليل، وكذلك كانت هنالك مسائل كثيرة انفرد فيها المذهب وذلك بسبب أنهم قد وصلهم من الأحاديث ما لم يصل من سبقهم فهم آخر المذاهب.

ثامنا: توصلت إلى أن الحنابلة قد انفردوا عن بقية المذاهب في أبواب الصلاة، فكان في الصلاة أربع وأربعون مسألة ومن أهمها التي رجحتها:

1. كفر ترك الصلاة تكاسلا وأنه يقتل ردة.
2. يحكم بإسلام الكافر إذا صلى في كل حال سواء صلى في جماعة أو منفردا داخل المسجد أو خارجه في دار الاسلام أو الحرب.
3. يشترط لصحة صلاة الفرض ستر أحد العاتقين مع العورة إن كان قادرا.
4. وجوب الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة وبين الفوائت قلت أو كثرت.
5. وجوب تكبير الانتقال جميعها في حق كل مُصلٍّ غير ركوع مسبوق أدرك إمامه راکعاً، ومنها التسميع لغير المأموم والتحميد للمأموم والإمام والمنفرد، ومعنى التسميع قول: سمع الله لمن حمده. ومعنى التحميد قول: ربنا ولك الحمد. **وَالْتَسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالْجُلُوسِ لَهُ.**

6. وجوب السجود على الأنف ووجوب التسليمة الثانية.

7. إذا أوتر المصلي بسبع سردها فلا يجلس إلا في آخرها.

8. صلاة الجماعة فرض عين على كل مسلم وليست شرطا لصحة الصلاة.

9. جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الريح الشديدة ولكن بضوابط.
10. جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وأن وقت الجمعة يدخل بارتفاع الشمس قيد رمح وصلاة العيد كذلك.
11. يَسْقُطُ وجوبُ حضورِ الجُمُعَةِ لِمَن حضرَ صلاةَ العيدِ ويصلّيها ظهراً، وإنْ كان يجبُ على الإمامِ إقامتها.
12. خطبة صلاة الاستسقاء تفتتح بالتكبير.
13. التكفين في ثلاثة أثواب وما زاد فمكروه في كفن الرجل.
14. لا يحق للإمام بأن يصلي على الغال وهو الذي يسرق الغنيمة ولا الذي يقتل نفسه بل يصلي عليه عامة الناس.
15. التسليم في صلاة الجنازة يكون بتسليمة واحدة.
16. يجوز أن ينبش قبر المسلم لمقصد صحيح مثل تحسين كفنه وإفراجه عن قبره ونقله إلى خير من بقعته. هذه أهم المسائل التي رجحتها في مفردات أحمد في الصلاة.
- تاسعاً: وتوصلت إلى أن الحنابلة قد انفردوا عن بقية المذاهب في أبواب الصيام، فكان في الصيام تسع مسائل ومن أهمها التي رجحتها:
1. أن المسافر يباح له الفطر فإن صام كره له ذلك وأجزأه.
- كانت هذه بعض النتائج التي توصلت إليها، وأخيراً أذكر توصيات أرجو أن تجد آذاناً صاغية لدى الباحثين والدارسين، ومن أهمها:
- أولاً: الوقوف عند تراث المذهب الحنبلي وقفة تحليل وتدقيق، باستخراج منهجه من جميع ثروته العلمية؛ من كتبه الفقهية، والأصولية، والعقدية.

ثانياً: محاولة استخراج تطبيقات مقاصد الشريعة من كتب المذهب الحنبلي الفقهية.

ثالثاً: تتبع أوجه الاستدلال عند المذهب الحنبلي خاصة في شتى المجالات الفقهية.

رابعاً: ربط فقه المذهب الحنبلي ومنهجه بالدراسات الأكاديمية المعاصرة في المجال الشرعي وغيره، بالاستفادة منها في التقنين، ووضع معالم للاقتصاد الإسلامي، والمعاملات بشكل عام، وكيفية التعامل مع المستجدات والنوازل، والظروف الاستثنائية... مع مراعاة الأصول المرعية من الثوابت الكلية والقواعد المتبعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما اتفق عليه علماء الإسلام المجتهدون من كافة المذاهب.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت -إلى حد ما- في الإجابة عن الإشكالية التي طرحتها في مقدمة هذه الدراسة، وأن أكون قد توصلت إلى الأهداف التي رسمتها.

ولله عز وجل الحمد في البدء والختام، وعلى حبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم أزكى

الصلاة والسلام

قائمة المصادر والمراجع

- [1] القرآن الكريم
- [2] الأزهرى، صالح بن عبد السميع الآبى الأزهرى، **الثمر الدانى**، المكتبة الثقافية - بيروت، د.ط، د.ت.
- [3] الألبانى، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتى بن آدم، ت: 1420هـ، **صحيح وضعيف سنن الترمذى**، مركز نور الإسلام - الإسكندرية، د.ط، د.ت.
- [4] الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، دار الكتاب الإسلامى، د.ط، د.ت.
- [5] البابرتى، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- [6] الباجى، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامى، ط.2، د.ت.
- [7] البخارى، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، أبو عبد الله، **صحيح البخارى**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ.
- [8] البزدوى، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخارى الحنفى، **كشف الأسرار على أصول البزدوى**، دار الكتاب الإسلامى، د.ط، د.ت.
- [9] البغدادى، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى، **أشرف المسالك**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ط.3، د.ت.
- [10] البنا، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتى، **الفتح الربانى**، دار إحياء التراث العربى، ط.2، د.ت.

[11] البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع**، تح: أ.د. خالد بن علي المشيقح وآخرون،

دار الركائز للنشر والتوزيع_ الكويت، ط.1، 1438هـ-2017م.

[12] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، **المنح الشافيات**

بشرح مفردات الإمام أحمد، تح: أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر

والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1427هـ-2006م.

[13] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع**،

دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

[14] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.1،

1410هـ.

[15] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، **السنن الكبرى للبيهقي**،

تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 1424هـ-2003م.

[16] التركي، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر**

أعلامه ومؤلفاته، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1423هـ، 2002م.

[17] عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1412هـ-1992م.

[18] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الضحاك، **سنن الترمذي**، تح: أحمد شاكر، مطبعة

مصطفى الحلبي، مصر، ط.2، 1395هـ-1975م.

[19] تيمور، أحمد تيمور، **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة**، دار القادري للطباعة

والنشر والتوزيع، ط.1، 1411هـ-1990م.

[20] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد

الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المملكة العربية السعودية، د.ط، 1416هـ/1995م.

[21] الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، **التلقين**، تح: أبي أويس

محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط.1، 1425هـ-2004م.

[22] ابن جاد الله، سامي بن محمد بن جاد الله، **الاختيارات الفقهية**، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،

مكة المكرمة، ط.1، 1435هـ.

[23] الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي، **نهاية الزين**، دار الفكر -بيروت، ط.1، د.ت.

[24] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1403هـ-1983م.

[25] ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي،

القوانين الفقهية، د.ط، د.ت.

[26] الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، **حاشية الجمل على**

شرح المنهج، دار الفكر، د.ط، د.ت.

[27] الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **مناقب الإمام أحمد**، دار

هجر، ط.2، 1409هـ.

[28] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري**، دار المعرفة -بيروت،

د.ط، د.ت.

[29] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى**،

دار الفكر -بيروت، د.ط، د.ت.

[30] الحطّاب، أبو عبد الله محمد الرعيني، **مواهب الجليل**، تح: زكريا عمرات، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.

[31] الحلبي، الحاجة نجاح الحلبي، **فقه العبادات - حنفي**، د.ط، د.ت.

[32] ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط.2، 2001م.

[33] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تح: زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت ط1، 1401هـ 1981م.

[34] ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، **صحيح ابن خزيمة**، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، د.ط، د.ت.

[35] أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.

[36] الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، تح: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1386هـ-1966م.

[37] أبو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داوود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ط، د.ت.

[38] الدسوقي، محمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

[39] الدميّطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدميّطي الشافعي، **إعانة الطالبين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1418هـ-1997م.

[40] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام

النبلأء، دار الرسالة، ط.3.

[41] الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد

هارون، د.ط، 1399هـ-1979م.

[42] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحفة الملوك،

تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط.1، 1417هـ.

[43] الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد،

المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ط.5، 1420هـ-1999م.

[44] ابن رجب، زين الدين بن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن

سليمان العثيمين، دار المعرفة . بيروت، ط.1، 1425-2005م.

[45] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح: الدكتور محمد

حجي، دار الغرب الإسلامي - لبنان، ط.1، 1408هـ-1988م.

[46] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، دار

الحديث - القاهرة، د.ط، 1425هـ-2004م.

[47] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت،

1404هـ -1984م.

[48] رويترز، نيمرود رويترز، تشكل المذهب الحنبلي الورع في موقع السلطة، الشبكة العربية

للأبحاث والنشر، ط.1، 2011م.

[49] الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، تح: مجموعة محققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

[50] أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، ابن حنبل، دار الفكر العربي، د.ط، 1947م.

[51] الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية**، تح: محمد عوامة،

مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط.1، 1418هـ-1997م.

[52] السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تح: خليل محي الدين، دار الفكر،

بيروت، ط.1، 1421هـ-2000م.

[53] السعدي، أبو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، دار الفكر، دمشق، ط.2،

1408هـ-1988م

[54] السعدي، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بأفضل الحَضْرَمي السعدي، **المقدمة الحضرمية**،

تح: ماجد الحموي، الدار المتحدة - دمشق، ط.2، 1413هـ.

[55] السقاف، الشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي المالكي، **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه**

طلبة الشافعية، تح: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار البشائر للطباعة، ط.1، 1425هـ -

2004م.

[56] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **المزهر في علوم اللغة**، تح: فؤاد

علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.1، 1418هـ-1998م.

[57] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن

عبد مناف المطلبي القرشي، **الأم**، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م.

[58] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن

الجوزي، ط.1، 1422-1428هـ.

[59] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في**

مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري دار المنهاج - جدة، ط.1، 1421هـ-2000م.

[60] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع، تح: مكتب

البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر، د.ط، د.ت.

[61] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية،

ط.1، 1415هـ.

[62] الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، مراقي الفلاح، المكتبة

العصرية، ط.1، 1425هـ-2005م.

[63] الشرنبلاني، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، نور الإيضاح، تح: محمد

أنيس مهرات، المكتبة العصرية، د.ط، 1426هـ-2005م.

[64] الشكعة، الدكتور مصطفى، الأئمة الأربعة، دار الكتاب المصري، ط3، 1411هـ-1991م.

[65] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، دروس صوتية قام بتفريغها

موقع الشبكة الإسلامية. <http://www.islamweb.net>

[66] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-

1993م.

[67] ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي

العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض،

ط.1، 1409هـ.

[68] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب، دار الكتب العلمية، د.ط،

د.ت.

[69] الصاوي، أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية،

بيروت، 1415هـ-1995م.

[70] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، طارق بن

عوض الله بن محمد، دار الحرمين - القاهرة، د.ط، د.ت.

[71] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري

المصري المعروف بالطحاوي المتوفى: 321هـ، مختصر اختلاف الفقهاء، تح: د. عبد الله نذير

أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط.2، 1417هـ، 346/1.

[72] الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، تح: محمد عبد

العزیز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط.1، 1418هـ-1997م.

[73] الظفيري، مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب، دار ابن حزم، ط.1، 1422هـ-

2002م، ص254.

[74] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،

الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية

السعودية، ط.2، 1400هـ-1980م.

[75] العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1،

1994م.

[76] عبيد، الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات المالكي، مطبعة الإنشاء - دمشق، ط.1، 1406هـ-

1986م.

[77] عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل، دار الفكر - بيروت، د.ط، 1409هـ-

1989م.

[78] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين،

البنية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط.1، 1420هـ-2000م.

[79] ابن غيهب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن

غيهب بن محمد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخرجات الأصحاب، دار

العاصمة -الرياض، ط.1، 1417هـ-1997م.

[80] ابن فرقد، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تح:

مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب -بيروت، ط.3، 1403هـ.

[81] أبو الفضل، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، سيرة الإمام أحمد بن حنبل، تح: فؤاد

عبد المنعم أحمد، دار الدعوة -الإسكندرية، ط.2، 1404هـ.

[82] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح:

مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

-لبنان، ط.8، 1426هـ-2005م.

[83] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الشرح الكبير، دار

الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

[84] ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

[85] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المفتع، تح:

محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة -المملكة العربية

السعودية، ط.1، 1421هـ-2000م.

[86] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،

الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط.1، 1994م.

[87] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،

الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، ط.1، 1421-2000.

- [88] القروي، محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية**، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
- [89] القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم، **المحرر في الفقه**، تح: نشأت بن كمال المصري، دار السلام - القاهرة، ط.1، 1434هـ-2013م.
- [90] القيسراني، محمد بن ظاهر بن القيسراني، **تذكرة الحفاظ**، دار الصميعي - الرياض، ط.1، 1415هـ.
- [91] ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط.27.
- [92] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، ط.2، 1406هـ-1986م.
- [93] الكفوي، أيوب بن موسى القريمي، **الكليات**، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.
- [94] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
- [95] ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.1، 1424هـ-2004م.
- [96] المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي، **كنز العمال**، تح: بكري حياني، مؤسسة الرسالة، ط.5، 1401هـ-1981م.
- [97] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1406هـ-1985م.

[98] المالكي، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي، شرح التلقين، تح:

سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 2008 م.

[99] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه

الشافعي، تح: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.1،

1419هـ-1999م.

[100] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

[101] المحلي، حسين بن محمد، مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة، تح: عبد الكريم بن صنيّتان

العمرى، د.ط، د.ت.

[102] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الموطأ، تح: طه عبد الرؤوف

سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط.1، 1424هـ-2003م.

[103] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي،

الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط.2، د.ت.

[104] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

[105] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقتع، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.1، 1418هـ-1997م.

[106] ابن مفلح، الإمام برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح، المقصد

الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، مكتبة الرشد - الرياض، ط.1، 1410هـ-1990م.

[107] ابن مفلح، محمد ابن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،

ط.1، 2003م.

[108] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط.1، 1410هـ-1990م.

[109] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت.

[110] ابن نجيم، زين الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت. ط.1، 1999م.

[111] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **سنن النسائي**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط.2، 1406-1986م.

[112] النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **كنز الدقائق**، تح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط.1، 1432هـ-2011م.

[113] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني**، تح: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت.

[114] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

[115] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج**، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط.1، 1425هـ-2005م.

[116] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.3، 1991م.

[117] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط.2، 1392هـ.

[118] ابن الهمام، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني المتوفى:

211هـ، **المصنف**، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي -الهند يطلب من: المكتب

الإسلامي -بيروت، ط.2، 1403

[119] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، د. ط،

د.ت.

[120] الودعان، إبراهيم بن فهد بن إبراهيم، **المختصر في أصول المذهب الحنبلي ومصطلحاته**

ورموزه.

[121] أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، تح:

حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث -دمشق، ط.1، 1404هـ-1984م.

المواقع الالكترونية:

[1] النجيري، **المنهج في دراسة الاختيارات الفقهية**، تاريخ النشر 16 اغسطس 2008، تاريخ الزيارة

<https://feqhweb.com/vb/thread>، 2021/9/11



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**THE INDIVIDUALLY RULINGS OF
HANBALI SCHOOL CONCERNING
WORSHIPS, PRAYERS AND FASTING**

By
Mohammad Jamal Masoud

Supervisor
Dr. Abdullah Abu Wahdan

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree
of Master of Fundamentals of Islamic Law, Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus - Palestine.**
2022

THE INDIVIDUALLY RULINGS OF HANBALI SCHOOL CONCERNING WORSHIPS, PRAYERS AND FASTING

By
Mohammad Jamal Masoud
Supervisor
Dr. Abdullah Abu Wahdan

Abstract

The study deals with the issue of the singularities of the Hanbali school of worship in prayer and fasting, to explain the singularities of Imam Ahmad bin Hanbal in matters of prayer and fasting, and I divided my study into three chapters, an introduction and a conclusion. As for the second chapter, I talked about the singularity of the Hanbalis in the issues of prayer and divided it into twelve chapters, and in the third chapter I talked about the singularities of the Hanbalis in the chapters on fasting and divided it into ten chapters, then came the conclusion and contains the results and recommendations. Through the study, I concluded that the jurisprudential singularities of this doctrine often correspond to the purposes of Sharia and the spirit of legislation, which indicates the dedication of the principle of observing the purposes of Sharia in ijihad. And I reached in this thesis that the singularity in the madhhab of Ahmad was clinging to hadiths and the effects of the Companions and caution against innovators, as Imam Ahmad was known for his control of hadiths and was the last of the four madhhabs. With evidence, as there were many issues in which the sect was unique because it reached them from hadiths that those who preceded them did not reach the understanding of the latest sects, and it is possible to benefit from the approach of the Hanbali madhhab in contemporary studies by adopting the combination of what is transmitted and what is reasonable, and in demonstrating the general issues of jurisprudence. And an attempt to extract the applications of the purposes of Sharia from the books of the Hanbali school of jurisprudence, and to follow the inferences of the Hanbali school, especially in various fields of jurisprudence. God grants success.

Keyword: Introducing Hanbalites, the origins of Hanbalites, the schoolers of Hanbalites, the writings of Hanbalites, the meaning of individually ruling ,the meaning of choices, the individually rulings related to prayers, the individually rulings related to fasting.